التقرير الحكومي حيال التوصيات الواردة في تقرير المركز الوطني لحقوق الانسان الحادي عشر

لحالة حقوق الإنسان في المملكة الأردنية الهاشمية لعام (٢٠١٤)

المحور الرئيسي الأول: الحقوق المدنية والسياسية :			
التوصيات الواردة في تقرير المركز الوطني لحقوق الإنسان	الجهة المعنية	الإجابة / أو بيان الإجراء المُتخذ بشأنها	* التحديات التي تواجه التنفيذ إن وجدت
اولاً:الحق في الحياة والسلامة الجسدية :			
١. الحق في السلامة الجسدية وعدم الخضوع للتعذيب	مديرية الأمن العام	عملت مديرية الأمن العام، استكمالاً للإجراءات السابقة التي قامت بها في مجال تعزيز حقوق الانسان، على توعية مرتباتها العاملة من خلال الدورات وورش العمل والندوات التي تتعلق بالتعريف بجريمة التعذيب وطرق مكافحتها وكيفية تجنب المعاملة السيئة وغير الإنسانية للأشخاص الذين يتم القبض عليهم والنزلاء حيث كان لهذه النشاطات دور كبير وانعكاس ملموس على مستوى الوعي لمرتبات الأمن العام فيما يتعلق بموضوع مكافحة التعذيب وأساليب التحقيق الصحيحة والعلمية. وإيماناً منها بأهمية الاتفاقيات الدولية التي تصادق عليها المملكة الأردنية الهاشمية في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها تم العمل على عدة محاور على الصعيد المؤسسي والإداري بما يسمح بتنفيذ هذه الاتفاقيات، ومنها اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ومنع استخدام التعذيب أو أي شكل من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وقد أدى تطوير كوادر مديرية الأمن العام وزيادة وعيها وتثقيفها حول الاتفاقية وأهميتها وضرورة الالتزام بها إلى تحسن كبير في الأداء سعياً إلى الهدف الأسمى الذي ترمي المملكة إلى تحقيقه وهو منع التعذيب نهائياً داخل أراضيها. وتأكيداً على ذلك قامت مديرية الامن العام بالتعميم على كافة وحداتها بالالتزام بالقوانين والأنظمة عند إلقاء القبض على أي شخص وذلك بإبلاغه بكافة حقوقه وواجباته وإفهامه التهمة المسندة اليه والجهة القضائية التي سيحول إليها وعدم توقيفه إلا بعد التأكد من وضعه الصحي وإرساله للعلاج إن كان يعاني من أي عارض صحي، وحصوله على تقرير طبي يبين أن حالته جيدة، وأن لا تتجاوز مدة توقيفه أكثر من ٢٤ ساعة، والسماح له بإجراء مكالمة هاتفية مع ذويه لإبلاغهم بمكان وجوده، وتوثيق كافة هذه الإجراءات بسجلات معتمدة داخل أماكن التوقيف ومراكز الاصلاح. وأمر عطوفة مدير الأمن العام مؤخرا باستحداث جائزة خاصة لمرتبات الأمن العام تسمى (جائزة حسن التعامل مع المواطنين)، والتي جاء استحداثها لبلورة أفكار ومفاهيم حديثة تقوم على الأبعاد الوقائية والإنسانية والاجتماعية والحضارية للوظيفة الشرطية لتطوير أسلوب العمل الشرطي والأمني والانتقال به إلى آفاق أرحب تتجاوز	

		حدود الوظيفة الشرطية التقليدية إلى دور شرطي يختص بتحقيق أعلى درجات الارتباط والتعاون والتنسيق مع الجهات المحلية، وبما يخدم مصلحة أمن المجتمع الأردني واستقراره وازدهاره ولتحسين الصورة الذهنية عن رجل الشرطة من خلال احترام المواطنين ودعم وتوطيد العلاقة الطيبة بين الشرطة والمواطنين. وسيساهم استحداث هذه الجائزة بتقديم العمل المتميز والمبدع والخدمات الأمنية المُثلى .	
٢. الملاحقة الجزائية .	مديرية الأمن العام	بهذا الخصوص لا بد من الإشارة إلى أن الجهة المكلفة بملاحقة مرتكبي الجرائم من منتسبي جهاز الأمن العام على إطلاقها ومنها جريمة التعذيب هي نيابة عامة متخصصة منشأة بموجب قانون دائم ونافذ (قانون الأمن العام وتعديلاته رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٥) ولا سلطان عليها بهذا الخصوص إلا للقانون، وان إجراءات التحقيق والملاحقة تتم وفقاً للأحكام والضوابط والمحددات المتبعة لدى المحاكم النظامية والتي تنسجم تماماً مع المعايير الدولية وتحديداً ما يتعلق منها بضمانات المحاكمة العادلة. ويتم التحقيق عند ارتكاب أية جريمة ومنها جريمة التعذيب وتكييفها بحسب التكييف القانوني السليم (حيث أن جريمة التعذيب لا بد أن يتوافر فيها قصد خاص وهو انتزاع الإقرار بجريمة معينة، أو الحصول على معلومات بشأنها وفقاً لما نصت عليه المادة (١) من اتفاقية مناهضة التعذيب، وفي حال عدم وجود هذا القصد فإن الأفعال المرتكبة لا ترقى إلى جريمة التعذيب وإنما كانت الجريمة جريمة أخرى كجريمة الإيذاء أو إساءة المعاملة أو غيرها من الجرائم التي تنطبق على الأفعال المرتكبة) وإحالتها إلى المحكمة المختصة وتخضع بهذا الشأن لذات أدوات الرقابة التشريعية والقضائية كغيرها من الجرائم. وقد تم مؤخراً ولضمان الرجوع إلى درجات التقاضي المعمول بها في المحاكم النظامية تعديل قانون الأمن العام واستحداث مديرية القضاء الشرطي ومحكمة استئناف شرطية لاستئناف القرارات الصادرة عن محكمة الشرطة بما يتفق تماماً مع المعايير الدولية للمحاكمة العادلة وحقوق الإنسان علما انه لا بد أن يكون احد أعضاء هيئة المحكمة من القضاة النظاميين يسميه رئيس المجلس القضائي.	
٣. الإفلات من العقاب .	مديرية الأمن العام	يلاحظ على المركز الوطني لحقوق الإنسان وفي جميع تقاريره الصادرة حول أوضاع حقوق الإنسان في الأردن، وفيما يتعلق بمديرية الأمن العام، الاحتجاج دائما باتفاقية مناهضة التعذيب وأن إجراءات المحاكمة التي تجريها النيابة العامة الشرطية لا تتوافق مع المعايير الواردة في هذه الاتفاقية، واعتبار أن أي تكييف قانوني لأية وقائع يتم الادعاء بارتكابها غير توجيه تهمة التعذيب هو إفلات من العقاب، وفي ذلك إغفال لجانب مهم من الاتفاقية والتي لم تنص على التعذيب فقط وإنما تسمى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والتي نصت في المادة (١٦) منها على تجريم أي عمل من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي لا تصل إلى حد التعذيب، وأن باب الشكوى مفتوح للكل ومعروفة للجميع، وبإمكان أي شخص تعرض لأي انتهاك لأي حق من حقوقه أن يتقدم بشكوى إلى مدعي عام الشرطة المتواجد أصلا للنظر بالشكاوى التي ترد من المواطنين، بالإضافة إلى إمكانية	

		اللجوء إلى مكتب الشفافية وحقوق الإنسان لتقديم الشكوى، وفي حال تعذر حضوره بإمكان ذويه التقدم بالشكوى حيث وفر المكتب آليات متعددة لاستقبال الشكاوى منها حضور المشتكي شخصياً إلى المكتب، أو عبر المخاطبات الرسمية وغير الرسمية، وكذلك عبر وسائل الاتصال المختلفة هاتف (٠٦/٥٠٠٢٣١٧) ومن خلال العنوان البريدي الإلكتروني لمكتب الشفافية وحقوق الإنسان– مديرية الأمن العام على شبكة الانترنت تحت عنوان (shakawi.office@psd.gov.jo)، ومن خلال الفاكس (٠٦/٥٦٠١٨٤٥)، بالإضافة إلى صناديق الشكاوى والتي تتبع للمكتب في كافة مراكز الإصلاح والتأهيل لاستقبال الشكاوى من كافة نزلاء هذه المراكز والتحقيق فيها. ويتم التحقق من هذه الشكاوى واتخاذ القرار المناسب إذ أن الضرب وإساءة معاملة الأشخاص المحتجزين من الممارسات الممنوعة والمجرمة والمعاقب عليها في حال ثبوتها، وفي حال عدم ثبوت هذه الجريمة بعد تطبيق القانون على الوقائع والأفعال المرتكبة، وبعد إجراء التحقيقات النزيهة والعادلة والشفافة في أي ادعاء أو شكوى بحصول جريمة التعذيب، تعمل النيابة العامة الشرطية إلى التكييف القانوني الصحيح والسليم وحسب نص القانون (حيث أن تكييف الجرائم يجب أن يتم من قبل النيابة العامة وليس من المركز الوطني لحقوق الإنسان كما تم من حيث ذكر ١٤٠ قضية تعذيب في التقرير) تطبيقا لمبدأ الشرعية من حيث أنه (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)، وهو ما يتوافق تماما مع معايير المحاكمة العادلة الواردة في جميع صكوك حقوق الإنسان الدولية بشكل عام واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بشكل خاص وكما ورد في المادة (١٦) منها (وليس كما يُدَّعى إفلات من العقاب)، كما وأنه لا يجوز أن يتم وصف تهمة وإلصاقها بالأشخاص ما لم يصدر فيها قرار من محكمة بالشرطة بإدانة ذلك الشخص عن الأفعال المرتكبة على مبدأ قرينة البراءة (المتهم بريء حتى تثبت إدانته)، وتبين الغحصائية بأدناه عدد القضايا لعام ٢٠١٤م والنصف الأول من عام ٢٠١٥م. | السنه	منع المحاكمة	المحاكمة امام قائد الوحدة	احيلت الى محكمة الشرطة	قيد النظر	المجموع | |---|---|---|---|---|---| | ٢٠١٤ | ٢١٥ | ٥٥ | ٣٥ | ١٣٧ | ٤٤٢ | | ٢٠١٥ | ٨٠ | ٢٢ | ١٣ | ٦٢ | ١٧٧ |	
٤. التعويض .	مديرية الأمن العام	كفل الدستور الأردني حق التقاضي للجميع كحق عام ومطلق، كما أن القوانين الأردنية المعمول بها حالياً خاصة المادة ٢٠٨ من قانون العقوبات الأردني تجرم ممارسة التعذيب، بالإضافة إلى المادة ٣٣٣ من نفس القانون التي نصت على عقوبة السجن	

<table>
<tr><td></td><td></td><td>لكل من أقدم قصداً على ضرب أو إيذاء شخص نجم عنه تعطيل عن العمل. ونصت المادة ٢٥٦ من القانون المدني على حق المتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي يلحق به حيث جاء نص المادة (كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر) وبالتالي فمن حق أي متضرر من أي فعل أن يلجأ إلى القضاء والمطالبة بالتعويض.</td><td></td></tr>
<tr><td>٥. قضايا المخدرات .</td><td>مديرية الأمن العام</td><td>يشير تقرير المركز الوطني لحقوق الإنسان الى ارتفاع عدد قضايا المخدرات مما يدل على حجم الانجاز والجهود التي تبذل من مديرية الأمن العام ممثلة بإدارة مكافحة المخدرات في مكافحة انتشار المخدرات وحماية حقوق الإنسان من أضرارها حيث جاءت هذه الجهود نظرا لاستحداث أقسام جديدة لإدارة مكافحة المخدرات في العديد من مناطق المملكة وتزويد الإدارة بالقوى البشرية المؤهلة والآليات والمعدات الحديثة والتي ساهمت بشكل كبير في مكافحة هذه الآفة علما بان عدد سكان المملكة ارتفع بشكل كبير ومفاجئ نظراً للجوء السوري وغيره من التغيرات السكانية مبيناً بأدناه إحصائية بعدد القضايا والأشخاص المضبوطين بقضايا المخدرات مشيرا الى عدد القضايا المضبوطة لعامي ٢٠١٣م و٢٠١٤م .

<table><tr><th>السنة</th><th>القضايا المضبوطة</th><th>الأشخاص المضبوطين</th></tr><tr><td>٢٠١٣</td><td>٦١١٣</td><td>٨٩٤٥</td></tr><tr><td>٢٠١٤</td><td>١٠٥٩٢</td><td>١٤١٧٧</td></tr></table>
وفيما يتعلق بالمناهج التربوية هناك دروس في منهاجي التربية الوطنية للصف السابع والتاسع عن أضرار المخدرات حيث قامت إدارة مكافحة المخدرات بالتنسيق مع وزارة التربية والتعليم لإضافة درس لأحد مناهج الصف العاشر وبخصوص الجامعات، فإن محاضرات المخدرات إلزامية في مساق العلوم العسكرية ولجميع طلبة الجامعات في المملكة ويتم تغطيتها من قبل ضباط متخصصين بالإضافة إلى المحاضرات التي تقدم للطلبة زيادة على المقرر. وبخصوص الأماكن الترفيهية والمقاهي فإن هذه الأماكن وغيرها متابعة من قبل إدارة مكافحة المخدرات والتواجد فيها لا يكون ملحوظاً للعيان. يشار إلى انه تم مؤخراً إعداد مسودة مشروع معدل لقانون المخدرات والمؤثرات العقلية حيث تم رفعه من ديوان التشريع إلى مجلس الوزراء وبتنسيب من مديرية الأمن العام والذي نص في تعديله على تغليظ العقوبات لهذه الآفة .</td><td></td></tr>
</table>

<table>
<tr>
<td></td>
<td>
الجدول التالي يبين البرنامج الوقائي لإدارة مكافحة المخدرات خلال عام ٢٠١٤م والنصف الأول لعام ٢٠١٥م
<table>
<tr><th rowspan="2">النشاط</th><th colspan="2">السنة</th></tr>
<tr><th>٢٠١٤م</th><th>٢٠١٥م</th></tr>
<tr><td>عدد المحاضرات (مدارس وجامعات)</td><td>٣٠٥٠</td><td>١٧١٢</td></tr>
<tr><td>عدد الزيارات للمتحف الثابت داخل الإدارة للوفود الشبابية</td><td>١٦٣</td><td>١٢٣</td></tr>
<tr><td>عدد المعارض (ثابت ومتنقل)</td><td>٩٣</td><td>٣٤</td></tr>
<tr><td>عدد اللقاءات التلفزيونية والإذاعية والصحفية</td><td>٨٦</td><td>١٥</td></tr>
<tr><td>عدد دورات أعوان الإدارة</td><td>٤٩</td><td>٥٣</td></tr>
<tr><td>برنامج لا للمخدرات إذاعة أمن FM</td><td>٥١</td><td>٣٥</td></tr>
<tr><td>مسرحية سم المخدرات في الجامعات والمدارس</td><td>٥٦</td><td>٢٧</td></tr>
<tr><td>الندوات وورش العمل والاجتماعات</td><td>١٣٤</td><td>٦٠</td></tr>
<tr><td>المقابلات التلفزيونية والإذاعية والصحفية بما يتعلق ببرامج التوعية والعلاج</td><td>٧٢</td><td>٢٨</td></tr>
<tr><td>العلاج في مركز علاج الإدمان التابع لإدارة مكافحة المخدرات</td><td>٨٠٧</td><td>٧٤٩</td></tr>
</table>
</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>٦. الوفيات نتيجة حوادث السير .</td>
<td>مديرية الأمن العام</td>
<td>
تضمنت استراتيجية مديرية الأمن العام ممثلة بإدارة السير المركزية الأهداف الإستراتيجية التي تُعنى بالحد من وقوع حوادث السير والأضرار الناجمة عنها ومن هذه الأهداف :
أولا: حماية الموارد البشرية والمادية من خلال:
- المساهمة بالحد من الحوادث وما ينجم عنها من وفيات وجرحى وأضرار مادية.
- رفع مستوى الوعي المروري وتعديل السلوك المروري لدى مستخدمي الطرق.
ثانيا : رفع مستوى جودة الخدمات المقدمة من خلال:
- رفع مستوى الأداء الوظيفي لدى العاملين .
- مواكبة كافة التطورات التكنولوجية وتوظيفها في العمل المروري .
- الحد من الازدحامات المرورية .
- تعزيز دور إدارة السير المركزية في المسؤولية المجتمعية.
- تعزيز دور إدارة السير المركزية في نشر وترسيخ الأفكار الإبداعية.
</td>
<td></td>
</tr>
</table>

وعملت إدارة السير المركزية من خلال منظومة متكاملة من النشاطات والإجراءات التي يساعد تطبيقها على تحقيق الأهداف المؤسسية للإدارة، فكل نشاط وعمل تمت دراسته ووضعه بعناية ليساهم بنسب متفاوتة مع النشاطات الأخرى في تحقيق الأهداف وذلك ضمن خطة إستراتيجية متكاملة للأعوام (٢٠١٣ – ٢٠١٧) والتي اشتملت على عدة محاور:

أولا : محور الرقابة:

تقوم إدارة السير بتخفيض أعداد الحوادث المرورية ونتائجها من وفيات وجرحى وأضرار مادية من خلال تفعيل الرقابة المرورية بجميع أنواعها سواء كانت رقابة مكشوفة (آليات أو راجلة) أو رقابة آلية (الكاميرات) أو رقابة مخفية (المباحث المرورية)، وذلك لتحقيق مبدأ الظهور والانتشار وتغطية اكبر مساحة ضمن الاختصاص، لتحقيق الردع والضبط والمراقبة المطلوبة بحق المخالفين. وتبين الإحصائية بأدناه مقارنة عدد حوادث السير وما نجم عنها من إصابات ووفيات بين عامي ٢٠١٣- ٢٠١٤

البيان	٢٠١٣م	٢٠١٤م	الانخفاض	الارتفاع
الحوادث	١٠٧٨٦٤	١٠٢٤٤١	(٥٤٢٣) بنسبة ٥%	---
الإصابات	١٥٩٥٤	١٤٧٩٠	(١١٦٤) بنسبة ٧,٣%	--
الوفيات	٧٦٨	٦٨٨	(٨٠) بنسبة ١٠,٤%	---

ثانيا: محور التوعية .

تقوم إدارة السير سنوياً ومن خلال قسم العلاقات العامة لديها بتنفيذ جميع برامج العمل المقررة ضمن خطة التوعية المرورية التي يتم إعدادها من قبل مديرية الأمن العام وذلك لغايات رفع مستوى الوعي المروري والعمل على تعزيز السلوك الإيجابي لدى كافة شرائح المجتمع و بمختلف فئاتهم العمرية وتعريفهم بأهم التطورات والمستجدات التي تطرأ على التشريعات المرورية ونشر الإحصائيات المتعلقة بالحوادث المرورية وأسبابها لزيادة مستوى التزامهم وتقيدهم بقواعد وأنظمة السلامة المرورية .

ثالثا: محور التعاون والتنسيق مع الشركاء:

تقوم إدارة السير بمجموعه من الإجراءات الفنية والهندسية والتنسيقية لتنظيم حركة المرور بشكل آمن، ولمعالجة أو التقليل من الازدحامات المرورية في الشوارع،

		ولمعالجة المشاكل المرورية للمواقع التي ترد عليها ملاحظات وشكاوى وذلك من خلال اتخاذ مجموعه من الإجراءات وبالتنسيق مع الشركاء. رابعاً: محور استخدام الأساليب التقنيات الحديثة في كافة مجالات العملية المرورية: تحقيقاً لرؤية جلالة الملك المعظم فيما يتعلق بتنمية وتطوير القطاع الحكومي، وانسجاما مع التطورات المطردة الحاصلة اليوم في مجال استخدام التقنيات الحديثة وتكنولوجيا المعلومات في مختلف مجالات الحياة، وتنفيذا للهدف الرئيسي المحدد ضمن الخطة الإستراتيجية لإدارة السير والخاص بمواكبة كافة التطورات التكنولوجية وتوظيفها ضمن العمل المروري، فقد قامت الإدارة خلال الأعوام الماضية بالاستفادة من الممارسات المثلى لدول العالم في هذا المجال كاستخدام الرقابة الآلية (الكاميرات) لضبط مخالفات تجاوز السرعة والإشارة الضوئية الحمراء، بالإضافة للاستفادة منها أيضا في ضبط المخالفات البيئية للوصول إلى بيئة نظيفة وهادئة كهدفٍ وطني نسعى جميعا لتحقيقه، واستخدام أسلوب المراقبة التلفزيونية في غرفة العمليات (CCTV) من خلال شاشات مرتبطة مع غرفة القيادة والسيطرة في مديرية الأمن العام واستخدام المعدات الحديثة في مجال الضبط المروري مثل استخدام جهاز (PDA) لتحرير المخالفات آلياً، وجهاز (GPS) لتحديد إحداثيات مواقع الحوادث، ليتم إدراجها على الخرائط الرقمية (GIS)، وتحديد المواقع الخطرة بدقة، بالاضافة لاستخدام كاميرات لتصوير الأضرار الناجمة عن الحوادث وتوثيقها.	
٧. الإفراط في استخدام القوة .	مديرية الأمن العام	إن الاستخدام المفرط للقوة محظور ومجرم قانوناً، وأن القوة التي يستخدمها الأمن العام تتم بموجب القانون لأداء الواجب حيث نصت المادة (٩) من قانون الأمن العام (لأفراد الأمن العام اللجوء الى استعمال القوة بالقدر اللازم لأداء واجباتهم بشرط أن يكون استعمالها هو الوسيلة الوحيدة لذلك، ويقتصر استعمال السلاح على الأحوال وللأسباب التالية) : أولا - القبض على: ١- كل محكوم عليه بعقوبة جناية او جنحة او بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر إذا قاوم أو حاول الهرب . ٢- كل متهم بجناية او متلبس بجنحة، لا تقل عقوبتها عن ستة أشهر إذا قاوم أو حاول الهرب . ثانياً- عند حراسة السجناء في الأحوال والشروط المنصوص عليها في قانون السجون. ثالثاً - لفض التجمهر أو التظاهر الذي يحدث من سبعة أشخاص على الأقل، إذا عرض الأمن العام للخطر، ويصدر أمر استعمال السلاح في هذه الحالة من رئيس تجب طاعته . ويراعى في جميع الأحوال السابقة أن يكون إطلاق النار هو الوسيلة الوحيدة لتحقيق الأغراض السالفة، ويبدأ رجل الأمن بالإنذار إلى انه سيطلق النار، ثم يلجأ بعد ذلك إلى إطلاق النار، ويجري الإنذار نفخا بالبوق أو الصفارة أو بأية وسيلة أخرى من هذا النوع أو بإطلاق مسدس تنبعث منه إشارة ضوئية .	

		وقد شكلت لجنة مؤخرا قامت بوضع التعليمات الثابتة لاستخدام السلاح ووزعت هذه التعليمات على كافة وحدات الأمن العام . وإذا ثبت من خلال التحقيقات أن هناك إفراطا في استعمال القوة عند القيام بالواجبات فيتم مساءلة المتجاوزين لذلك بالإحالة إلى محكمة الشرطة، إلا انه ينبغي أن نذكر هنا بأن البعض ممن يتقدمون بشكاوى تتعلق بالإفراط في استعمال القوة يكون لهم هدف آخر يتعلق بمحاولة التهرب من الملاحقة القانونية حيث أثبتت التحقيقات في مجموعة من الإدعاءات أن استخدام القوة كان ضمن الإطار القانوني للمقاومة الشديدة لأمر القبض أو الإجراءات القانونية الأخرى . كما تقوم مديرية الأمن العام بتدريب جميع مرتباتها على مفاهيم حقوق الإنسان والمعايير الدولية واجبة المراعاة لدى تنفيذ الواجبات الشرطية المختلفة ويتم التركيز على الالتزام بالضوابط القانونية لاستخدام القوة التي تعتبر استثنائية بموجب القانون لتحقيق الأغراض المشروعة من قبل الأمن العام وعدم السماح بالتذرع بأي استثناءات أو مبررات لاستخدام القوة في غير الحالات التي حددها القانون. ان مديرية الامن العام كجهة انفاذ للقانون تطبق واجباتها المطلوبة وفقاً لأحكام القانون ولا يمكن ان يتم تفتيش أي منزل الا بموافقة خطية من المدعي العام وأن تفتيش المنازل لا يتم الا في حالات محدودة نظراً لجسامة الفعل المرتكب او نوع الطلب على الشخص المراد ضبطه او تفتيش منزله وان من يقوم بهذه المهمة هي فرق خاصة مدربة تعمل بحرفية ومهنية عالية وتدريبها يؤهلها الى عدم المساس بالأبرياء (نساء واطفالا) كما ويتم الالتزام بكافة الشروط الموضوعية والشكلية التي حددها القانون لتنفيذ ذلك يشار إلى انه في الكثير من الحالات تتعرض مرتبات الأمن العام للمقاومة الشديدة والاعتداء الجسيم المؤدي إلى إصابتهم من قبل الأشخاص المطلوبين. ويبين الجدول التالي عدد الشهداء والمصابين من الضباط والأفراد أثناء أداء الواجب خلال عام ٢٠١٤م |	الضباط	الأفراد	المجموع | |---|---|---|---| | الشهداء | ٢ | ٢ | ٤ | | المصابون | ١١ | ٥٧ | ٦٨ |	
عقوبة الإعدام ، النظر في العودة إلى تجميد تنفيذ عقوبة الإعدام.	وزارة العدل	قلص المشرع من الجرائم المعاقب عليها بالإعدام، وحصرها بالجرائم الجنائية الأشد خطورة، بما يتوافق مع المعايير الدولية من فرض عقوبة الإعدام، كما أن المشرع أحاط عقوبة الإعدام في التشريعات الجزائية بعدة ضمانات؛ منها ما هو يتعلق بمرحلة التحقيق، وكذلك ما يتعلق بمرحلة المحاكمة، ومن أهم هذه الضمانات ما يلي:- ١. لا يجوز أن يحكم بعقوبة الإعدام إلا على الجرائم التي يفرض لها القانون هذه العقوبة.	

		٢. لا يحكم بعقوبة الإعدام على من لم يتم الثامنة عشرة من عمره عند ارتكاب الجريمة . ٣. لا يتم تنفيذ حكم الإعدام بالمرأة الحامل . ٤. لا تفرض عقوبة الإعدام إلا حينما يثبت الجرم على المتهم بدليل واضح ومقنع لا يدع مجالا لأي تفسير بديل للوقائع. ٥. لا تنفذ عقوبة الإعدام إلا بموجب حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة بعد إجراءات قانونية توفر كل ضمانات المحاكمة العادلة. ٦. الجرائم التي تصدر فيها أحكام بالإعدام تميز بحكم القانون ولو لم يطلب المحكوم عليه ذلك. ٧. لكل من يحكم عليه بالإعدام الحق في التماس العفو الخاص او تخفيف الحكم . ٨. لا ينفذ حكم الإعدام إلا بعد اقترانه بإرادة ملكية سامية.	
اعادة النظر في التشريعات المقررة لعقوبة الاعدام وتقييد نطاقها في الجرائم الاشد خطورة.	وزارة العدل	لا تطبق عقوبة الاعدام إلا على الجرائم الجنائية الأشد خطورة، حيث تم تعديل عدد من القوانين لتنسجم مع مضمون المادة السادسة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر سنة (١٩٦٦) الذي صادق عليه الاردن وأصبح جزءا من منظومته التشريعية في ١٥ حزيران ٢٠٠٦، وتم نشره في الجريدة الرسمية، والتي تنص على انه " لا يجوز، في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام أن يحكم بهذه العقوبة الا جزاء على اشد الجرائم خطورة وفقا للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة وغير المخالف لأحكام هذا العهد ولاتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة الا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة). فقد تم إلغاء عقوبة الإعدام فى بعض الجرائم، ففي عام ٢٠٠٦ تم إلغاء عقوبة الإعدام عن جريمة الاعتداء بقصد منع السلطات من ممارسة وظائفها المستمدة من الدستور، المعاقب عليها بمقتضى المادة ١٣٨ من قانون العقوبات، وفضلاً على ذلك فقد استبدلت المادة ١٤٨ من قانون العقوبات عقوبة الاعدام بالسجن المؤبد متى كان المحكوم عليها بالإعدام امرأة حامل.	
دراسة التشريعات ذات الصلة بعقوبة الاعدام ووضع الضوابط وشروط حازمة على مسائل التحقيق في القضايا الجنائية التي تكون عقوبتها الاعدام، وضرورة توسع المحاكم بالاعذار المخففة اذا كان الفعل جناية توجب الاعدام، واخضاع العقوبة لجميع طرق الطعن (استئنافا	وزارة العدل	بالإضافة إلى الضمانات الوارد ذكرها أعلاه، تجدر الإشارة إلى أن هناك مجموعة من الضمانات التشريعية والعملية والإدارية المتعلقة بالملاحظات موضوع التوصية وهي:- ١. خضوع الأحكام الصادرة بالإعدام للطعن بحكم القانون أمام اعلى هيئة قضائية نظامية وهي محكمة التمييز . ٢. في حال إسقاط أحد الورثة لحقه الشخصي تقوم المحكمة بتعديل عقوبة الإعدام	

وتمييزا)، والتأكيد على عدم النطق بالعقوبة الا بإجماع آراء أعضاء المحكمة .		إلى الأشغال الشاقة . ٣. قضايا القتل التي يوجد بها إسقاط للحق الشخصي شملها قانون العفو العام الذي صدر مؤخرا عام ٢٠١١ . ٤. شمول جرائم القتل المعاقب عليها بالإعدام والذي يوجد بها إسقاط بالحق الشخصي بالعفو الخاص بحيث يكون العفو الخاص بتبديل عقوبة الإعدام . وبالتالي فإن هنالك ضمانات لمن يحكم بالإعدام وهذه الضمانات تتمثل بإبدال العقوبة قضائيا أو بالعفو الخاص متى اكتسب الحكم الدرجة القطعية، بمعني أن من يحصل على إسقاط من ولي الدم بأي مرحلة تبدل عقوبة الإعدام فورا، وهذه ضمانات كافية.	
النظر في المصادقة على البرتوكولين الملحقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المتعلقة بالغاء عقوبة الاعدام ، والاعتراف باختصاص اللجنة المعنية بحقوق الانسان في تلقى شكاوى الافراد عن الانتهاكات المتعلقة بهذه الحقوق.	وزارة العدل	إن التوقيع على البروتوكول أمر اختياري وليس هنالك إلزام بالتوقيع عليه، وإنما اكتفت الحكومة الأردنية بالتصديق على الاتفاقيات الدولية الملحق بها البروتوكولين.	
العمل على الانضمام الى البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب.	وزارة العدل	• التصديق على البرتوكول اختياري وليس إجباريا للدول، وان الإلية الوقائية الوطنية التي نص عليها البروتوكول موجودة على أرض الواقع ويضطلع بدور الآلية الوقائية المدعون العامون ووزير العدل وكذلك المركز الوطني لحقوق الإنسان حيث يتم التفتيش على أماكن التوقيف والقبض والاحتجاز وفحصها، كما أن أماكن الاحتجاز تقوم هيئات دولية بالتفتيش عليها وفحصها- مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر-. • علاوة على أن أماكن الاحتجاز تخضع لرقابة قضائية ورقابة إدارية من قبل وزارة العدل و وزارة الداخلية. • أما عن الرقابة القضائية التي تضطلع بها وزارة العدل من خلال وحدة مراكز الإصلاح والتأهيل في وزارة العدل للعام ٢٠١٤ كانت على النحو التالي :- ١ - تم تفويض عدد من الباحثين القانونيين في الوحدة من قبل معالي وزير العدل، وذلك للقيام بالزيارات التفتيشية على جميع مراكز الإصلاح والتأهيل في المملكة وفقاً للجدول الزمني المعد لهذه الغاية والمعتمد من قبل معالي	

		وزير العدل. ٢- بلغت عدد الزيارات المنفذة من قبل فريق الوحدة حتى منتصف شهر تشرين الثاني لمراكز الإصلاح و التأهيل في المملكة الأردنية الهاشمية (٨٥) زيارة، حيث رافق فريق الزيارة في وحدة مراكز الإصلاح والتأهيل معالي وزير العدل في زيارته تفتيشية لمركز إصلاح وتأهيل ماركا بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٦ . ٢ - تم إعداد تقارير بالزيارات التفقدية والمتضمنة الملاحظات التي برزت خلال الزيارات التفتيشية وما يترتب عليها من نتائج وما يصدر عنها من توصيات، وتم رفعها بواسطة مدير الوحدة إلى معالي وزير العدل للتوجيه بما يراه مناسباً . ٤- تم تنفيذ التوصيات من خلال مخاطبة الجهات المختصة لغايات تصويب الأوضاع التي برزت من خلال الزيارات و متابعة تصويب الأوضاع من قبل الوحدة .	
توصية رقم (٥) ؛ تعديل نص المادة (٢٠٨) على نحو ينسجم مع التعديل الذي طرأ على المادة(٨) من الدستور، على نحو تصبح معه جريمة جنائية ولا تسقط بالتقادم ولا بالعفو العام ، وتجريم الشروع فيها .	وزارة العدل	وفاء من الأردن بالتزاماته الدولية على ضوء مصادقته على عدة اتفاقيات دولية ومنها اتفاقية مناهضة التعذيب حيث صادق عليها الأردن في عام ٢٠٠٦، وأصبحت جزءا من منظومة التشريع الأردني وتسمو على القانون الوطني الداخلي، أدخلت تعديلات جوهرية على المادة (٢٠٨) من قانون العقوبات بحيث أصبح تعريف التعذيب ذات التعريف الذي ورد في الاتفاقية المذكورة حرفيا . كما أن جريمة التعذيب بموجب المادة (٢٠٨) أصبحت جناية إذا ما نجم عنها مرض أو إيذاء بليغ، وخرج المشرع في هذه المادة عن أحكام الاشتراك الجرمي فعاقب كل موظف يسكت أو يأمر بالتعذيب بنفس عقوبة الفاعل الاصلي، وأن هذه الجريمة لا يجوز للمحكمة أن تأخذ بالأسباب المخففة ووقف تنفيذ العقوبة فيها، وان الشروع بهذه الجناية معاقب عليه بنص القانون ، حيث أن الشروع بالجنايات عموما معاقب عليه بنص القانون . أما فيما يتعلق بتقادم جريمة التعذيب فأنه لا توجد أحكام قضائية قضت بإسقاط هذه الجريمة بالتقادم .	

معالجة الإشكاليات القانونية والقضائية الخاصة بالملاحقة أمام محكمة الشرطة .	وزارة العدل	على ضوء التعديلات الأخيرة لقانون الامن العام لسنة ٢٠١٥ أصبح هنالك قضاء شرطي متخصص وأصبح التقاضي على درجتين، حيث أصبحت قرارات محكمة الشرطة تخضع للاستئناف حيث كانت سابقا لا تقبل الطعن استئنافا، كما أن أحكام محكمة الشرطة وفي الجنايات تخضع للطعن بها تميزا أسوة بقرارات محكمة الجنايات الكبرى، فيكون هنالك رقابة قضائية من أعلى محكمة نظامية في الأردن وهي محكمة التمييز . علاوة على أن هنالك قضاة نظاميين من المجلس القضائي الأردني ضمن قضاة محكمة الشرطة .	
تعديل قانون العقوبات على نحو يجعل مسؤولي مراكز الإصلاح والتأهيل أو مراكز الاحتجاز المؤقت مسؤولين عن سلامة المحتجزين في حال عدم الاستدلال على مرتكب جريمة التعذيب.	وزارة العدل	بموجب التعديل الذي طرأ على المادة (٢٠٨) أصبح الرئيس المباشر الذي يسكت على التعذيب أو الذي يأمر به أو يحرض عليه يعاقب بعقوبة مرتكب التعذيب . أما افتراض مسؤولية الرئيس المباشر الذي لا يعلم بالتعذيب ولا يوافق عليه باعتباره مرتكبا للتعذيب يجافي المنطق ويخرج عن قواعد المسؤولية الجنائية المتعارف عليها فقها وقضاء وتشريعا وتتأذى منه العدالة بأن يسأل الشخص عن فعل لم يقترفه ، ولا يوجد دولة في العالم تعاقب الرئيس المباشر في جرائم التعذيب . وأن مديري مراكز الإصلاح والتأهيل يخضعون للمسائلة بموجب قانون الأمن العام ، حيث أن هنالك تهمة الإهمال في أداء الواجب إذا لم يقم بالإشراف الجيد على مرؤوسيه.	
اتخاذ الإجراءات التشريعية والقضائية التي تضمن إحالة الموظفين الرسميين الذين أقاموا أو شاركوا أو سكتوا أو تواطئوا عند القيام بتلك الأفعال إلى القضاء العادي ومقاضاة مرتكبي التعذيب وفرض عقوبات بما يتناسب والخطورة الاجرامية.	وزارة العدل	تعاقب القوانين الأردنية المعمول بها حالياً خاصة المادة(٢٠٨) من قانون العقوبات على ارتكاب جريمة التعذيب او التحريض على ممارستها او الموافقة عليها او السكوت عنها من قبل موظف رسمي او اي شخص يتصرف بصفته الرسمية. وقد تم تحديد العقوبات المفروضة على مرتكب هذه الجريمة بموجب المادة(٢٠٨/)١ و(٢٠٨/٣) من قانون العقوبات وهي الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات في حال إيقاع اي نوع من أنواع التعذيب بقصد الحصول على إقرار بجريمة او على معلومات بشأنها، وتتحول هذه العقوبة إلى الأشغال الشاقة المؤقتة اذا أفضى التعذيب الى مرض او جرح بليغ. كما انه لا يجوز للمحكمة وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها في الجرائم الواردة في المادة ٢٠٨ المذكورة، ولا يجوز الاخذ بالاسباب المخففة.	

إجراء التعديلات القانونية التي تمنح المحاكم النظامية الاختصاص النوعي بالنظر في قضايا التعذيب .	وزارة العدل	• أن مرتكبي جرائم التعذيب يحاكمون أمام محاكم خاصة من ضمن أعضائها قضاة نظاميين من المجلس القضائي الأردني ، وان قرارات هذه المحاكم عليها رقابة قضائية من أعلى محكمة نظامية وهي محكمة التميز ، كما أن المطالبة بالتعويض بجرائم التعذيب يختص بها القضاء النظامي . • تم استحداث سجل في دائرة الادعاء العام للتحقيق في قضايا التعذيب ، حيث يضطلع المدعين العامين النظاميين في استقبال شكاوى التعذيب والتحقيق فيها وإجراء المقتضى القانوني . • تم استحداث سجل خاص بقضايا التعذيب في وحدة مراكز الإصلاح و التأهيل / وزارة العدل ، بحيث يتم متابعة كل حالة من حالات التعذيب على حده حسب توجيهات معالي وزير العدل.	
إجراء التعديلات القانونية على المادة (٨) من قانون قضايا ادارة الدولة لتصبح دعوى المسؤولية المرفقية متاحة أمام ضحايا التعذيب.	وزارة العدل	• تجدر الاشارة الى ان قانون ادارة قضايا الدولة قانون معلن بطلانه بموجب اعلان بطلان القانون المؤقت رقم ٢٠١٠/١٤ المنشور على الصفحة ٢١٠٦ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٥٠٩٢ بتاريخ ٢٠١١/٥/١٦. • وعلى أي حال فأنه وبموجب أحكام القانون المدني فإن المطالبة بالتعويض يكون أمام المحاكم النظامية وترفع الدعوى على الخزينة (المحامي العام المدني) حيث أن هنالك مسؤولية مرفقيه عن جرائم التعذيب وهي ما يعرف بمسؤولية المتبوع عن أعمال التابع ، ويدفع التعويض من خزينة الدولة مباشرة لضحايا التعذيب .	
ثانيًا: الحق في الحرية والأمان الشخصي:			
١. مراكز التوقيف لدى مديرية الأمن العام .	مديرية الأمن العام	أشار التقرير الى انه تم الرد على هذه الملاحظة في التقارير السابقة حيث بدأ العمل بإعادة تأهيل البنية التحتية لجميع المراكز الأمنية ومن ضمنها أماكن الاحتجاز المؤقت وتحسين نوعية الخدمات المقدمة للمحتجزين وقد تم تطوير وإعادة تأهيل وتوسعة جميع هذه الأماكن وتهيئتها بشكل جيد وتم إنشاء العديد من النظارات النموذجية لدى المراكز الأمنية وفقاً للمعايير الدولية والوطنية إضافة إلى إغلاق بعض النظارات لغايات إعادة تأهيلها ولتحقيق هذه الغاية فقد تم مايلي : • شُكلت عدة لجان لدراسة أوضاع مراكز الاحتفاظ وتطويرها حيث تم تشكيل لجنتين من مديرية الأمن العام برئاسة مكتب الشفافية وحقوق الانسان وإدارة الإمداد والتجهيز كما تم تشكيل لجنة داخلية من كل إقليم بالإضافة الى قوات البادية الملكية لتنفيذ التوصيات وتلافي أية سلبيات . • تم إصدار دليل عمل لتلك المراكز وتوزيعه على كافة وحدات الأمن العام ووضعت خطط مستدامة بهدف تحسين الظروف المعيشية للأشخاص المحتجزين وموائمة أوضاعها مع المعايير الدولية . • هناك أدوات رقابية عديدة للتأكد من أوضاع المحتفظ بهم منها زيارات تفقدية مفاجئة من قبل أعضاء النيابة العامة والمحاكم والمسؤولين في جهاز الامن العام	

	والمكاتب المتخصصة كمكتب الشفافية وحقوق الإنسان والتي عادة ما تكون جولات تفتيشية مشتركة مع المركز الوطني لحقوق الإنسان على كافة أماكن الحجز المؤقت. • قامت مديرية الأمن العام بتركيب كاميرات مراقبة العاملين على هذه الشعب وكيفية تعاملهم مع المحتجزين حتى يتاح للمسؤولين مراقبة تلك المواقع . • يتم السماح للشخص المحتجز بمجرد أن يتم وضعه في مكان الاحتجاز بالاتصال بأهله وإبلاغ ذويه عن مكان تواجده وتوثيق ذلك من خلال السجلات الموجودة داخل كل نظارة . • يتم السماح للمحامين بحضور التحقيق الأولي الذي تجريه الشرطة داخل المراكز الأمنية وينسحب هذا الأمر على السماح للمحامي بالاتصال بموكله وتوقيع الوكالة القانونية للدفاع عنه لدى المحاكم المختلفة (تفعيلاً لمذكرة التفاهم الموقعة بين مديرية الأمن العام ونقابة المحامين) . • تعمل مديرية الأمن العام بنهج واضح وبكل شفافية مع جميع المواطنين دون تمييز بينهم وفقاً لما جاء في الدستور الأردني في المادة السادسة الفقرة الأولى وملتزمة بصون الحرية الشخصية لهم وعدم القبض على أي شخص أو تقييد حريته وفقاً لنص المادة السابعة والمادة الثامنة من الدستور الأردني وانه في حال القبض على أي شخص من قبل المراكز الأمنية يتم إبلاغه بكافة حقوقه وواجباته وإفهامه التهمة المسندة أليه والجهة القضائية التي سيحول إليها وفقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية حيـــث نص في المادة ١١٣ على انه إذا أوقف المشتكى عليه بموجب مذكرة إحضار وبقي في النظارة أكثر من ٢٤ ساعة دون أن يستجوبه أو يساق إلى المدعي العام اعتبر توقيفه عملاً تعسفياً ولوحق الموظف المسؤول بجريمة حجز الحرية المنصوص عليها في قانون العقوبات . • انطلاقاً من مراعاة حقوق الإنسان في كافة جوانب العمل الشرطي تقوم مديرية الأمن العام وعند ملاحظة أية علامات تدل على سوء وضع الشخص الصحي بإجراء فحص طبي مستقل للمحتجزين ولا يتم إدخال أي شخص محتجز إلى داخل شعب الاحتجاز في المراكز الأمنية إلا بعد التأكد من وضعه الصحي حيث يتم إرساله إلى المستشفى لإجراء فحص طبي ولا يتم إدخاله إلى شعبة الحجز المؤقت إلا بعد حصوله على تقرير طبي يوضح بان حالته الصحية جيدة ولا يعاني من أي مرض وتدوين ذلك في سجل خاص. • توفير كافة السجلات المطلوبة كالسجل الخاص بالمكالمات الهاتفية والذي يدون فيه وقت قيام الموقوف بإجراء المكالمة الهاتفية مع ذويه وسجل التفتيش وغيرها من السجلات . • تم توفير كولرات الماء داخل مكاتب شعب الحجز المؤقت لتقديم مياه صحية للمواقيف ويسمح بإحضار وجبات الطعام من الخارج وبإشراف مسؤول الشعبة وقت الحاجة .		

		• يتوفر كذلك مرافق صحية ملحقة بأماكن الاحتجاز المؤقت يتم التفتيش عليها بشكل يومي من قبل ضباط المركز الأمني ويقوم على نظافة هذه الأماكن عمال نظافة مجندين لهذه الغاية وقد تم مؤخرا إعادة صيانة وتأهيل هذه المرافق وتزويدها بكافة المستلزمات من مواد تعقيم ونظافة وغيرها من المواد . • تنفي مديرية الأمن العام ولما تم ذكره سابقاً نفياً مطلقاً ما ورد في تقرير المركز الوطني لحقوق الإنسان بعدم السماح للمحتجزين الاتصال بالعالم الخارجي.	
٢. حجز اوراق التحقيق وعدم ايداع محاضر الضبط التي ينظمها موظفو الضابطة العدلية للنيابة العامة	مديرية الأمن العام	إن هذا الكلام عارٍ عن الصحة والملاحظ ان المركز الوطني لحقوق الانسان استند في ادراج هذه الملاحظة الى الشكاوى التي وردته فقط دون التثبت والتحقق من ذلك من مديرية الأمن العام وهذا يعتبر مخالف لمعايير حقوق الانسان في هذا المجال فلا يمكن بناء الاحكام من خلال اقوال جهة واحدة فقط اضافةً الى انه لا يمكن ان يتم قبول أية قضية يرسلها المركز الامني الى المحاكم دون وجود اوراق التحقيق والضبوطات والاطراف . إن جهاز الأمن العام يقوم بأداء واجباته من خلال تنفيذ القوانين والتشريعات بطريقة تتفق مع احترام حقوق الإنسان وحرياته من خلال المحافظة على الأمن العام وتحقيق السكينة والاستقرار في المجتمع ومن هنا جاء الاهتمام بحقوق الإنسان في المجتمع ولزوم تطبيق مبدأ الشرعية والمساواة ولم تقتصر رسالة جهاز الأمن العام على حماية حقوق الإنسان داخل الوطن فحسب بل تعدى ذلك إلى خارج الوطن من خلال مشاركة مرتباته في مهمات إنسانية وأصبح جهاز الأمن العام يلعب دوراً ريادياً على المستوى الإقليمي في مجال نشر ثقافة حقوق الإنسان وذلك من خلال مساهمته في تدريب رجال الشرطة في الدول العربية الشقيقة على الأعمال الشرطية ومنهجية حقوق الإنسان ودعم هذه الدول بالخبرات الشرطية الأردنية من خلال إعارة مرتبات الأمن العام إلى هذه الدول للمساهمة في رفع كفاءة أجهزتها الأمنية والمشاركة في كافة النشاطات الإقليمية الهادفة الى تعزيز حقوق الإنسان وكما تعمل على المشاركة لدائمة في كافة المؤتمرات والندوات وورش العمل المحلية والإقليمية والدولية في مجال حقوق الإنسان.	
عدم تخصيص أماكن خاصة للاحتفاظ بالموقوفين من الأحداث والنساء في معظم المراكز الأمنية، ما يضطر العاملين فيها إلى نقلهم إلى الأماكن المخصصة لذلك، سواء في مديريات الشرطة أو المراكز الأخرى.	وزارة التنمية الاجتماعية مديرية الأمن العام	يوجد (٧) نظارات للأحداث في المملكة (٦) للذكور وواحدة للإناث وبخصوص النساء يتم توقيفهن في مركز إصلاح وتأهيل الجويدة إناث	مديرية الأمن العام هي الجهة المنوط بها استحداث مراكز التوقيف المؤقت
بالنسبة لحالة العزلة التي يعيشها الموقوفون بالغرف الانفرادية.	المخابرات العامة	هذه الملاحظة مبالغ فيها وغير واقعية بالنظر الى كون معظم الموقوفين لايمكثون اصلا لمدد طويلة والاجراءات المتبعه خلال فترة التوقيف تنفي هذه الملاحظة وتدحضها،اذ انه وخلال المدة التي يقضونها بمركز التوقيف تتم زيارتهم من قبل ذويهم والمحامين ومنظمات حقوق الانسان كالصليب الاحمر والمركز الوطني كما يتم تفقدهم باستمرار والتحدث معهم والوقوف على اوضاعهم من قبل ضباط المركز	

		ويخضعون ايضا لزيارات دورية من قبل الطبيب والمرشد النفسي والمدعي العام الذي يتاكد من سلامة ظروف توقيفهم ويستفسر فيما اذا كانت لديهم اي شكاوى او احتياجات، ويتم تدوين زيارات المدعي العام بسجل خاص تم اطلاع موظفي المركز الوطني عليه عند زياراتهم لمركز التوقيف،كما تقدم للموقوف الكتب التي يرغب بقراءتها ، ويخرج بشكل يومي من الزنزانه للاستحمام والتعرض للشمس.	
بالنسبة لمسالة عدم السماح للنزلاء الانفراد بزوارهم.	المخابرات العامة	يسمح للنزيل الانفراد بزواره ضمن القدر الذي لايتعارض مع الاجراءات والضوابط الامنية الهادفة لحماية الزوار،علما بانه لايتم اللجوء الى هذا الاجراء الا في حالات محددة جدا وفي اضيق الحالات والظروف خصوصا ان غالبية الموقوفين في مركز التوقيف موقوفين على قضايا ارهابية وهم على درجة من الخطورة.	
مسالة حرمان بعض الموقوفين من الزيارة وطول مدد التوقيف القضائي.	المخابرات العامة	قرارات منع الزيارة وطول مدد التوقيف تتم بموجب قرارات قضائية صادرة عن مدعي عام محكمة امن الدولة،ويمكن لمحامي اي موقوف مراجعته بشانها والوقوف على حيثياتها،وبالتالي فانه لاعلاقة لدائرة المخابرات العامه بذلك.	
بالنسبة لمسالة حجز جوازات السفر والوثائق الثبوتية الاخرى.	المخابرات العامة	لا تقوم دائرة المخابرات كقاعده عامة بحجز اية وثائق سليمة وقانونية، وانما في بعض الحالات وخصوصا عند مغادرة او قدوم شخص لاراضي المملكة وبحوزته وثائق يشتبه بأنها مزورة او تحمل اختاما مزورة فانه يتم التحفظ عليها لغايات فحصها والتثبت منها ومن هوية حاملها من خلال الفحص الامني لهذه الوثائق واتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة بشأنها من خلال التنسيق مع الامن العام.	
مسالة منع بعض المواطنين من السفر.	المخابرات العامة	هذه الادعاءات غير صحيحة كون الدائرة لاعلاقة لها باصدار قرارات منع السفر والتي هي اصلا من اختصاص القضاء.	
بالنسبة لعدم منح الموافقات الامنية لغايات الحصول على العمل.	المخابرات العامة	لا تتدخل دائرة المخابرات العامة نهائيا في موضوع التعيين بالدوائر والمؤسسات الرسمية ومسالة التعيين في اجهزة الدولة ومؤسساتها تخضع للشروط المنصوص عليها في التشريعات ذات العلاقة،والتي من ضمنها نظام الخدمة المدنية والذي لايشترط الحصول على موافقة الاجهزة الامنية عند التعيين بالوظائف الرسمية،علما ان هذا الادعاء يأتي في اطار محاولات البعض التشويش والاساءة للدور الوطني الذي تلعبه المخابرات العامة وتحميلها مسؤولية قضايا لاعلاقة لها بها.	
مسالة عدم ابلاغ اسرة الموقوف عن مكان توقيفه.	المخابرات العامة	تلتزم دائرة المخابرات العامة بالاحكام الواردة في قانون مراكز الاصلاح والتأهيل حيث تقوم بابلاغ اهالي وذوي الموقوفين لديها مباشرة الا اذا طلب الموقوف نفسه عدم ابلاغ اهله، وفي حال كان الموقوف اجنبي فيتم ابلاغ سفارته بمكانه.	
مسالة فصل مكاتب الادعاء العام لمحكمة امن الدولة عن مقر دائرة المخابرات العامة.	المخابرات العامة	الاجابة على هذه الملاحظه هي من اختصاص مديرية القضاء العسكري والذي سبق وتولى الرد عليها في معرض رده على تقرير المركز الوطني لعام ٢٠١٢.	
بالنسبه لتفعيل التفتيش على مركز توقيف الدائرة من قبل رؤساء المحاكم وجهاز الادعاء العام.	المخابرات العامة	يخضع مركز التوقيف بدائرة المخابرات العامة لتفتيش متواصل من قبل النائب العام العسكري والمدعيين العامين بالدائرة،وهنالك سجل خاص موجود بالمركز يثبت هذه الزيارات وسبق وان اطلع عليه موظفو المركز الوطني عند زياراتهم للمركز،كما يخضع هذا المركز لتفتيش اداري من قبل مسؤولي المركز، ويتم من خلال هذا التفتيش التأكد من ان جميع الموقوفين تم توقيفهم بصورة قانونية وبموجب قرارات	

		قضائية، وكذلك التاكد من الخدمات المقدمة لهؤلاء الموقوفين وفيما اذا كانت لديهم اي شكاوى او اية طلبات اخرى.	
بالنسبة لمسالة السماح لفريق المركز الوطني اجراء زيارات غير معلنة الى مركز التوقيف التابع للمخابرات العامة.	المخابرات العامة	ان دائرة المخابرات العامة هي مؤسسة امنية والدخول اليها لغير العاملين فيها يتطلب اجراءات امنية ووقائية معينة نظرا لطبيعة وحساسية عملها،وبالتالي فان الدخول اليها يقتضي التنسيق المسبق حول ذلك.	
الإسراع في تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية بما يوفر ضمانات المحاكمة العادلة في مرحلة ما قبل المحاكمة ، وخاصة تمكين المحتجزين من الاتصال بأسرهم وعرضهم على الطبيب والحصول على المساعدة القانونية اللازمة منذ لحظة إلقاء القبض وخلال فترات التحقيق الأولي ، واعتماد أنظمة وتعليمات إجرائية خاصة.	وزارة العدل	• شكل معالي وزير العدل لجنة في وزارة العدل لمراجعة قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي ضمت في عضويتها عددا من السادة القضاة والمدعين العامين النظامين والعسكريين ، بالإضافة إلى عدد من المحامين والاكاديميين وممثلين عن الأمن العام والمركز الوطني لحقوق الإنسان وممثلين عن وزارة العدل ؛ وذلك بهدف إجراء مراجعة شاملة للقانون بما يحقق العدالة ويوفر مزيدا من ضمانات المحاكمة العادلة التي تصب في مصلحة الجميع ، واللجنة تضع ضمن أولويات عملها أن تطوع نصوص القانون بما يحقق ويوفر ضمانات المحاكمة العدالة وما يحقق مصلحة الدولة في العقاب وعدم المساس بحقوق الأفراد ، وما زالت اللجنة تواصل العمل على مراجعة القانون حتى تاريخه . • تجدر الإشارة الى أن المشرع الأردني وفر الضمانات الدستورية والقانونية للمشتبه به وضَمن نصوص القوانين العقابية جملة من الضمانات التي تحقق وتعزز الوصول الى العدالة سواء في مرحلة التحقيق او المحاكمة . • وتجدر الإشارة أيضا إلى أن مرحلة التحقيق الأولي تتسم بالسرية من حيث المراقبة للأشخاص المشتبه بهم وجمع المعلومات ومع ذلك وبموجب القانون المعدل لقانون نقابة المحامين رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٤ قد أصبح بإمكان المحامين حق تمثيل موكليهم أمام الحكام الادارين وأفراد الضابطة العدلية ، أما مرحلة التحقيق الابتدائي والمحاكمة وهي المرحلة المهمة أحاطها المشرع بموجب أحكام قانون الأصول جزائية بضمانات جوهرية تحقق حق الدفاع وفي مقدمتها حق الاستعانة بمحامي . • قرر مجلس الوزراء يوم الاحد الموافق ٢٠١٥/٩/٢٠ الموافقة على البدء بتطبيق استخدام الاسوارة الالكترونية كبديل عن التوقيف القضائي ، وهي وسيلة حديثة وجيدة تحافظ على حقوق الانسان وتمنع الشخص الذي يتم توقيفه من قبل القضاء من مغادرة المكان الجغرافي الذي يحدد له من قبل القاضي فضلا عن تحقيق وفر مالي على الخزينة لقاء ايقافه في مراكز الاصلاح والتاهيل ، كما انها بديل جيد عن التوقيف خاصة في بعض القضايا الاقل خطورة والتي لا تمس الامن المجتمعي باعتبار ان ليس كل القضايا تستحق ايقاف الشخص في مراكز الاصلاح والتاهيل اضافة الى تجنيب الموقوف الاختلاط بالمحكومين سيما وان بعضهم اصحاب اسبقيات. • وفي سبيل تعزيز ضمانات حق الدفاع ولا سيما الاستعانة بمحامي تم العمل	

			على تعزيز مأسسة المساعدة القانونية في وزارة العدل وذلك ضمن ثلاث آليات ؛ تشريعية ، اجرائية ، ومؤسسية وذلك على النحو التالي :- ١.<u>على صعيد البناء المؤسسي</u>؛ تم تخصيص مكتب لقسم المساعدة القانونية داخل وزارة العدل ضمن مديرية حقوق الانسان وشؤون الأسرة كما وتم توفير احتياجات قسم المساعدة القانونية ، بالاضافة الى تطوير مسودة هيكل تنظيمي لقسم المساعدة القانونية داخل مركز الوزارة والمحاكم واعطاء الاوصاف الوظيفية للعاملين والمهام الوظيفية المنوطة بالعاملين في القسم والشعب التابعة له . ٢.<u>على صعيد البناء الاجرائي</u> ؛ تم توقيع مذكرة تفاهم بين وزارة العدل ومركز العدل للمساعدة القانونية بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١٤ لتطوير مأسسة آليات تقديم خدمات المساعدة القانونية وتطويرها على ان يغطي التعاون مختلف محافظات المملكة ، تم توقيع مذكرة التفاهم بين وزارة العدل مع نقابة المحامين في مجال المساعدة القانونية بتاريخ ٢٠١٥/٠٢/١٨ ،كما وتم توقيع مذكرة تفاهم أخرى بين وزارة العدل مع نقابة المحامين النظاميين حول الربط الالكتروني ونصت في المادة (٢/ث) الخاصة بأوجه التعاون على " تسهيل الربط الالكتروني بين وحدتي المساعدة القانونية لدى الفريقين عند استحداثهما . - تم تطوير خطة العمل التنفيذية لمأسسة عمل قسم المساعدة القانونية بالاضافة الى تطوير مسودة اجراءات العمل الواجب اتباعها داخل قسم المساعدة القانونية والتي من ضمنها نموذج اجراء عمل خاص بطلب المساعدة القانونية (تمثيل قانوني) ، نموذج اجراء عمل خاص بطلب المساعدة القانونية (استشارة قانونية) ، نموذج اجراء عمل خاص بتحويل طلب المساعدة القانونية لأحد الشركاء، نموذج اجراء عمل خاص بمتابعة عملية التثميل القانوني وبناء على التعليمات المساعدة القانونية المقدمة من قبل وزارة العدل رقم (١) لسنة ٢٠١٥ تم وضع المسودة النهائية من معايير استحقاق المساعدة القانونية ، تم تطوير نموذج لطلب المساعدة القانونية عملا بالمادة (٦) من تعليمات المساعدة القانونية المقدمة من قبل وزارة العدل رقم (١) لسنة ٢٠١٥. ٣. <u>على صعيد الاطار التشريعي</u> ؛ تم رفع مقترح لتعديل المادة (٢٠٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة ١٩٦١ المعنية بتوفير المساعدة القانونية الى اللجنة المكلفة بوضع مشروع قانون معدل للقانون المذكور والتي تتكون من ممثلين للعديد من الجهات كالمجلس القضائي ومديرية الامن العام ووزارة التنمية الاجتماعية والمركز الوطني لحقوق الانسان بالاضافة الى مجموعة من المحامين واساتذة الجامعات	

		لتوسعة الجرائم التي يتم تقديم المساعدة القانونية فيها بموجب قانون أصول المحاكمات الجزائية بالاضافة الى منح المدعي العام والمحكمة المختصة صلاحية جوازية في اي مرحلة من من مراحل الدعوى الجزائية لاحالة المشتكى عليه او الظنين الى قسم المساعدة القانونية اذا وجدت اسباب موجبة لذلك. . بتاريخ ٢٠١٤/١١/٠٢ صدر قانون الاحداث رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٤ وأصبح نافذ بتاريخ ٢٠١٥/٠١/٠٢ والذي نص في المادة (٢١) منه على ما يلي : "أ. على المحكمة تعيين محام للحدث في القضايا الجنائية ان لم يكن له محام أو كان غير قادر على توكيل محامي ، وتدفع أتعابه من خزينة الدولة وفقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية. ب. على المحامي الوكيل عن الحدث حضور جميع مراحل التحقيق والمحاكمة ." . بتاريخ ٢٠١٤/٠٧/١٦صدر القانون المعدل لقانون نقابة المحامين النظاميين رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٤ والذي نص على ان يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بما في ذلك ما يلي نظام المساعدة القانونية . . بتاريخ ٢٠١٥/٠٤/٠٥ صدرت تعليمات المساعدة القانونية المقدمة من وزارة العدل والتي نصت في المادة (٤) منها على مهام وصلاحيات قسم المساعدة القانونية المنشأ في الوزارة <u>والتي من ضمنها</u> تطوير معايير وأسس إستحقاق المساعدة القانونية وآليات التحقق من انطباق تلك المعايير والتوصية باتخاد بالموافقة على منح المساعدة القانونية أو الرفض، وتنظيم عملية تحويل وصول الفئات المستحقة للمساعدة القانونية للجهات التي تقدم الخدمات القانونية وفق الأسس والمعاييرالمعتمدة من الوزارة ، وتقديم خدمة المساعدة القانونية المباشرة بالتنسيق مع النقابة وفق الاسس والمعايير المعتمدة من الوزارة، وتطوير آليات التعاون والإتصال والتنسيق مع مؤسسات المجتمع المدني والمنظمات الإقليمية والدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان والمساعدة القانونية .		
العمل على تطوير التشريعات والممارسات القضائية من اجل	وزارة العدل	• أجرت وزارة العدل مجموعة من التعديلات على <u>نظام حوسبة أعمال المحاكم (ميزان)</u>، والمطبق حاليا في جميع محاكم المملكة ،حيث تم من	

التسريع في إجراءات المحاكمة، وخاصة مشكلات التبليغ بين المحاكم والسجون، بما يضمن تجديد مذكرات التوقيف ضمن المواعيد القانونية وعدم اللجوء الى التجديد على نحو تلقائي.		خلال هذه التعديلات إعلام الجهة المعنية سواء الادعاء العام أم المحكمة بحالة الموقوف لغايات اتخاذ المقتضى القانوني سواء بتجديد توقيفه أو تمديده أو إخلاء سبيله وذلك عن طريق إظهار رسالة تنبيه تظهر بشكل تلقائي أمام المدعي العام أو القاضي يومياً بحيث تتضمن هذه الرسالة اسماء كل الموقوفون والمدد المتبقية من مدة توقيفهم، وبيان الموقوفين الذين انتهت مدة توقيفهم، والذين قاربت مدة توقيفهم على الانتهاء، ويقوم النظام على تمييز المدد التي انتهت أو التي قاربت على الانتهاء بألوان مختلفة تمكن المدعي العام او القاضي من تمييز حالة مدة التوقيف للموقوف بسهولة ويسر، ليتم اتخاذ المقتضى القانوني، بالإضافة إلى الحصول على كشوفات يومية ودورية بعدد وحالة الموقوفين ومراكزهم القانونية. ▪ الربط الالكتروني بين وزارة العدل ومديرية الأمن العام للعام ٢٠١٤ والهدف من هذا الربط :- – ضمان وصول المذكرات القضائية الصادرة من المحاكم و دوائر المدعي العام الى مراكز التنفيذ القضائي ومراكز الإصلاح و التأهيل، بحيث يتم الحد من عملية ضياع المذكرات و القضاء على احتمالات فقدان المذكرات أو تأخير تنفيذها نتيجة استخدام الطريقة التقليدية في إصدار المذكرات وإرسالها. – سرعة وصول مذكرات القبض والإحضار و منع السفر و بالتالي القضاء على حالات مغادرة البلاد من بعض الأشخاص قبل وصول المذكرات بالطرق التقليدية. – تمكين القاضي / المدعي العام من متابعة حالة المذكرات المرسلة إلى الأمن العام ، وبالتالي سرعة البت في الدعاوى المنظورة أمام القضاء . – توفير قاعدة بيانات محوسبة ودقيقة ، يتم من خلالها إعداد الإحصائيات و التقارير المطلوبة من الجرائم و طبيعتها وتصنيفها و مرتكبيها وأماكن ارتكابها مما يساعد على محاربتها و القضاء عليها. – سرعة توديع الدعاوى الواردة من المراكز الأمنية و مديريات الشرطة المختلفة إلى المحاكم المختصة ، وتكامل بيانات الدعاوى الموجودة بين الطرفين وضمان توحيد الوصف الجرمي للأفعال المرتكبة بين الأمن العام والنيابة العامة . – الإسهام في ضمان ودعم حق الأفراد في الحرية الشخصية والحد من حالات الأشكال التنفيذي وتشابه الأسماء وذلك بسبب توفر كامل البيانات المطلوبة في المذكرة . – تعزيز مبادئ حقوق الإنسان لدى المواطنين وذلك من خلال ضمان وصول مذكرات الإفراج لدى مراكز الإصلاح والتأهيل في الوقت المحدد .	

- الحفاظ على الأدلة الجرمية التي يتم جمعها من على مسرح الجريمة وضمان سرعة وصولها و نقلها الكترونيا ما بين النيابة العامة والأمن العام .
- تعزيز التعاون و الثقة و المتابعة بين أجهزة الدولة بحيث يسمح الربط بتسديد القضايا و الأحكام لدى جهاز الأمن العام بعد توديعها للمحاكم المختصة و النيابة العامة .

- كذلك اقر مجلس النواب مشروع القانون المعدل لقانون الاحوال المدنية الشخصية حيث ألزم القانون المعدل كل أردني يزيد عمره على ١٨ عاما أن يصرح لدى الدائرة خلال ٩٠ يوما من تاريخ نفاذ احكام هذا القانون المعدل عن عنوانه وان يلتزم بتبليغ دائرة الاحوال المدنية والجوازات عن أي تغيير يطرأ على هذا العنوان خلال ٣٠ يوما من تاريخ التغيير وفي حال اعطاء معلومات غير صحيحة يحال الى المحكمة المختصة لمحاكمته عن جرم اعطاء معلومات كاذبة لجهة رسمية . وبين مشروع القانون المعدل أنه تستوفي الدائرة مبلغ ١٠ دنانير في حال عدم الابلاغ عن العنوان.

- مشروع الرقابة الالكترونية :-

قد قامت وزارة العدل بالسير بدراسة مدى إمكانية إستخدام نظام الرقابة الإلكترونية كبديل عن التوقيف، وذلك تماشياً مع منظومة حقوق الإنسان وتحقيقاً لقرينة البراءة، وقد تم بهذا الصدد تشكيل لجنة فنية متخصصة بهدف دراسة الكلف القانونية و المالية والإجتماعية والفنية والتقنية لهذا النظام ،وخلصت اللجنة إلى العديد من النتائج والتوصيات على رأسها دعم فكرة تطبيق هذا النظام، وسيتم عرض هذا التقرير على أصحاب الإختصاص وحسب الأصول للسير في متابعة الإجراءات السليمة لهذا النظام، وقامت أيضاً اللجنة باقتراح نص قانوني ليصار إلى تضمينه في قانون أصول المحاكمات الجزائية وحسب الأصول باضافة فقره (٢) مكررة للمادة ١١٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائية على النحو التالي :

(٢) مكرر: يجوز لقاضي الصلح او المدعي العام وبموافقة المشتكى عليه – فيما خلا حالة التكرار –في الاحوال المشار اليها في الفقره السابقة بدلاً من توقيف المشتكى عليه وضعه تحت الرقابة الالكترونية (الاسوارة) للمدة التي يراها مناسبة أ- يستوفى من المشتكى عليه الخاضع للرقابة الالكترونيه ((الاسوارة)) رسم مقداره ديناران والرسوم عن كل يوم وبما لا يزيد على خمسين دينارا مهما بلغت مدة الرقابة ويكون ضامناً لقيمة الاسوارة، ب- تحتسب مدة الرقابة الالكترونية من مدة الحبس اذا تضمنها الحكم ،ج- تنشأ

		بنظام بمقتضى هذا القانون مديرية للرقابة الالكتروني."	
تفعيل دور القضاة والمدعين العامين في مراقبة أوضاع نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل .	وزارة العدل	• هنالك رقابة قضائية حقيقية للادعاء العام وزيارات منتظمة لفحص مراكز الاحتجاز ومقابلة الموقوفين وسماع شكواهم واتخاذ المقتضى القانوني بموجب قانون أصول محاكمات جزائية . • يتم متابعة التقارير الشهرية لزيارات المدعيين العاميين الواردة من قبل عطوفة رئيس النيابات العامة بخصوص زياراتهم لمراكز الإصلاح والتأهيل كلا حسب اختصاصه والتي تنظم بشكل شهري من قبل وحدة مراكز الإصلاح والتأهيل في وزارة العدل . • كما أن هنالك تعليمات إدارية للمدعين العامين لفتح سجل لتحقيق في قضايا التعذيب .	
اعتماد خطة عمل وطنية لحماية النساء المعرضات للخطر بطريقة أفضل من الاحتفاظ بهن في مراكز التوقيف أو الاحتجاز أو مراكز التأهيل والإصلاح.	وزارة التنمية الاجتماعية	يتم الاحتفاظ بالنساء المعرضات للخطر في دار الوفاق الأسري / عمان استناداً إلى نصوص قانون الحماية من العنف الأسري لسنة ٢٠٠٨، وفي مطلع العام الحالي تم استحداث دار الوفاق الأسري / اربد لخدمة النساء المعنفات في إقليم الشمال.	
تخصيص كادر طبي مؤلف من طبيب وممرض على مدار الساعة في كل مركز من مراكز الاصلاح والتأهيل، وتوفير مشرف تغذية للإشراف على وجبات الطعام المقدمة للنزلاء الذين يعانون من بعض المشكلات الصحية.	المجلس التمريضي الأردني	يعمل المجلس على مشروع إعادة النظر في المناهج التمريضية لتكون مبنية على الكفايات وتستجيب لسوق العمل . من ضمن الكفايات المطلوبة هي التعامل مع كافة أفراد المجتمع والعمل على الإرتقاء بصحتهم دون تمييز. تم الإنتهاء من الجزء الأول من خلال تشكيل لجنة وعقد ورشة عمل لأعضاء الهيئة التدريسية من كليات التمريض في الجامعات عن التعليم المبني على الكفايات	الدعم المالي للمشروع والمطلوب لتحديث المناهج وتدريب أعضاء الهيئة التدريسية
مراكز الإصلاح والتأهيل :			
١. عدم اغلاق مركز اصلاح وتأهيل الجويدة / رجال	مديرية الأمن العام	يتعذر إغلاق مركز إصلاح وتأهيل الجويدة بشكل مباشر حاليا للأسباب التالية : ■ عدم وجود مركز بديل يستوعب عدد النزلاء الموجودين فيه نظرا للارتفاع الملحوظ في أعداد النزلاء خلال الأعوام السابقة خاصة عام ٢٠١٤م حيث بلغ مجموع عدد النزلاء الداخلين الى مراكز الاصلاح والتاهيل (٦٧١٢٨) نزيلا ونزيلة فيما كان هذا العدد عام ٢٠١٣م (٤٩٥٩٢) نزيل ونزيلة بنسبة زيادة بلغت ٣٥% ويعزى السبب في ارتفاع أعداد النزلاء الى زيادة إعداد سكان المملكة خاصة بعد لجوء إعداد كبيرة من اللاجئين السورين وغيرهم الى المملكة . يشار إلى أن الطاقة الاستيعابية للمركز تبلغ (١٠٨٠) نزيلا . ■ وجود مبنى محكمة الجنايات الكبرى بجانب المركز وان كافة الموقوفين في قضايا محكمة الجنايات موجودين داخل المركز . ■ تم المباشرة بوضع خطة (مدروسة وعملية) تقضي بإنقاص عدد النزلاء في المركز وعمل صيانة شاملة للمركز وبشكل لا يؤثر على النزلاء وقد اشتملت	

		هذه الخطة على عدة محاور يذكر منها : - الطلب من المحاكم عدم توقيف الأشخاص في مركز إصلاح وتأهيل الجويدة - تم نقل عدد كبير من النزلاء إلى مراكز الإصلاح والتأهيل الأخرى والقريبة من مكان سكن النزلاء . - البدء بأعمال الصيانة وإعادة التأهيل اللازمة للمركز .	
٢. بخصوص استمرار ضعف ومحدودية خدمات المساعدة القانونية المقدمة للنزلاء	مديرية الأمن العام	تولي إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل موضوع الرعاية القانونية اهتماماً كبيراً وتقوم باتخاذ الإجراءات التي تضمن تطبيق الوضع القانوني للنزيل ومتابعه إجراءات محاكمته والمتابعة مع مصدر توقيفه . وكذلك متابعة قانونيه الإجراءات المتخذة بحقه إثناء تواجده في المركز وقد جاءت النصوص مؤكده على هذه النواحي حيث ورد التشديد على قانونيه التوقيف ومتابعته في عدد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية سواء كان من خلال القواعد النموذجية الدنيا لمعامله النزلاء في المواد (٧، ٩، ٣٠، ٣٣ ،٣٥، ٣٦، ٥٤، ٥٥ ،٨٢، ٨٤، ٨٥ ،٩٣، ٩٤، ٩٥) أو من خلال قانون مراكز الإصلاح والتأهيل في مواده ذوات الأرقام (٦، ٧، ٨، ١٠، ١٣، ١٤، ١٧، ١٩، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠) وقد جاءت جميع هذه المواد لضمان قانونية كافة الإجراءات المتعلقة بالنزيل وهي أمثلة على آلية تطبيق العقوبة . • تم حفظ جوانب الرعاية القانونية من خلال توفير ضباط ارتباط لدى المحاكم من مرتب ادارة مراكز الاصلاح والتاهيل و يقومون بمراجعه جهات التوقيف لمتابعة القضايا وقد ذهبت بعض المراكز إلى ابعد من هذا فقد أصبحت هذه المراكز تقوم بتنسيق زيارة شهريه للمدعي العام للمراكز من اجل اطلاعهم على ملفات النزلاء . • بالنسبة لقانونية الإجراءات المتخذة في معامله النزيل داخل مراكز الإصلاح والتأهيل فانه يوجد مدعي عام شرطه في معظم مراكز الإصلاح وحق الشكوى مكفول للنزيل بأي شان ويتم متابعه شكواه . • يتم تشكيل لجان تحقيق بالقضايا التي ترتكب من النزلاء داخل مراكز الإصلاح والتأهيل تتكون من عدد من الضباط من مختلف التخصصات العملية (مراقبه، القضائية، الأمن الوقائي) . • يتم متابعة تجديد وتمديد مذكرات التوقيف حسب ألمده القانونية . • سيتم تطبيق الربط الكتروني فيما بين مراكز الاصلاح والتاهيل والمحاكم ودوائر الادعاءالعام حيث تم اشراك عدد من مرتبات ادارة مراكز الاصلاح والتاهيل بخصوص ذلك . • رفع جميع طلبات واستدعاءات النزلاء القضائية إلى الجهة المعنية بذلك كل ضمن اختصاصه ومتابعتها باستمرار . • متابعة شكاوي النزلاء مع الجهات القضائية . • إن مراكز الإصلاح والتأهيل على اتصال مستمر مع المحاكم وجهات التوقيف، وكثيرا ما تطرأ بعض القضايا التي تحتاج إلى مراجعة ، فيتم فيها الرجوع إلى القانون ويتم التعامل معها بدرجة عالية من الشفافية والدقة .	

		• يتم التنسيق مع المنظمات الحقوقية ونقابة المحامين لتقديم أي مساعده قانونيه للنزلاء . • بخصوص المساعده المالية فان هناك جهات كثيرة تقوم بين الحين والاخر بتقديم المساعدات المالية ضمن سقف مالي محدود ولعدد من النزلاء المتوقف الافراج عنهم بدفع هذه الغرمات او حتى اصول الدين او تأمين بعض النزلاء الاجانب تذاكر سفر للعودة الى بلادهم .	
٣. بخصوص استمرار ضعف خدمات الرعاية الاجتماعيه المقدمه للنزلاء واسرهم .	مديرية الأمن العام وزارة التنمية الإجتماعية	• يوجد مذكرة تفاهم مع وزارة التنمية الاجتماعية والامن العام تحدد اطر التعاون والتنسيق . • قامت إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل بتوقيع مذكرة تفاهم مع مؤسسة الضمان الاجتماعي وذلك لتحقيق الأمان الاجتماعي للنزلاء العاملين في مراكز الإصلاح والتأهيل . • تعيين باحثين اجتماعين ومرشدين نفسين في مراكز الإصلاح لدراسة احوال النزلاء وتقديم العون اللازم لهم ولأسرهم . • توظيف النزلاء الراغبين بالعمل داخل المراكز وحسب الإمكانيات المتوفرة والحاجة . • توزيع رواتب شهرية على عائلات النزلاء بالتعاون مع وزارة التنمية الاجتماعية. • افتتاح أماكن خاصة تمكن النزيلات من الاحتفاظ بأطفالهن (حضانة اطفال مركز اصلاح وتأهيل النساء) . • افتتاح حدائق للزيارات الخاصة . • زيادة عدد الزيارات الخاصة للنزلاء وذويهم خاصة في المناسبات والاعياد الدينية تجمع النزلاء من كافة الاديان • التعاون مع الجمعيات ومؤسسات المجتمع المدني من اجل تقديم المساعدة للنزلاء وذويهم . • تقديم مساعدات للنزلاء الأجانب وتأمينهم بتذاكر سفر الى بلدانهم من خلال القطاع الخاص ومؤسسات المجتمع المدني . • التنسيق مع وزارة الداخلية حول إعفاء النزلاء الأجانب من الغرامات المالية المترتبة عليه .	
٤. بخصوص محدودية خدمات الرعاية الصحية الرعائية والوقائية والعلاجية وضعف خدمات الرعاية النفسية والارشاد النفسي والنقص في الكوادر الطبية العاملة في المراكز .	مديرية الأمن العام وزارة الصحة	• تسعى مديرية الأمن العام والممثلة بإدارة مراكز الإصلاح والتأهيل وباستمرار إلى تقديم أفضل سبل الرعاية الصحية (الجسدية والنفسية) للنزلاء وبالتشارك مع وزارة الصحة التي تتولى من خلال مديريات الصحة وبموجب القانون الإشراف الصحي على كافة مراكز الإصلاح والتأهيل الواقعة ضمن منطقة اختصاصها ومراقبة الشروط الصحية المتعلقة بنظافة المراكز والطعام المقدم للنزلاء وملابسهم حيث أناطت المواد (٢٢،٢٣،٢٤،٢٥،٢٦،٢٧) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم ٩ لسنة ٢٠٠٤ بوزارة الصحة مسؤولية توفير	

			الرعاية الصحية والمعالجة للنزلاء وإلزام مراكز الإصلاح والتأهيل المختلفة بضمان توفير الرعاية الصحية التي تبدأ منذ وصول النزيل للمركز وتتعدد لتشمل الفحص الطبي وتوفير العلاج والغذاء المناسب مع الاهتمام بالوقاية الصحية المناسبة ولهذه الغاية فقد وضعت أدارة مراكز الإصلاح والتأهيل مجموعة من السياسات والإجراءات للحفاظ على هذا الحق الدستوري والقانوني وذلك من خلال السياسات التالية :- ١. عرض النزلاء على الكادر الطبي في المركز لدى دخوله المركز مباشرة والتاكد من سجله وسيرته المرضيه . ٢. وضع سياسات وإجراءات لحالات إسعاف النزلاء إلى المستشفى ومعالجتهم خارج المركز . ٣. وضع إجراءات و تعليمات من اجل الإبلاغ عن حالة تشخيص لأي من الأمراض المعدية داخل اختصاص إدارة مراكز الإصلاح و التأهيل بهدف حماية المرتب و النزلاء من الأمراض المعدية ومن عدم التعرض لخطر العدوى . ٤. وضع إجراءات لضمان التعرف المبكر و التقييم للنزلاء الذين من المحتمل أن يكون لديهم اضطرابات نفسية و بالتالي اتخاذ إجراءات التحويل المناسبة للعلاج النفسي ومن خلال التنسيق مع الجهات القضائية ومصادر توقيفهم . ٥. وضع خطط للسيطرة على العدوى و الأمراض المعدية ٦. وضع تعليمات و إرشادات فيما يتعلق بمرض متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) و الأمراض الأخرى المعدية التي مصدرها الدم . ٧. وضع إجراءات تُعنى بمراقبة الصحة العقلية لأي نزيل بحيث يجب فحص الصحة العقلية لجميع النزلاء وخصوصا النزلاء المنقولين إلى مركز النزلاء الخطرين من قبل الكادر الطبي النفسي قبل إجراء عملية النقل . ٨. تقديم المبادرات الصحيه للنزلاء من خلال مبادرة الجناح الصحي (مزايا) وتهدف هذه المبادرة إلى منح النزلاء ألفرصه لاختيار نمط حياة صحية وخالية من العنف والفوضى وفي بيئة إنسانية سليمة متوافقة مع القوانين والتعليمات المطبقة داخل مراكز الإصلاح والتأهيل . • لقد أوجب قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم ٩ لسنة ٢٠٠٤ على طبيب المركز(١) إجراء كشف طبي على النزيل وتقديم تقرير عن حالته الصحية في أي من الحالات التالية : ١. عند دخوله مركز الإصلاح وقبل الإفراج عنه وعند نقله من مركز إلى آخر ٢. قبل وضع النزيل في الحجز الانفرادي وبعد إخراجه منه . ٣. بناء على طلب من أي جهة قضائية أو أي جهة مختصة . ٤. عند طلب مدير المركز . ٥. عند طلب النزيل .		

- إذا استدعت حالة النزيل علاجاً في مستشفى تتولى إدارة المركز وبناء على تقرير طبيب المركز نقل النزيل إلى المستشفى وتتم إعادته إلى المركز بعد الانتهاء من علاجه، والواقع العملي أن الرعاية الصحية تبدأ منذ وصول النزيل للمركز وتتعدد لتشمل الفحص الطبي وتوفير العلاج والغذاء المناسب مع الاهتمام بالوقاية الصحية المناسبة .
- تم تعيين طبيبة اسنان نسائية في مركز اصلاح وتاهيل النساء .
- الرعاية الصحية للنزيلات الحوامل والتي لديهن اطفال صغار.
- يوجد في مراكز الإصلاح والتأهيل عيادات تتوافر فيها التخصصات الطبية الرئيسية لتقديم الرعاية الصحية والسنية والعلاجية للنزلاء مجاناً وهنالك أطباء اختصاص (باطني وجلدية ونفسية) يحضرون إلى مراكز الإصلاح والتأهيل ضمن برامج موضوعة من قبل مديريات الصحة بشكل دوري (مرة أو مرتين في الأسبوع) وحسب مقتضيات الحاجة والعمل لديهم نظرا للنقص الحاصل في هذه التخصصات وخصوصا الأطباء النفسيين، وبخصوص العلاجات والادوية فإنها تصرف من خلال الصيدليات المتواجدة في مراكز الإصلاح مجاناً وبإشراف الطبيب المختص خصوصاً فيما يتعلق بالعلاجات النفسية حيث يتم إعطاء العلاج للنزيل بإشراف العاملين في العيادة ولا يتم الاحتفاظ بالعلاج مع النزيل خشيةً من استعمال الدواء بشكل خاطئ، وتعمل جميع العيادات الطبية في مراكز الإصلاح والتأهيل على مدار الساعة حيث تم تعزيز الكوادر الطبية الملحقة بهذه المراكز من وزارة الصحة بعدد من أفراد الأمن العام العاملين بمهنة التمريض من اجل إدامة الخدمات الطبية المقدمة للنزلاء والارتقاء بها، ويراجع هذه العيادات إعداد كبيرة من النزلاء كلما اقتضت الحاجة .

ويبين الجدول التالي احصائية مراجعة النزلاء للمستشفيات والعيادات خلال عام ٢٠١٤م ولغاية ٢٠١٥/٨/٣١م

	٢٠١٤م	٢٠١٥/١/١م ٢٠١٥/٨/٣١م
مراجعات المستشفيات	٣٠١٨٢	٢٣١٣٤
العيادات الداخلية	٢٨٢٤٨٣	٢١٤٠٧١
دخول المستشفيات	٦٧٤	٤٨٢

حرصا" على الأهداف المتوخاة من المؤسسة العقابية الحديثة أصلاحا" وتأهيلاً وما ينطلق من هذا المفهوم من رعاية للنزيل وارتباطه بأسرته وعدم فصله عن مجتمعه ليكون عاملا"

		مؤثرا" ايجابيا" في النزيل فقد حرصت التشريعات الأردنية ومنها قانون مراكز الإصلاح رقم ٩ لسنة ٢٠٠٤ على رعاية النساء النزيلات وما يختص بهن من كونهن أمهات وذوات عائلات تلتزم برعاية عائلتها الا ان الظروف الاستثنائية جعلتها نزيلة في احدى مراكز الإصلاح ومن هذا المنطلق فانه يتم تقديم الرعاية الصحية لهذه الفئة من النزيلات على النحو التالي : ١. يتولى طبيب المركز إجراء كشف طبي منتظم للنزيلة الحامل . ٢. يقدم للنزيلات الحوامل والمرضعات نظام غذائي مناسب . ٣. يتاح للحوامل اكبر قدر من الراحة ويمنع تشغيلهن في الإعمال القاسية . ٤. للمرضعات بقائهن لأكبر قدر ممكن مع أطفالهن ويجب احترام حقهن في تربيتهم بصورة مباشرة	
٥. حول استمرار معاناة النزلاء عند نقلهم للمستشفيات او المحاكم نتيجة استخدام حافلات نقل قديمه وتعدد جهات النقل	مديرية الأمن العام	يتم نقل نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل باستخدام حافلات يتوفر فيها شروط السلامة العامة من حيث التهوية والإنارة وبما يتوافق مع معايير حقوق الإنسان وتستند عملية نقل النزلاء إلى أنظمة وتعليمات صادرة من قبل مديرية الأمن العام حيث يتم تطبيقها حسب الأصول ويتم تحديد الحافلات حسب تصنيف النزلاء كما ويتم نقلهم إلى المستشفيات حسب حالتهم الصحية والمرضية وحسب قرار الطبيب المعالج الذي يوصي أن كان من الضروري أن يتم النقل بواسطة سيارة إسعاف أو زنزانة . أما من حيث تعدد جهات النقل فانه يتم إرسال النزلاء بزنزانة واحدة باتجاه مصدر الطلب وعند زيادة العدد في بعض الأحيان يتم إرسالهم إلى المحاكم التي تقع على نفس الاتجاه والقريبة من بعضها البعض وعلى نفس خط السير . يشار أخيرا إلى أن عطوفة مدير الأمن العام أمر باستبدال الآليات القديمة باليات حديثة تتوفر فيها كافة معايير حقوق الإنسان في هذا المجال .	
٦. بخصوص عدم كفاية وجبات الفطور والعشاء المقدمة للنزلاء وعدم نضوج الطعام المقدم في وجبة الغداء احيانا كثيرة .	مديرية الامن العام	ان الوجبات المقدمة للنزلاء داخل مراكز الاصلاح والتأهيل عبارة عن وجبات تقدم من قبل شركة اطعام مختصه بحيث تكون هذه الوجبات ضمن الاتفاقيات المبرمه بين الامن العام والشركة من حيث الكم والنوع وبما يتوافق مع البرامج الغذائيه المتعارف عليها وباشراف مباشر من قبل لجنة اشراف مشكلة لرصد أي مخالفات من حيث الكم والنواع او جودت الطهي اضافة الى متابعة طبيب المركز وذلك بالكشف الدوري على المطبخ ومدى نظافة الطعام وكتابة تقارير بذلك وفي حال وجود أي مخالفة يتم توجيه انظار خطي للشركة يترتب عليه غرامه ماليه في الحال .علما بان الوجبة المقدمة للنزلاء هي ذاتها التي تقدم للمرتبات العامله في مراكز الاصلاح والتاهيل وكافة وحدات الامن العام .	
٧. بخصوص عدم توفر المياه الصالحه للشرب في معظم المراكز .	مديرية الامن العام	• ان المياه المقدمة للنزلاء في اغلب مراكز الاصلاح والتأهيل هي المياه الواصلة عن طريق سلطة المياه والتي يتم فحصها عن طريق وزارة الصحه [١] بين الحين والاخر وارسال عينات للفحص لضمان الجودة كما تقوم ادارة المراكز بتوفير المياه المعدنيه داخل سوبر ماركت النزلاء وبالسعر المحلي لمن يرغب بشرائها وهو ما ينطبق على مرتباتنا العاملة في مراكز الاصلاح والتاهيل. • كما يتم تامين النزلاء بالمياه الساخنه وفق برنامج واوقات محدده وحسب	

		الامكانيات المتوفره.	
٨. حول النقص بالفرشات والبطانيات والتدفئة في فصل الشتاء .	مديرية الامن العام	• لم تسجل لدينا أي حالات نقص في الفرشات او البطانيات او الاسرة كونه لا زالت اعداد النزلاء ضمن الطاقة الاستيعابيه لمجموع نزلاء مراكز الاصلاح والتاهيل وفي حال وجود فائض في بعض المراكز يتم نقلهم الى مراكز تستوعب هذا الفائض حيث يتم اجراء عملية نقل النزلاء مرتين في الاسبوع لتصويب أي خلل يحدث في موجود مراكز الاصلاح والتاهيل علما بانه يسمح لذوي النزلاء باحضار بطانيات زيادة لمن يرغب بفصل الشتاء . • يتم تشغيل التدفئه في جميع المراكز وفق البرنامج المعتمد لهذه الغاية ما بين مرتين او ثلاثة بما يضمن تدفئة المكان الذي يقيم فيه النزيل وحسب الامكانيات المتوفره من الوقود . • يتم تزويد النزلاء بمواد النظافة بشكل دوري لكل جناح وتوزيع المواد على الغرف حسب الاحتياج بما يضمن النظافة العامه للنزيل وفي حال عدم رغبة النزيل باستخدام مواد النظافة المقدمه من المركز فبإمكان النزيل شرائها من سوبر ماركت النزلاء .	
٩. بخصوص استمرار معاناة السجناء جراء مشكلة فوات جلسات المحاكمات بسبب تأخر وصول مذكرات التبليغ او عدم وصولهم في الوقت المناسب للمحكمة بسبب اجراءات نقل النزلاء التي تعتمد عادة على نقل عدد كبير منهم في مركبة واحدة.	مديرية الامن العام	تم تعيين ضباط ارتباط من إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل لدى المحاكم لمتابعة أمور النزلاء ومواعيد الجلسات وقد أنجزت حديثاً عملية الربط الالكتروني بين المحاكم ومراكز الإصلاح والتأهيل . وقد تمت الإشارة سابقا إلى انه يتم إرسال النزلاء بزنزانة واحدة باتجاه مصدر الطلب وعند زيادة العدد في بعض الأحيان يتم إرسالهم إلى المحاكم التي تقع على نفس الاتجاه والقريبة من بعضها البعض وعلى نفس خط السير .	
١٠.حول انتشار ظاهرة بيع استعمال التجهيزات وبيع الخدمات والرشوة بين السجناء وانتشار الحبوب المخدرة والعنف بين السجناء نتيجة الاكتظاظ في بعض المراكز .	مديرية الامن العام	يتم متابعة ومراقبة النزلاء بشكل مستمر بحيث لا يسمح بتشكيل (الشللية) وفي حال ملاحظة تجمع بعض النزلاء بشكل يظهر الشك والريبة يتم اعادة توزيعهم بين الغرف والاجنحه او على مراكز اخرى ان تطلب الامر ذلك، وفي حال قيام أي من النزلاء بعدم المحافظه على ما يسلم اليه من تجهيزات يتم تشكيل لجنة تحقيق وذلك استنادا الى قانون مراكز الاصلاح والتاهيل حسب نص الماده (٣٧/و) اما بالنسبة لملاحظة انتشار الحبوب المخدرة فلا بد من الاشارة الى ان نزلاء قضايا المخدرات يشكلون اكثر من ٢٠% من نسبة النزلاء داخل مراكز الاصلاح والتاهيل ويتم مكافحة هذه الظاهره بتشديد اجراءات التفتيش والرقابة الداخلين الى مراكز الاصلاح والتاهيل وتفعيل اجهزة التفتيش الخاصه بذلك كونهم يقومون باخفائها داخل احشائهم لاستعمالها عند الدخول الى المركز .	
١١.بخصوص محدودية الرقابة القضائية الفعالة على مراكز الاصلاح والتأهيل .	مديرية الامن العام	ان عملية الرقابة القضائية هي من صلب عمل الجهات القضائية ومراكزنا مفتوحة في جميع الاوقات للتفتيش عليها من الجهات المعنيه .	
١٢.حول عدم توفر احصائية دقيقية	مديرية الامن العام	إن الاحصائية الرقمية للتكرار والفئة العمرية ومناطق السكن موجودة ويمكن	

لظاهرة العودة للجريمة تبين انواع الجرائم او الفئة العمرية والمنطقة الجغرافية واسباب تكرار الجريمة ومدى فعالية برامج الاصلاح والتأهيل المنفذة.		استخراجها عن طريق عدة إدارات كإدارة المعلومات الجنائية أما بالنسبة لأسباب تكرار الجريمة فان الأمر يتطلب وجود جهة مختصة للقيام بذلك .	
١٣.بخصوص صغر مساحات الساحات المخصصة للتشميس في بعض مراكز الاصلاح والتأهيل ومنها مركزا البلقاء والعقبة، وقلة عدد الساعات المسموح بها للتشميس التي لا تتجاوز ساعتين في اليوم ما يوثر ذلك سلبا على صحة النزلاء.	مديرية الامن العام	ان نظام التشميس بالمركز يكون بنظامين : الاول : ويكون ايام زيارة ذوي النزلاء بحيث يكون التشميس من الساعه الواحده حتى غروب الشمس بالتناوب فيما بين الغرف بحيث تحصل كل مجموعه بما لايقل عن ساعتين تشميس (حيث هناك ساحات تشميس داخليه وخارجيه وملاعب رياضيه) . الثاني : اما في الايام التي لايوجد فيها زياره فان كل مجموعه تحصل على ما لايقل عن اربع ساعات يوميا بالتناوب صباحي ومسائي ويوجد ساحات كافيه للتشميس علما بانه وخاصه في ايام الحر الشديد يحجم النزلاء من الخروج الى ساحات التشميس خوفا من التعرض لضربات الشمس .	
١٤.بخصوص عدم وجود اماكن مخصصة لوضع حاجات النزلاء الخاصة (خزائن) في المهاجع، ما يضطرهم للاحتفاظ بها تحت السرير او بجانبه .	مديرية الامن العام	يوجد في مراكز الاصلاح والتاهيل غرف امانات كبيره يتم وضع امانات النزيل عند دخوله المركز باستثناء الاغراض التي يحتاجها بشكل يومي كالملابس الداخليه ومواد التنظيف بحيث يمكن للنزيل الاحتفاظ بها في حقيبه متوسطة الحجم تباع لهم في السوبر ماركت الموجود داخل المركز ويتم استخدامها من قبل النزلاء داخل الغرف ويحتفظ بها اسفل الاسره .	
١٥.بخصوص معاناة النزلاء عند خروجهم الى المحاكم او عودتهم اليها بسبب اجراءات التفتيش .	مديرية الامن العام	ان خروج النزيل من المركز الى المحاكم او المستشفيات يستوجب اختلاطه بغيره من الاشخاص سواء المدنيين او موظفي المحاكم ومراجعيها او موظفي المستشفيات وزوارها الذين كثيرا ما يقوموا بتزويد النزلاء ببعض المواد الممنوعة (الحشيش، الادوات الحادة، الحبوب المخدره، الهواتف الخلويه) مما يتطلب الامر اعادة تفتيش النزلاء تفتيشا دقيقا حال دخولهم المركز من جديد حمايه له وللنزلاء الاخرين الموجودين داخل المركز، علما بان عملية تفتيش النزلاء تتم بما يضمن خصوصية كل نزيل والحفاظ على كرامته وهذا معمول به في كل دول العالم .	
١٦.بخصوص محدودية البرامج الترفيهية والثقافية والرياضية والبرامج التدريبية والتعليمية .	مديرية الامن العام	• تم اقامة عدة بطولات رياضيه محلية لنزلاء مراكز الاصلاح والتاهيل لعدة العاب (كرة القدم، السلة ، الشطرنج ، وكرة الطائرة) . • تم اقامة موائد الافطار خلال شهر رمضان المبارك في جميع مراكز الاصلاح والتاهيل لنزلاء مراكز الاصلاح وذويهم حيث جمعتهم مائده واحده .تم عرض خمسة مسرحيات لنزلاء مراكز الاصلاح والتاهيل خلال شهر رمضان المبارك للفنان حسين طبيشات وحسن سبايلة وخليل مصطفى . • تم الاحتفال في جميع مراكز الاصلاح والتاهيل في جميع المناسبات الوطنيه والدينيه وعيد الام ويوم الكرامه واليوم العالمي للاسرة حيث تم منح زيارات خاصه لذوي النزلاء بهذه المناسبه . • تم توزيع حقائب مدرسيه بمناسبة قرب بدء العام الدراسي الجديد بالتعاون مع	

		بعض الجمعيات. • تم توزيع بعض المساعدات العينيه الماديه على النزلاء بالتعاون مع بعض الجمعيات الداعمه.	
١٧.حول محدودية برامج الرعاية اللاحقة .	مديرية الامن العام	• فيما يخص الرعاية اللاحقة فان هنالك جهودا تبذل في هذا المجال من قبل إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل حيث أن الرعاية اللاحقة هي العلاج المكمل لبرامج الخدمات والرعاية المقدمة للنزيل أثناء فترة وجوده داخل مركز الإصلاح والتأهيل، وهي الوسيلة العملية للتوجيه والإرشاد والمساعدة للمفرج عنهم على سد احتياجاتهم ومعاونتهم على الاستقرار في حياتهم والاندماج في المجتمع والتكيف معه حيث يوجد مشاغل حرفيه متخصصه في بعض المراكز لعقد دورات مهنيه للنزلاء ويتم منح النزيل شهادة بالمهنه التي تعلمها من خلال مؤسسة التدريب المهني (٢) يستطيع العمل بموجبها في السوق المحلي كما يوجد تنسيق لتأمينهم بالعمل حال الافراج عنهم . • في حال إيجاد مؤسسات فاعلة للرعاية اللاحقة فانها ستوفر المناخ الاجتماعي والنفسي الملائم للنزلاء المفرج عنهم لكي يتمكنوا من الاندماج في المجتمع والاستقرار فيه والتكيف مع انظمه ومعاييره المختلفة ، لذلك فإن الرعاية اللاحقة عملية متكاملة بحاجة الى جهود مخلصة لتمكين المفرج عنهم من تجاوز صدمة الإفراج . • تم توقيع اتفاقيه فيما بين مديرية الامن العام و الجمعيه الثقافيه للرعاية اللاحقة لنزلاء مراكز الاصلاح والتاهيل وأسرهم والتي تعنى بتقديم خدمات الرعاية الفكريه والثقافيه لنزلاء مراكز الاصلاح والتاهيل ومتابعتهم بعد الافراج عنهم . • تم عقد المؤتمر الوطني للإصلاح والتأهيل بمشاركة جميع الجهات المعنية على مستوى الوطن والإقليم وتم تناول موضوع الرعاية اللاحقة والعقوبات البديلة .	
١٨.بخصوص عدم تهيئة اماكن مخصصة للاشخاص ذوي الاعاقة في معظم مراكز الاصلاح والتأهيل .	مديرية الامن العام	يتم مراعاة كبار السن والمرضى وذوي الاعاقات الداخلين لمراكز الاصلاح والتأهيل وتخصيص غرفة ارضية خاصه بهم ويتم توفير اقصى درجات العناية والرعاية والمتابعة الصحية لهم وكذلك يوجد غرف لغير المدخنين .	
١٩.بخصوص اضراب النزلاء عن الطعام والشراب داخل مراكز الاصلاح والتأهيل .	مديرية الامن العام	• ان اضراب أي نزيل هو حق له الا ان معظم الاضرابات تكون احتجاجا على فترات التوقيف وحضور الجلسات وهذا امر لا يتعلق بصلب عمل مراكز الاصلاح والتاهيل وفي حال اضراب أي نزيل يتم اعلام الجهات المختصه ومصدر توقيفه بذلك ومعاملته حسب التعليمات الموضوعه لهذه الغاية . • اما بخصوص اضراب نزلاء الجرائم الواقعه على امن الدولة (التنظيمات) فانهم يقومون بذلك من اجل ان يقوموا بعمل ضجه اعلاميه وتسليط الاضواء عليهم من اجل استعطاف الراي العام وقلبه على الجهات الامنيه وللحصول على امتيازات اظافيه عن باقي النزلاء وتحقيق مطالب شخصيه غير شرعيه لهم .	

<table>
<tr><td></td><td></td><td>الجدول التالي يبين عدد الزيارات [1] التي تمت إلى مراكز الإصلاح والتأهيل عام ٢٠١٤م
<table><tr><th>الجهة</th><th>عدد الزيارات</th></tr><tr><td>المدعون العامون والجهات القضائية</td><td>٥٣</td></tr><tr><td>السفارات والهيئات الدبلوماسية</td><td>١٧٨</td></tr><tr><td>منظمات المجتمع المدني</td><td>٨٨</td></tr><tr><td>زيارة المنسق الحكومي لحقوق الانسان مع منظمات المجتمع المدني</td><td>١</td></tr><tr><td>المجموع</td><td>٣٢٠</td></tr></table></td><td></td></tr>
<tr><td>استمرار ضعف خدمات الرعاية الاجتماعية المقدمة للنزلاء وأسرهم.</td><td>وزارة التنمية الاجتماعية
مديرية الأمن العام</td><td>يوجد مذكرة تفاهم مع مديرية الأمن العام، تحدد اطر التعاون والتنسيق، كما يتم التنسيق مع الجهات ذات العلاقة، حيث تم:
- تأمين (٨١) أسرة نزيل بتأمين صحي،
- تنفيذ (١٤٨) محاضرة توعوية ودينية داخل المراكز
- إنشاء حضانة لأبناء نزيلات مركز إصلاح وتأهيل الجويدة
- تأمين (٢٥٠) نزيلا بمستلزمات شخصية عن طريق جمعيات خيرية
- تأمين (٣٦) حالة بأجهزة طبية مساندة
- تأمين زيارات المنتفعين من خدمات دور تربية وتأهيل الأحداث لذويهم داخل مراكز الإصلاح.</td><td>- نقص الكادر الوظيفي والتأهيل والتدريب للموظفين
- محدودية تعاون مؤسسات المجتمع المدني</td></tr>
<tr><td colspan="4">ثالثاً: الحق في محاكمة عادلة :</td></tr>
<tr><td>بالنسبة للمطالبة بتعديل قانون المخابرات العامة للنص على تولي النيابة العامة والمحكمة العسكرية صلاحية الفصل في القضايا المحالة اليها بموجب احكام المادة (٢٠٨) من قانون العقوبات الخاصة بجريمة التعذيب.</td><td>المخابرات العامة</td><td>هذه الملاحظة غير سليمة من الناحية القانونية، حيث ان المادة الرابعة من قانون العقوبات العسكري نصت على انه تسري احكام قانون العقوبات وقوانين الجزاء الاخرى على منتسبي القوات المسلحة في حال عدم وجود نص خاص في قانون العقوبات العسكري،وبالتالي في ظل هذا النص القانوني فان النيابه والمحكمة العسكرية بدائرة المخابرات العامة تملك صلاحية تجريم ومعاقبة من يرتكب جريمة التعذيب المنصوص عليها في المادة(٢٠٨) من قبل اي منتسبي المخابرات العامة.</td><td></td></tr>
<tr><td></td><td></td><td>بعد إقرار قانون التنفيذ الشرعي بالقانون رقم (١٠) لعام ٢٠١٣ الذي اعتبر</td><td></td></tr>
</table>

أ _ لا تزال دوائر التنفيذ الشرعي تعاني من الاكتظاظ وطول الوقت الذي يحتاج إليه المواطن لمتابعة الدعوى التنفيذية ولحصول النساء على شيكات النفقة.	دائرة قاضي القضاة	الاتفاقيات التي تصدر عن مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري سنداً تنفيذياً بحيث تنفذ مباشرة بعد المصادقة عليها لغايات حل النزاعات الأسرية بطرق ودية توافيه دون الحاجة إلى اللجوء إلى القضاء وللمحافظة على الوقت والجهد والمال ورعاية لخصوصية العلاقات الأسرية الأمر الذي أشاد به المركز في تقريره العاشر باعتباره منجزاً معززاً لحقوق الإنسان . كما أن دائرة قاضي القضاة قامت بعدة إجراءات إضافية للتيسير على المراجعين ومن ذلك: ١ _ توقيع اتفاقية مع شركة متخصصة لتطوير وتعميم حوسبة أعمال التنفيذ على جميع محاكم التنفيذ في المملكة الأمر الذي من شانه التيسير على المراجعين واختصار الوقت والجهد عليهم ويزيد من إنتاجية العاملين في هذه المحاكم كما يتم العمل حالياً على تخصيص مبلغ من المنحة الخليجية لغايات الأنظمة والمعدات الحاسوبية في الدائرة . ٢ _ توقيع مذكرة تفاهم مع البنك الإسلامي الأردني لإصدار بطاقة الأسرة الإلكترونية لتمكين المحكوم لهم وأغلبهم من النساء من استيفاء المبالغ المحكوم بها من خلال أجهزة الصراف الآلي ونقاط البيع المباشر دون الحاجة إلى المراجعة المتكررة للمحاكم الشرعية المختصة بالتنفيذ لقبض هذه المبالغ . ٣ _ استخدام الرسائل القصيرة للتواصل مع أطراف القضايا التنفيذية تيسيراً عليهم ودعوتهم لاستلام المبالغ المالية الخاصة بهم وإعلامهم بالقرارات التنفيذية الصادرة في القضايا التي تخصهم وسيتم المباشرة بهذه الخدمة في الشهر الثاني من هذا العام بإذن الله تعالى . ٤ _ تم تمديد وقت عمل عدد من المحاكم الشرعية وخاصة محاكم التنفيذ لإتاحة الفرصة أمام أكبر عدد المراجعين من الحصول على الخدمات التي تقدمها هذه المحاكم دون الحاجة إلى تعطيل أعمالهم.	
ب _ عدم وجود معهد قضائي متخصص لإعداد القضاة الشرعيين وتأهيلهم.	دائرة قاضي القضاة	إن دائرة قاضي القضاة ومن ضمن خطتها للتطوير والتحديث قد أولت وجود معهد قضائي متخصص لإعداد وتأهيل القضاة الشرعيين وأعوان القضاء الشرعي اهتماماً كبيراً حيث جرى تخصيص جزء من المبنى الجديد الدائم للدائرة للمعهد القضاء الشرعي واشتمل على البنية التحتية اللازمة لذلك بحيث سيخصص لتدريب وتأهيل القضاة والمحامين الشرعيين إذ من المؤمل أن يكون مركزاً إقليمياً لتأهيل وإعداد وتدريب القضاة والكوادر المعاونة ، إضافة إلى عقد دورات تدريبية للمحامين وللمستشارين القانونيين للمؤسسات المعنية بالأسرة والطفل والمرأة . وقد صدر النظام الخاص بالمعهد القضاء الشرعي بموجب النظام رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٥ المنشور في الجريدة الرسمية العدد رقم (٥٣٣٨) الصفحة (٢١٨٧) بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٩م	
		لدى دائرة قاضي القضاة خطة عمل لهذا الخصوص تعد سنوياً تهدف إلى التوسع في إنشاء قصور عدل شرعية مملوكة للدائرة واستئجار أبنية جديدة لاستبدال المواقع غير المؤهلة لعمل المحاكم وتأهيل بعض مباني المحاكم القائمة وقد جرى في هذا	

ج_عدم توفر المباني الملائمة لعمل المحاكم اذ ان معظمها مستأجر وغير مهيأ لهذا العمل.	دائرة قاضي القضاة	العام إعادة تأهيل واستبدال لعدد من مباني المحاكم الشرعية التالية: ١_ محكمة العارضة الشرعية ٢_ محكمة الجيزة الشرعية ٣_ محكمة سحاب الشرعية ٤_ محكمة بني كنانه الشرعية ٥ _محكمة جرش الشرعية ٦_مبنى محكمة تنفيذ عمان الجنوبية ٧_ محكمة المفرق الشرعية (توسعة). والعمل جار على استبدال عدد من أبنية المحاكم الشرعية التالية : ١_ محكمة المزار الشمالي الشرعية ٢_ محكمة الرصيفة الشرعية ٣_ محكمة الكرك الشرعية ٤_ محكمة جنوب عمان ٥_ محكمة استئناف معان ٦_ محكمة معان الشرعية ٧_ محكمة استئناف اربد الشرعية ٨_ محكمة الطيبة الشرعية ٩_محكمة مادبا الشرعية ١٠_ محكمة الكورة الشرعية ١١_ محكمة صويلح الشرعية ١٢_ محكمة عمان الشرعية القضايا.	
د_عدم إصدار الأنظمة والتعليمات الكفيلة بتنفيذ قانون الأحوال الشخصية المؤقت رقم (٣٦) لعام ٢٠١٠م.	دائرة قاضي القضاة	إن دائرة قاضي القضاة عملت على إعداد كافة الأنظمة والتعليمات الكفيلة بتنفيذ أحكام قانون الأحوال الشخصية حيث صدرت الأنظمة والتعليمات الآتية : ١_ تعليمات تنظيم وتسجيل حجج التخارج لسنة ٢٠١١ المنشورة على الصفحة (١٦٠) من عدد الجريدة الرسمية رقم (٥٠٧٦) بتاريخ ٢٠١١/١/١٦م الصادر بموجب المادة(٣١٩) من قانون الأحوال الشخصية . ٢_ تعليمات منح الإذن بالزواج لمن هم دون سن الثامنة عشرة لسنة ٢٠١١ المنشورة على الصفحة (١٦٢) من عدد الجريدة الرسمية رقم (٥٠٧٦) تاريخ ٢٠١١/١/١٦ الصادر بموجب المادة (١٠) من قانون الأحوال الشخصية . ٣_ تعليمات المأذونين الشرعيين الصادر بموجب قانون عام ١٩٧٦ لا تزال نافذة بموجب أحكام المادة (٣٢٨) من قانون عام ٢٠١٠ ٤_ نظام صندوق تسليف النفقة رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٥ المنشور في عدد الجريدة الرسمية (٥٣٤٥) تاريخ ٢٠١٥/٦/١٥م .	
هـ إزالة جميع المعيقات التي تواجه المحاكم الدينية (القضاء الشرعي والكنسي) على نحو يضمن تحقيق المعايير الدولية	دائرة قاضي القضاة	من خلال استقراء المعايير الدولية للمحاكمة العادلة ومقارنتها بالنصوص الناظمة لعملية التقاضي في المحكم الشرعية ودراسة مدى انطباقها عليها فإننا نستطيع أن نؤكد أن هذه المعايير متحققة سواءً كانت بالنص عليها قانوناً أو محالاً فيها إلى الفقه الإسلامي لأنه من المعلوم أن المحاكم الشرعية تطبق في ما لا نص فيه من في قوانينها الخاصة أحكام الفقه الإسلامي ولا يخفي على ذي اطلاع ودراية أن التقاضي في الفقه الإسلامي أساسه العدل والإنصاف وما يؤدي إليهما من وسائل وآليات وأهم هذه المعايير استقلال القضاء والحق في رد القضاء والمساواة بين الخصوم وحق حضور المحاكمات والدفاع عن النفس وحق توكيل المحامين والحق في الاستعانة بمترجم وعلنية جلسات المحاكمة واعتبار البراءة من الالتزام هي الأصل وسرعة الفصل في الدعوى وحق تقديم البيانات واستدعاء الشهود وتسبيب الأحكام وحق الطعن عليها بطرق الطعن المختلفة الاعتراض بأنواعه والاستئناف وإعادة المحاكمة .	

للمحاكمات العادلة.		كما تم إقرار القانون المعدل لقانون تشكيل المحاكم الشرعية رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٥ الذي تضمن استحداث المحكمة العليا الشرعية بحيث يصبح التقاضي في المحاكم الشرعية على درجتين الأولى الابتدائية والثانية أمام محاكم الاستئناف حيث تصبح المحاكم الإستئنافية بموجب المشروع محاكم موضوع أما المحكمة العليا فهي أعلى المحاكم الشرعية ومن خلالها تبسط الرقابة على القرارات القضائية وفقاً للأصول كما تتيح طريقاً جديداً بالطعن على الأحكام أمامها . كما أن الدائرة عملت على توفير شاشات ليطلع الخصوم على كل ما يدون في الدعوى ضماناً لتوثيق كل ما يرد على ألسنتهم حفظاً لحقوقهم . إلا أنه توجد بعض التحديات التي تعمل الدائرة على أن تخفف من آثارها من خلال عملية التطوير والتحديث والمتابعة وحل هذه التحديات يتعلق بالجوانب الفنية المساندة للعمل القضائي والدعم الفني والبنى التحتية وخاصة عدد الكادر البشري (أعوان القضاة) وما يتعلق بالمباني المستأجرة غير المهيأة في أصل إنشائها لتكون محاكم ويخضع كل ذلك للإمكانيات المالية التي تستطيع الحكومة توفيرها للدائرة والمحاكم في الموازنة السنوية للدولة .	
الاحجام عن اتخاذ اي مبادرة خلال عام ٢٠١٤ لمراجعة التشريعات التي تحوي احكاما تتعارض مع الدستور والمبادئ العامة لحقوق الانسان في المحاكمة العادلة ومنها قانون الجمارك.	دائرة الجمارك	ان قانون الجمارك وان تضمن منح السلطات الادارية (مدير عام الجمارك ووزير المالية) صلاحيات فرض الغرامات بحق مرتكبي المخالفات الجمركية، اضافة لصلاحيات التوقيف ومنع السفر وحجز المضبوطات ووسائط النقل بحق مرتكبي المخالفات وجرائم التهريب الجمركي، فإنه لم يمنع اصحاب العلاقة من الاعتراض على القرارات الصادرة بخصوصها للجهات القضائية بجميع درجاتها، وعليه فإنه لم يمس بحق الانسان في المحاكمة العادلة، بالاضافة الى انه قيد الصلاحية بمنع السفر بشرط عدم كفاية قيمة المحتجزات بالغرامات والرسوم المطلوبة من المسؤولين عن المخالفات ومرتكبي جرائم التهريب او عدم تقديم الضمانات المالية الكافية، وعلاوة على ذلك فإن دائرة الجمارك وسعيا منها لتحقيق العدالة فيما بين المتعاملين معها والمحافظة على كرامتهم وحقوقهم تنتهج نهجا موحدا في ممارسة كافة الصلاحيات القانونية التقديرية الممنوحة لها التي قد تشكل قيودا على حقوق الانسان (حرية التنقل والاقامة والتملك) وتضع اجراءات واليات عامة تطبق على كافة الاشخاص تقوم على الموازنة بين حق المجتمع في عدم اهدار المال العام وعدم تعريض الصحة والسلامة العامة للخطر وبين الحقوق الفردية للمواطنين بعدم توقيفهم او منعهم من السفر او فرض الضريبة عليهم او مصادرة ممتلكاتهم الا بعد التثبت من ارتكاب الافعال التي تبرر اتخاذ الاجراءات المقيدة لحقوقهم، مع السماح لهم بالتظلم الاداري لمراجعة هذه الاجراءات وتقديم وجهة نظرهم بخصوصها، علاوة على التظلم والطعن القضائي لدى المحاكم المختصة المقرر لهم قانونا، وعليه فإن دائرة الجمارك تطبق النصوص الواردة فيه التي تمنح هذه الصلاحيات بمنهجيات تتفق وحقوق الانسان، وليس ادل على ذلك من	

		عدم ورود أي شكوى على دائرة الجمارك خلال هذا العام وكذلك في الاعوام الاخرى.	
ضرورة تعديل المادة (١٠١) من الدستور الأردني، بحيث تؤكد القاعدة العامة بمحاكمة المدنيين أمام محاكم مدنية (القضاء النظامي).	وزارة العدل	أن التعديلات الدستورية لسنة ٢٠١١ منعت محاكمة أي شخص مدني في قضية جزائية لا يكون جميع قضاتها مدنيين واستثنت من ذلك جرائم الخيانة والتجسس والإرهاب وجرائم المخدرات وتزييف العملة. وهذا يحقق ما ورد في التوصية بحيث أن القاعدة العامة هي عدم جواز محاكمة أي شخص مدني في قضية جزائية لا يكون جميع قضاتها مدنيين .	
الإسراع في إنشاء محاكم ومبان لقصور العدل جديدة، وتجهيزها بالبنية التحتية.	وزارة العدل	قامت وزارة العدل وفي إطار التميز في أداء الخدمة الأمثل للمواطنين والمحامين والكادر القضائي على إنشاء واستئجار مباني للمحاكم وقصور العدل وتجهيزها بالبنية التحتية ، وكان ذلك على النحو التالي :- ١ - تم استئجار مباني جديدة في عام ٢٠١٥ والانتقال إليها وهي: محكمة صلح بني عبيد، محكمة صلح الطيبة، طابق إضافي في مبنى محكمة جنوب عمان،طابق إضافي لمحكمة صلح دير علا. ٢ - المباني المستأجرة التي سيتم الانتقال إليها قريباً: محكمة صلح عين الباشا ،محكمة صلح غور الصافي، محكمة صلح الموقر، محكمة صلح الوسطية، طابق إضافي لمبنى محكمة بداية الرمثا ،محكمة صلح المزار الشمالي، دائرة مدعي عام شمال عمان، مبنى محكمة بداية شرق عمان، محكمة بداية إحداث الزرقاء. ٣ - سيتم قريباً طرح عطاء تنفيذ مبنى قصر عدل معان ومبنى المعهد القضائي الأردني. ٤ - تم طرح عطاءات لأعمال صيانة لمباني المحاكم المختلفة في المملكة في عام ٢٠١٤ والعام الحالي وسيتم قريباً طرح عطاء صيانة لمبنى قصر العدل عمان/العبدلي ومبنى قصر العدل القديم وأعمال صيانة متفرقة في مباني المحاكم. ٥ - جاري العمل على استئجار مباني للمحاكم التالية: محكمة صلح ناعور، محكمة صلح الأزرق ، محكمة صلح الجيزة. ٦ - العمل جاري على استملاك قطع أراضي لإنشاء مباني نموذجية في مختلف مناطق المملكة. ٧ - يتم حالياً تحضير مخططات ووثائق عطاء تنفيذ مبنى محكمة استئناف عمان. ٨ - المباني التي تم استلامها في عام ٢٠١٥ هي قصر عدل الرصيفة وهو احد مباني المحاكم النموذجية التي تتماشى مع متطلبات وزارة العدل لتحقيق التميز	

		في تأدية الخدمة الأمثل للمواطنين والسادة المحامين والكادر القضائي والإداري وتراعي متطلبات ذوي الاحتياجات الخاصة. ٩ - مباني قصور العدل النموذجية في المحافظات التالية: مادبا ،عجلون، الزرقاء .	
سرعة إقرار قانون المعدل لقانون التنفيذ، بما يضمن سهولة وصول المواطن إلى حقه، والتغلب على طول أمد التقاضي، واتخاذ تدابير إدارية تحول دون الاكتظاظ المستمر في دوائر التنفيذ.	وزارة العدل	• ان قانون التنفيذ موجود حاليا لدى مجلس النواب لمناقشته ومن المتوقع ان يتم اقراره في الدورة العادية القادمة . • انطلاقا من أن دوائر التنفيذ هي ترجمة لعدالة الإحكام وتطبيق لهيبتها ، قامت وزارة العدل بخطة اجراءات جديدة في دوائر التنفيذ تهدف إلى زيادة فاعليتها وكفاءتها وتجهيزها بوسائل أتمتة جديدة بعد الانتهاء من أرشفة القضايا والوثائق الموجودة فيها وتزويدها بوسائل التتبع الالكتروني لانجاز المعاملات بسرعة وكفاءة أكبر.	
رابعاً: الحق في الجنسية والاقامة واللجوء:			
التعامل مع اللاجئين السوريين ومعالجه الاثار السلبيه التي تؤثر على المجتمعات المحليه	وزاره الشؤون البلديه و البلديات	استوعبت البلديات اللاجئين السوريين الذين ساهموا في زيادة الضغط على الخدمات التي تقدمها البلديات وقامت الوزارة بتقديم الدعم للبلديات من أجل تحسين الخدمه مثل (مشاريع التعبيد ، تزويد البلديات بالآليات والمعدات الخاصه بالنظافه ، زيادة عدد عمال النظافه ، - خلق مشاريع تنمويه تشغيليه . - تم ادخال العديد من المناطق للتنظيم لمنع الانتشار العشوائي للابنية	
المعمل على معالجة الآثار السلبية التي يتركها اللاجئون على المجتمعات المحلية من حيث العمالة والمرافق التعليمية والصحية والبيئة، وتوضيح ذلك بصورة أكبر إلى الجهات الدولية المانحة. -تكثيف الجهود لإبراز الآثار السلبية للجوء على المجتمع الأردني وعلى حقوق المواطنين، خاصة المعيشية، وكذلك على البيئة والبنى التحتية وخدمات التعليم والصحة والتنقل، و اشراك المركز الوطني لحقوق الإنسان والهلال الأحمر الأردني ومنظمات المجتمع المدني بذلك.	المجلس التمريضي الأردني	عقد المجلس التمريضي مؤتمره الدولي الخامس في نيسان ٢٠١٥. إحدى الحلقات الرئيسية خصصت لمناقشة الآثار والضغوطات المترتبة على القطاع الصحي بسبب قدوم اللاجئين، مع التركيز على القطاع التمريضي	عدم جدية بعض المؤسسات في المشاركة بالحلقة العلمية واخذ الموضوع بجدية
		طوبة الثامنة عشرة سنة شمسية من عمره وهذا هو القاعدة العامة في الزواج وفقا لما ورد في الفقرة (أ) من المادة العاشرة من قانون الأحوال الشخصية . إلا أنه في حالات استثنائية خاصة وحصرية يجوز للمحكمة أن تأذن بزواج من أتم	

و_ تشـــديد الإجـــراءات المتعلقـــة بـزواج القاصـرات خاصـة اللاجئـات السوريات.	دائرة قاضي القضاة	الخامسة عشرة سنة شمسية من عمره و لم يتم الثامنة عشرة سنة من عمره بعد التحقق من مجموعة من الضوابط منها أن هذا الزواج يحقق مصلحته ولا يكون حدد قانون الأحوال الشخصية رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٠ في المادة العاشرة منه سن الزواج وبين أن الأصل في أهلية الزواج أن يتم كل من الخاطب والمخ سببا في ترك التعليم وبعد أن يقوم القاضي بالتحقق من ذلك والتحقيق فيه والتأكد من الرضا التام وعدم الإجبار والحرية في الاختيار وينظم بذلك دراسة متكاملة ومن ثم يقدم تقريرا بواقع الحال لقاضي القضاة الذي يقوم بدوره من خلال لجنة (هيئة قضائية) بدراسة الحالة وإصدار القرار المناسب بشأنها وذلك كله استنادا لأحكام المادة العاشرة من قانون الأحوال الشخصية رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٠ الفقرة (ب) منها والتي قيدت الإذن بزواج من هم في هذا السن بأن تكون بموافقة قاضي القضاة خلافا لما كان عليه العمل في القانون السابق . مع التأكيد على أنه يشترط للإذن بهذا الزواج أن يكون الخاطب كفؤا للمخطوبة وأن يكون الزواج بالرضا والاختيار التامين دون تأثير من أحد وأن يكون في هذا الزواج ضرورة تقتضيها المصلحة سواء كانت هذه الضرورة اقتصادية او اجتماعية او امنية او غيرها مما يؤدي الى تحقيق منفعة او درء مفسد وأن يراعي ما أمكن وحسب مقتضى الحال وجود مصلحة ظاهرة في الإذن بالزواج كان يكون فارق السن بين الخاطبين مناسبا وان لا يكون الزواج مكررا وان لا يكون الزواج سببا في الانقطاع عن التعليم المدرسي وذلك كله قبل صدور الإذن من قبل القاضي ومن ثم موافقة قاضي القضاة على هذا الزواج وفقا للتعليمات التي أصدرها قاضي القضاة بهذا الخصوص .	
تكثيف الجهود لإبراز الآثار السلبية للجوء على المجتمع الأردني وعلى حقوق المواطنين خاصة المعيشية وعلى البيئة.	وزارة التخطـــــــيط والتعاون الدولي. وزارة المالية.	- قامت وزارة المالية بإعداد دراسات حول أثر اللجوء السوري على الخزينة. - تساهم وزارة المالية من خلال ضابط الإرتباط في توفير كافة البيانات والمعلومات اللازمة لإعداد خطة الإستجابة الأردنية للأزمة السورية والتي تهدف إلى تلبية الإجتياجات العاجلة للآجئين السوريين.	
فيما يتعلق بحقوق اللاجئين، الى مشكلة اللاجئين السوريين الذين دخلوا الاردن بمركباتهم الخاصة وبطريقة نظامية والتي طلبت منهم الحكومة ضرورة اعادة مركباتهم الى سوريا الامر الذي قد يشكل خطرا على حياة هؤلاء من حيث المبدأ.	دائرة الجمارك	اشتركت دائرة الجمارك مع كافة الجهات المعنية بوضع الحلول والاليات القانونية والانسانية لحل لمشكلة مركبات اللاجئين السوريين، راعت خلالها عدم امكانية البعض من اللاجئين السورين اعادة مركباتهم الى سوريا وعدم قانونية بقائها في المملكة وسيرها على الطرقات بدون موافقات رسمية ووازنت بين مصلحة اللاجئين والمصلحة الوطنية بتفادي اشكالات ووجود هذه المركبات على طرقات المملكة والامكانات المحدودة للدولة الاردنية، حيث صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٢٩٩٣ بتاريخ ٢٠١٤/١/٢٦ لحل هذه الاشكالية ووضع الحلول المناسبة لكل الحالات وبحسب طبيعة اقامة اصحاب هذه المركبات في الاردن، وتضمن منح معالي وزير الدخلية صلاحية تقديرية بإستثناء اي حالة لا تنطبق عليها الاليات والشروط المحددة بقرار مجلس الوزراء.	
خامساً: الحق في الانتخاب والترشح			
بما يتعلق بالانتخابت البلدية	وزاره الشؤون البلديه	- إحتوى مشروع قانون البلديات الجديد على عدة نقاط لتعزيز حق المواطن في الترشح والإنتخاب وعلى النحو التالي :	

	و البلديات	- تم تحويل اداره انتخاب البلديه من الحكومه الى الهيئه المستقله للانتخاب - تم اعتماد كشوفات الاحوال المدنيه في سجلات الناخبين بدلا من عمليه التسجيل للانتخابات الامر الذي يساهم في توسيع قاعده المشاركه الشعبيه - تخفيض سن الناخب من ١٩عاما اصبح ١٨عاما مما يوسع قاعدة المشاركه - زياده الكوتا النسائيه من ٢٠%الى ٢٥% اضافه للتنافس الحر - تمت زيادة مستوى التمثيل الشعبي واصبح على ثلاث مستويات منتخبة هي (المجلس المحلي، المجلس البلدي، مجلس المحافظة) مما يساهم بزياده المشاركه باتخاذ القرار.	
سادساً: الحق في حرية الرأي والتعبير والصحافة			
الحق في الحصول على المعلومات :	المكتبة الوطنية	١. بالنسبة لانتقاد التقرير لقانون ضمان حق الحصول على المعلومات بأنه في صيغته الحالية لا يفي بالمطلوب ويتوسع بالاستثناءات ويعطي أولوية التطبيق للقوانين الأخرى وخاصة قانون حماية وثائق وأسرار الدولة بالإضافة إلى عدم الزامية القانون للمسؤول باحترام حق الحصول على المعلومات وعدم تضمنه لمبدأ الإفصاح الذاتي عن المعلومات حيث طالب بالتوصيات بتعديل القانون، علمًا أن هناك مسودة لتعديل القانون موجودة الآن لدى اللجنة القانونية في مجلس النواب بانتظار مناقشتها، أمّا عدم الزام القانون للدوائر بالكشف الذاتي عن معلوماتها واقتصار المواقع الإلكترونية للوزارات والمؤسسات على الأنشطة والفرص الوظيفية، فهذا يقع من ضمن مسؤوليات هذه الدوائر، وقد أصدر دولة رئيس الوزراء مؤخرًا تعميمًا بالالتزام بقانون ضمان حق الحصول على المعلومات وتسهيل الحصول عليها وكذلك الالتزام باستخدام نموذج طلب حق الحصول على المعلومات. ٢. بالنسبة لعملية التصنيف فقد حدّد القانون المواضيع السرية والتي لا يمكن كشفها بالإضافة إلى اعتماد الوزارات والدوائر الأخرى على أنظمتها وقوانينها التي تحدد المواد السرية والمواد التي يمكن إتاحتها للجمهور.	
١. مراجعة القوانين التي أكدت الاستراتيجية الإعلامية ضرورة مراجعتها • قانون العقوبات • قانون حماية أسرار الدولة ووثائقها • قانون انتهاك حرمة المحاكم • قانون ضمان الحق في	معالي وزير الدولة لشؤون الإعلام هيئة الإعلام مجلس الوزراء ديوان التشريع والرأي	• قانون العقوبات: بتاريخ ١٦-٣-٢٠١٤ تم تعديل القانون ونشره بالجريدة الرسمية (بإلغاء عبارة "التي لا يجيزها القانون" في المادة ٢٠٨ ، حيث كان نصها السابق كالتالي : من سام شخصا أي نوع من أنواع التعذيب التي لا يجيزها القانون بقصد الحصول على إقرار بجريمة أو على أي معلومات بشأنها عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وإذا أفضى هذا التعذيب إلى مرض آو جرح بليغ كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة من ٣ إلى ١٥ عاما."). والقانون حاليا قيد الدراسة في ديوان التشريع، بعد أن تم تحويله من مجلس الوزراء. • قانون حماية أسرار الدولة ووثائقها : تم إحالته إلى ديوان التشريع	

الحصول على المعلومات		والرأي للدراسة. • قانون ضمان الحق في الحصول على المعلومات : أحيلت تعديلات القانون إلى مجلس الأمة لإقرارها في عام ٢٠١٢ . وكان آخر الإجراءات أن أصدر دولة رئيس الوزراء بلاغا رسميا بتاريـــخ ٨-٩-٢٠١٥ لجميع الوزارات والدوائر الرسمية والمؤسسات والهيئات العامة بتوفير نموذج طلب الحصول على المعلومات للراغبين بها بموجب المادة ٩/أ من قانون ضمان حق الحصول على المعلومات رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٧ . ويتضمن النموذج بيانات حول مقدم الطلب والغرض من الحصول على المعلومات، على أن يتم إجابة الطلب او رفضه خلال ثلاثين يوما من اليوم التالي لتاريخ تقديم الطلب، أو خلال ١٥ يوم بحسب تعديل ملحق تم إرساله. وبموجب القانون النافذ يشترط في حال رفض الطلب ان يكون القرار معللا ومسببا، ويعتبر الامتناع عن الرد ضمن المدة المحددة قرارا بالرفض.وفي حال عدم حصول مقدم الطلب على المعلومة يحق له تقديم شكوى إلى مجلس المعلومات بواسطة مفوض المعلومات /مدير عام دائرة المكتبة الوطنية.يشار إلى أن دراسة أجراها البنك الدولي العام الماضي حول تطبيقات قانون الحصول على المعلومات في ثماني دول من بينها بريطانيا والمكسيك والهند والأردن، حيث حصل الأردن على المرتبة الأولى من حيث إنفاذ القانون.كما بينت نتائج الدراسة التي أعدها البنك الدولي عن قانون ضمان حق الحصول على المعلومات الأردني وتطبيقه، ان الأردن كان الدولة الأكثر استجابة لطلبات الحصول على المعلومات وضمان تدفقها وعدم حجبها عن طالبيها بنسبة استجابة وصلت الى ٩٥ر٦ بالمئة من بين ثماني دول شملتها الدراسة هي الولايات المتحدة الاميركية والمملكة المتحدة والبرازيل والهند والمكسيك وجنوب افريقيا وتايلند.وكان رئيس الوزراء اصدر ثلاثة بلاغات سابقة بشأن ضمان حق الحصول على المعلومة لطالبيها، ووجه النسور جميع المؤسسات بالانفتاح وتزويد طالبي المعلومات بما يلزمهم من معلومات وتقديمها لهم بشفافية ومصداقية.		
٢. مراجعة القوانين ذات العلاقة بحق وحرية التعبير و بحرية الصحافة كحزمة واحدة، خصوصا أن التعديلات التي تم إدخالها على هذه القوانين في السنوات السابقة، وإن أسهمت في تنظيم عمل الصحافة وفي حماية حقوق الأفراد وسمعتهم، إلا أنها قد أثرت على مستوى الحريات في المملكة ، ومن ثم	وزير الدولة لشؤون الإعلام، هيئة الإعلام، مجلس الوزراء	تمت مراجعة مجموعة من القوانين ذات العلاقة بحق وحرية التعبير و بحرية الصحافة، وقد أخذت الحكومة بعين الاعتبار الغايات التنظيمية لمهنة الصحافة، بالإضافة إلى حماية حق التعبير عن الرأي. ومن هذه القوانين نذكر؛ إقرار قانون الاعلام المرئي والمسموع بتاريخ ٢٧-١-٢٠١٥حيث جاء فيه : • اقر مجلس النواب القانون المؤقت لقانون الإعلام المرئي والمسموع الذي يلزم كل فضائية تعمل في المملكة وموجهة للجمهورالاردني بالحصول على رخصة بث من الهيئة بصرف النظر عن مصدر بثها. • وافق المجلس ان يفرض مجلس الوزراء الغرامات على المرخص له في حال الإخلال بشروط رخصة البث وذلك بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية. • وافق المجلس على المادة التي انه يجوز لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير المستند الى توصية المدير إعفاء الدوائر و المؤسسات الحكومية وغيرها من رسوم رخص البث شريطة عدم بثها للإعلانات التجارية.	

تراجعها؛ فالحرية الصحافية شديدة الحساسية لنقص المعلومة ولأي شكل من أشكال القيود، بما فيها تلك التي تصدر لغايات تنظيمية.		• وافق المجلس ان يتم الزام محطات اعادة البث الفضائي والاذاعي بالتسجيل لدى الهيئة وفق نظام يصدر لهذه الغاية لأهمية ذلك، لا سيما بوجود نحو ٣٠٠ محطة تقوم بإعادة البث . • الغى النواب عقوبة الحبس من القانون مع تغليظ العقوبات المالية والإغلاق للفضائية والاذاعة، كما تم النص على اغلاق أي فضائية او اذاعة او دار رعاية غير مرخصة بالأردن. • تضمن القانون الذي اقره المجلس نصا ولأول مرة على مصطلح الإباحية من خلال المادة 20فقرة (ت) رقم ٢، بحيث تنص الفقرة على عدم بث ما يخدش الحياء العام او يحض على الكراهية والارهاب او العنف او اثارة الفتن والنعرات الدينية والطائفية والعرقية او يلحق الضرر بالاقتصاد والعملة الوطنية او يخل بالأمن الوطني والاجتماعي، إضافة إلى الابتزاز. كما يُمنع المرخّص من بث المواد الكاذبة التي تسيء إلى علاقات المملكة بالدول الأخرى. • ألزم المجلس المرخص له الالتزام بالمواصفات الفنية المعتمدة لدى الهيئة لأجهزة البث وإعادة البث. <u>قانون المطبوعات والنشر رقم ٨ لسنة ١٩٩٨:</u> • أقر مجلس الوزراء اقر في ٢٠١٤/٥/١٤مشروع قانون معدل لقانون المطبوعات والنشر لسنة ٢٠١٤ والذي جاء تنفيذا لأحكام قانون إعادة هيكلة مؤسسات ودوائر حكومية ، وتم بموجبه إلغاء دائرة المطبوعات والنشر لتقوم هيئة الإعلام بمهام هذه الدائرة ضمن رؤية تهدف لتوحيد الجهات التي تعنى بالإعلام الأردني، وقد حققت هذه الخطوة تسهيلا على الإعلاميين من حيث تبسيط إجراءات تسجيل وترخيص وسائل الإعلام (المطبوعة والإذاعية والفضائيات والسينمات ...)، وتسهيل منح إعتمادات للصحفيين ضمن إجراء موحد في مكان واحد. • جاءت المادة (٥) من قانون المطبوعات والنشر متماثلة تماماً مع حقوق الإنسان، ونصت المادة: (على المطبوعة تحري الحقيقة والالتزام بالدقة والحياد والموضوعية في عرض المادة الصحفية والامتناع عن نشر ما يتعارض مع مبادئ الحرية والمسؤولية الوطنية وحقوق الإنسان وقيم الأمة العربية والإسلامية). • جاءت المادة (٦) من قانون المطبوعات والنشر :- تشمل حرية الصحافة ما يلي: جـ حق الحصول على المعلومات والأخبار والإحصاءات التي تهم المواطنين من مصادرها المختلفة وتحليلها وتداولها ونشرها والتعليق عليها. د- حق المطبوعة الدورية والصحفية في إبقاء مصادر المعلومات والأخبار التي تم الحصول عليها سرية. وتعتقد هيئة الإعلام أن هذه المادة ترقى إلى وجود حرية مسؤولية للصحافة ولا تحتاج في المرحلة الحالية إلى تعديل كما يرى المركز الوطني لحقوق الإنسان.	

٣. إعادة النظر في تعريف الصحفي بما ينسجم مع المعايير الدولية والممارسات الفضلى في هذا الشأن، وفتح باب العضوية في نقابة الصحفيين لكل صحفي يعمل في أية وسيلة إعلام.	الحكومة ومجلسي الأعيان والنواب	**قانون نقابة الصحفيين رقم ١٥ لسنة ١٩٩٨:** • بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٨ : أقرت لجنة مشتركة من الأعيان والنواب مشروع القانون، وبتاريخ ٢٠١٤/٨/٦ أعلن رئيس ديوان الخدمة المدنية عن التعديلات المقترحة على نظام الخدمة المدنية باعتبار الصحافة مهنة • جاءت التعديلات على قانون نقابة الصحفيين ضمن توجه الحكومة لتحديث التشريعات الإعلامية لتتجاوب ومسيرة الإصلاح في المملكة، ولما يشهده قطاع الصحافة من تطور. حيث عملت على توسيع قاعدة العضوية في النقابة بشمول فئات جديدة تعمل في قطاع الصحافة والإعلام من فضائي وإذاعي والكتروني. كما تهدف التعديلات لتمكين النقابة من القيام بدورها في تقديم الخدمات الاجتماعية والثقافية لأعضائها، ولتوسيع مظلة النقابة بشمول جميع الصحفيين الأردنيين العاملين في قطاع الصحافة والإعلام سواء في القطاعين العام و الخاص داخل المملكة وخارجها وبهدف تنظيم السجلات الخاصة بذلك، ولتسهيل إجراءات انتخاب النقيب ونائب النقيب وأعضاء مجلس النقابة.وقد شملت التعديلات إضافة كلمة (الممارسين) بعد عبارة (سجل الصحفيين) الواردة في المعنى المخصص لتعريف (الصحفي). واشترطت التعديلات على ان يكون الصحفي متفرغا لممارسة العمل الصحفي ممارسة فعلية او ان يكون قد عمل محررا او مندوبا او كاتبا او مصورا صحفيا في دوائر الأخبار او رسام كاريكاتير في مؤسسة صحفية او اعلامية.) • كما أعطى القانون الحق لمجلس النقابة حق استثمار اموال النقابة بالطريقة التي يراها مناسبة واشترط قانون النقابة ان يكون المنتسب الى النقابة يحمل درجة البكالوريوس او الدبلوم في الصحافة. • تعتبر هذه التعديلات على القانون نقلة نوعية وتلبي كافة طموحات ورغبات وتطلعات الهيئة العامة في نقابة الصحفيين وان التعديلات جاءت لتضع النقابة في صورة ممارسة عملها بطريقة سليمة ومغطاة من الناحية القانونية. • يرى القائمون على نقابة الصحفيين أن القانون ايجابي للغاية، حيث انه ينظم ممارسة المهنة في المملكة، ويعزز دور النقابة في الدفاع عن الصحفيين وتأمين الحرية والخدمات الاجتماعية اللازمة لهم.	
٤. الإسراع بإقرار قانون هيئة الإعلام المرئي والمسموع؛ وذلك لتفادي الفراغ التشريعي الموجود، مع تأكيد توافق أحكامه والمعايير الدولية المتعلقة بالحق في حرية التعبير والقيود المتعلقة به.	الحكومة ومجلسي الأعيان والنواب	• تم إقرار قانون المرئي والمسموع رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٢ بتاريخ ٢٠١٥/١/٢٧ بعد اجتماعات الحكومة مع لجنة التوجيه الوطني والإعلام النيابية، علما بأنه تم فتح الباب لوسائل الأعلام لحضور الاجتماعات ، كما وأجري في السابق حوار وطني موسع تضمن الاستماع لكافة وجهات النظر والملاحظات، بالإضافة إلى جلسات العصف الذهني بحضور الفريق الحكومي ونقيب الصحفيين وممثلين عن الصحفيين ومؤسسات المجتمع المحلي. اعتبر مختصون أن هذا القانون خطوة متقدمة أضفت مزيدا من المهنية للإعلام ، حيث انه عالج الكثير من السلبيات في قطاع الإعلام المرئي والمسموع، وجاء	

		منسجما مع الرؤية الملكية للإعلام. • صادق مجلس النواب على إجراء تعديلات على قانون الإعلام المرئي والمسموع بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٧، ونعتقد بأن تلك التعديلات جاءت متوافقة مع المعايير الدولية المتعلقة بحرية التعبير، حيث ان مجلس النواب يعتبر ممثلاً شرعياً للشعب. • عدلت المادة (١٨/ب) من قانون الإعلام المرئي والمسموع، وجاء التعديل كالتالي : لمجلس الوزراء الحق في رفض منح رخص البث لأي جهة معللاً بالأسباب وللمتضرر حق اللجوء إلى القضاء . ولم يشهد عام ٢٠١٤ والنصف الأول من العام الحالي رفض منح أي ترخيص لإذاعة أو فضائية، كما لم تغلق إذاعات او فضائيات خلال عام ٢٠١٤وخلال النصف الأول من العام الحالي، وكانت هيئة الاعلام قد اغلقت (٦) قنوات فضائية من بينها قناة اليرموك كونها غير مرخصة.		
٥. عدم التوسع في التعاميم التي تمنع النشر في بعض القضايا. وفي حال اقتضت الضرورة إصدار مثل هذه د من أن تكون بلغة واضحة ومحددة و في أضيق نطاق، بحيث ان التعاميم حفاظا على المصلحة العامة بحيث لاتحتمل التأويل، و أن لا يكون الهدف منها التضييق على حرية التعبير.		يذكر ان الحكومة مقلة في منع النشر، إلا إذا كان الموضوع يتعلق بأمن الدولة بشكل مباشر، كما حدث في قضية الطيار الشهيد الكساسبة ،أو عندما يكون الامر منظورا امام القضاء، وذلك لضمان إتمام الإجراء الرسمي تجاه القضية دون تشويش أو وقف ما قد يتخلل ذلك من إشاعات غير صحيحة مما قد يضر بمسار القضية الوطنية.	
٦. توفير الحماية لمستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي وأصحاب المدونات الإلكترونية، وعدم مراقبة هذه الوسائل إلا بناء على أمر قضائي.	هيئة الإعلام	• تعتبر مواقع التواصل الاجتماعي والمدونات الإلكترونية وسائل اتصال وليس وسائل إعلام، ويجدر بالذكر أنها تختلف عن المواقع الالكترونية ، لذلك فهي تخضع لقانون الاتصالات الذي يعطيها حرية كاملة إلا في حالات معينة مثل ؛توجيه رسائل تهديد وإهانة، أو رسائل منافية للآداب، أو نقل خبرا مختلقا بقصد إثارة الفزع ، او المساهمة بتقديم خدمة اتصالات عامة مخالفة للنظام العام ، او استخدام شبكات الاتصالات العامة أو الخاصة بطريقة غير قانونية • جاء في المادة (٥٦) من قانون الاتصالات: "تعتبر المكالمات الهاتفية والاتصالات الخاصة من الأمور السرية التي لا يجوز انتهاك حرمتها وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية."	
٧. تعديل جميع التشريعات المتعلقة بضمان الحق في الحصول على المعلومات لضمان سهولة انسيابها		– قانون ضمان حق الحصول على المعلومة: توافق القانون مع المادة ٣٢ من بنود الميثاق العربي لحقوق الإنسان ؛ التي نصت على حق استقاء الأنباء وتداولها ما لم يتعارض ذلك مع حقوق الآخرين وحماية الأمن الوطني. وقد نص القانون على ان: (لكل أردني الحق في الحصول على المعلومات التي	

وسلامته، وزيادة الإنفاق لغايات حماية وتعزيز الحق في الحصول على المعلومات، وحث المؤسسات العامة على الإفصاح الذاتي عن المعلومات.		يطلبها وفقا لأحكام هذا القانون اذا كانت له مصلحة مشروعة او سبب مشروع، وانه على المسؤول تسهيل الحصول على المعلومات ، وضمان كشفها دون إبطاء)، علما بان ذات القانون اشترط مراعاة أحكام التشريعات النافذة ، وفرض على المسؤول ان يمتنع عن الكشف عن المعلومات المتعلقة بالأسرار والوثائق المحمية بموجب أي تشريع أخر. – يذكر أن الأجهزة الأمنية والحكومية تقدم أقصى درجات التعاون للإعلاميين، وتدعوهم للاطلاع على منجزاتها، وتضمن لهم حق الحصول على المعلومة ما لم يمس ذلك امن الدولة. – انتهجت هيئة الإعلام أسلوبا حضاريا في التعامل مع حق الإعلامي في الحصول على المعلومة، حيث يقوم الصحفي بتعبئة نموذج في الهيئة حول المعلومات التي يريدها، وتقوم الهيئة بتزويده بالمعلومات ضمن مدة لا تزيد عن ٣٠ يوما.	
٨. إخضاع عملية تصنيف المعلومات في المؤسسات المختلفة لمرجعية منهجية واضحة، مع ضرورة وجود هيئة تشرف على عملية التصنيف حتى لا يترك الأمر لمزاجية المسؤول.		أورد قانون حماية وثائق وأسرار الدولة تفصيلا للمعلومات التي يحظر نشرها حفاظا على أمن الدولة.وهذا جزء بسيط من النقطة المشار إليها .	
٩. تأمين حماية أكبر للصحفيين خلال المسيرات والاحتجاجات المختلفة، و إنصاف الإعلاميين ضحايا الانتهاكات وتعويضهم ماديا ومعنويا ، وملاحقة من يعتدي عليهم. و تدريب أجهزة إنفاذ القانون على المعايير الدولية للحق في حرية الرأي والتعبير، والتعامل مع المتظاهرين والصحفيين في أثناء المسيرات.		تعمل الحكومة على تعزيز حق التعبير عن الرأي، وتأكيد احترامها المطلق لمهنة الصحافة والصحفيين، وذلك من خلال التشريعات والسياسات والممارسة الفعلية. لذا تحرص على التأكيد على عدم التعرض لأي صحفي خلال المسيرات والاحتجاجات ويظهر ذلك جليا في تناقص عدد الحالات التي يتم فيها التعرض لصحفي بالمسيرات بل شبه انعدامها. اما فيما يتعلق بتدريب أجهزة إنفاذ القانون على المعايير الدولية للحق في حرية الرأي والتعبير فذلك تم من خلال اطلاع بل والمشاركة الفاعلة لجهاز الأمن لعام والدرك في ورشات عمل ومؤتمرات حقوق الإنسان والتي تؤكد على حق التعبير عن الرأي وتنفيذ تعليماتها على أرض الواقع.	
١٠. محاكمة الصحفيين والإعلاميين بناء على قانون المطبوعات والنشر، وعدم مثولهم أمام محكمة أمن الدولة.		ذلك يتم فعليا منذ ان تم تعديل قانون المطبوعات والنشر لعام ٢٠١٢. كما تؤكد هيئة الإعلام على ضرورة محاكمة الصحفيين والإعلاميين بناءً على قانون المطبوعات والنشر، حيث جاء في المادة (٤٢/أ) من قانون المطبوعات والنشر: تنشأ غرفة قضائية متخصصة ضمن الغرف الجزائية لكل محكمة بداية تسمى (غرفة قضايا المطبوعات والنشر)، وتختص بالجرائم التي ترتكب بواسطة المطبوعات أو وسائل الإعلام المرئي والمسموع.	

مراجعة القوانين ذات العلاقة بالحق وحرية التعبير.	ديوان الخدمة المدنية شريك مع عدد من الدوائر ذات العلاقة	لقد تضمن الفصل العاشر في نظام الخدمة المدنية رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٣، والخاص بقواعد السلوك الوظيفي وواجبات الوظيفة وأخلاقياتها من نظام الخدمة المدنية هذه الحرية، وكذلك أحكام مدونة قواعد السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة المقررة من مجلس الوزراء، حيث أوجبت المادة (٦٩) من النظام على الدائرة أن تضمن للموظف حرية الرأي والتعبير فيما يتعلق بمهام عمله في الدائرة وفقاً للتشريعات النافذة، وكذلك أن تكفل له حق التظلم عند تطبيق الإجراءات والعقوبات التأديبية وفقاً لأحكام النظام حيث تم إفراد فصل كامل في نظام الخدمة المدنية للتظلم في الفصل السابع عشر، وحيث أوجبت على الموظف التحلي بالصدق والشجاعة والشفافية في إبداء الرأي وإفصاح عن جوانب الخلل والإبلاغ عنه مع الحرص على التأكد من المعلومات وعدم اغتيال الشخصية وبذات الوقت فإن أحكام النظام حرصت على إرساء معايير وقواعد ومبادئ أخلاقية تحكم آداب الوظيفة العامة وقيم ثقافية مهنية عالية لدى موظفي الخدمة المدنية، وتعزز إلزامهم بهذه المعايير والقواعد والقيم وتخلق الثقة والتقدير لدى المواطن وملتقي الخدمة العامة بعمل الدوائر وتبني حالة من الإحترام والتقدير لدورها في توفير الخدمات بأفضل طريقة ممكنة للمواطن والمجتمع على حد سواء، ومن أجل تحقيق ذلك فقد تضمنت المادتين (٦٧، ٦٨) من النظام على الموظف الالتزام بمضمونها كون الوظيفة العامة مسؤولية وأمانة لخدمة المواطن والمجتمع تحكمها وتوجه مسيرتها القيم الدينية والوطنية والقومية للحضارة العربية والانسانية.	
تعديل جميع التشريعات المتعلقة بضمان الحق في الحصول على المعلومات.	ديوان الخدمة المدنية	أما فيما يتعلق بالحق في الحصول على المعلومات والإفصاح الذاتي عن المعلومات فإن الديوان قد أتاح الفرصة للكافة وعبر موقعه الالكتروني (csb.gov.jo) والذي يعد نافذة مشرعه للتواصل مع متلقي الخدمة، وذلك للاستعلام عن الدور والترتيب التنافسي وكذلك يتيح الاطلاع على تعاميم الديوان وتعاميم البعثات والدورات والوظائف الدولية وكذلك يوجد نظام للشكاوى والاقتراحات كما يحرص الديوان على إتاحة كافة البيانات الخاصة بأوضاع المتقدمين التنافسية من حيث نشر قوائم المرشحين للامتحانات التنافسية وأسماء الناجحين إضافة إلى وجود خدمة تعديل بيانات طلب التوظيف (الهاتف، الإيميل) ويحتوي الموقع على بطاقة الموظف الالكتروني إضافة إلى التشريعات والإصدارات والأدلة الناظمة للخدمة المدنية، وكذلك يتيح موقع الديوان الاطلاع على اعلانات الوزارات والدوائر والمؤسسات الحكومية والبلديات عن اعلانات الوظائف، بالإضافة لقيام الديوان بالرد على الاستفسارات والشكاوى المقدمة من المواطنين انطلاقاً من القيم الجوهرية التي تمثل عمل الديوان في العدالة والنزاهة والشفافية وتكافؤ الفرص.	
١ - تعديل جميع التشريعات المتعلقة بضمان الحق في الحصول على المعلومة لضمان سهولة انسيابها	دائرة ضريبة الدخل والمبيعات	يتم تحديث المعلومات الخاصة بدائرة ضريبة الدخل والمبيعات على موقعها الالكتروني وعلى صفحاتها على مواقع التواصل الاجتماعي بالإضافة إلى إرسالها الكترونياً عبر البريد الالكتروني وتطبيق الواتس أب إلى جميع الصحفيين	لم يصل لهذه الدائرة أي طلب للحصول على المعلومات المطلوبة

وسلامته وزيادة الإنفاق لغايات حماية وتعزيز الحق في الحصول على المعلومات وحث المؤسسات العامة على الإفصاح الذاتي عن المعلومات		والإعلاميين المعنيين كذلك يتم تزويد موقع الإعلانات الحكومي الالكتروني بآخر المعلومات والأخبار وتحديثها أولاً بأول على الموقع. كما وقامت الدائرة مؤخراً بالطلب من المكلفين بتزويدها بأرقامهم الخلوية محدثة وكذلك عنوان البريد الالكتروني الخاص بهم لغايات إيصال الرسائل التذكيرية والإرشادية والتوعوية والتثقيفية والقانونية لهم.	استناداً لأحكام هذا القانون
٢ - إخضاع عملية تصنيف المعلومات في المؤسسات المختلفة لمراجعة منهجية مع ضرورة وجود هيئة تشرف على عملية التصنيف حتى لا يترك الأمر لمزاجية المسؤول.	دائرة ضريبة الدخل والمبيعات	١- تم تصنيف المعلومات الموجودة في الدائرة وفقاً لقانون حق الحصول على المعلومة بموجب لجنة مشكلة لهذه الغاية.	لم يصل لهذه الدائرة أي طلب للحصول على المعلومات المطلوبة استناداً لأحكام هذا القانون.
- تعديل جميع التشريعات المتعلقة بضمان الحق في الحصول على المعلومات لضمان سهولة انسيابها وسلامته، وزيادة الإنفاق لغايات حماية وتعزيز الحق في الحصول على المعلومات وحث المؤسسات العامة على الافصاح الذاتي عن المعلومات.	تعمل المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري على انفاذ القانون في عملها مع مجلس المعلومات/ وزارة الثقافة . مدير عام دائرة المكتبة الوطنية / مفوض المعلومات	١. تقوم المؤسسة بنشر المعلومات المتعلقة بالمستفيدين من مشاريعها الاسكانية من خلال الاعلانات الرسمية في الصحف والموقع الالكتروني للمؤسسة . ٢. حفظ وتوثيق البيانات والمعلومات الخاصة بموظفي المؤسسة والمستفيدين من مشاريعها الاسكانية وفق نظام الحفظ والتوثيق في المؤسسة مع المحافظة على سريتها وحمايتها. ٣. تستخدم المؤسسة نموذج طلب المعلومات وبطاقة مراجعة للحصول على المعلومات حسب الاصول. ٤. تقوم المؤسسة حاليا" بتطوير موقعها الالكتروني ليواكب مستجدات عمل المؤسسة بما يسهل الحصول على المعلومات.	
- إخضاع عملية تصنيف المعلومات في المؤسسات المختلفة لمرجعية منهجية واضحة، مع ضرورة وجود هيئة تشرف على عملية التصنيف حتى لا يترك الامر لمزاجية المسؤول.	معالي وزير الثقافة / رئيس مجلس المعلومات المعلومات / مدير عام دائرة المكتبة الوطنية / مفوض المعلومات	١ - تلتزم المؤسسة بالبلاغات الرسمية الصادرة بخصوص فهرسة وتنظيم وتصنيف المعلومات والوثائق لديها وقد تم تزويد مجلس المعلومات بها. ٢ - تلتزم المؤسسة بسياسة امن وحماية المعلومات الصادرة من وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات. ٣ - تزويد مدير عام دائرة المكتبة الوطنية/ مفوض المعلومات باسماء وثائق المؤسسة ودرجة سريتها بناء على كتاب دولة رئيس الوزراء رقم (٦٣٣٠/١/١١/٧٦) تاريخ ٢٠١١/٣/٢٧. ٤ - تعيين ضابط ارتباط للمعلومات عن المؤسسة مع مجلس المعلومات بتاريخ ٢٠١٣/٢/٦	١ -لا يوجد تعريفات ومنهجيات موحدة وواضحة من مجلس المعلومات لتصنيف المعلومات وتحديد درجة سريتها . ٢ - عدم وجود تغذية راجعة من المجلس بما يتم تزويدهم به من تصنيف للمعلومات والوثائق علما بانه تم تزويدهم باسماء وثائق المؤسسة في الاعوام (٢٠٠٧

			و٢٠٠٩ و٢٠١١) بناء على بلاغات دولة رئيس الوزراء بهذا الخصوص.
تعزيز الحق في الحصول على المعلومات وحث الموسسات العامة على الافصاح الذاتي عن المعلومات	مجلس المعلومات الوطني	١ - ان اجراءات الدائرة تتيح مبدأ الشفافية في حق المناقصين بالحصول على المعلومات وزيادة التنافسية والمساواة بين جميع المناقصين (Equal Treatment and fairness) ٢ - تعمم الدائرة من خلال النماذج الورقية او الالكترونية الموجودة على الموقع الالكتروني لمجلس المعلومات الوطني ومن خلال ديوان الدائرة بحق الحصول على المعلومات حيث قامت الدائرة سابقا بحصر وتصنيف المعلومات التي يمكن الحصول عليها من موقع الدائرة الالكتروني او/و تقديم طلب للحصول على اية معلومات مفصح عنها وليست متاحه على الموقع الالكتروني للدائرة وتقديمها حسب الوقت الذي يتطلب ذلك .	
- تعديل جميع التشريعات المتعلقة بضمان الحق في الحصول على المعلومات لضمان سهولة انسيابها وسلامته، وزيادة الإنفاق لغايات حماية وتعزيز الحق في الحصول على المعلومات، وحث المؤسسات العامة على الإفصاح الذاتي عن المعلومات. -إخضاع عملية تصنيف المعلومات في المؤسسات المختلفة لمرجعية منهجية واضحة، مع ضرورة وجود هيئة تشرف على عملية التصنيف حتى لا يترك الأمر لمزاجية المسؤول.	المجلس التمريضي الأردني	- جميع إصدارات المجلس توضع على الموقع الإلكتروني للمجلس - شكلت لجنة في المجلس من ضمن مهامها حوسبة المجلس وربط موقع المجلس مع الحكومة الإلكترونية لتسهيل تبادل المعلومات	-قلة المصادر المالية -قلة عدد الكوادر
١. تعديل جميع التشريعات المتعلقة بضمان الحق في الحصول على المعلومات لضمان سهولة انسيابها وسلامته، وزيادة الإنفاق لغايات حماية وتعزيز الحق في الحصول على المعلومات، وحث المؤسسات العامة على الإفصاح الذاتي عن المعلومات.	المركز الجغرافي الملكي الاردني	- يقوم المركز بتفعيل برنامج الحكومة الالكتروني والذي يتم عن طريقه الاعلان عن العطاءات والدورات على موقع الاعلان الحكومي (ww.advs.gov.jo). - يتم الاعلان عن كافة الدورات التي تعقد في المركز عن طريق البريد الالكتروني الحكومي الرسمي وضمن (Jordan Egov) ليصل الى القطاع الحكومي عامة. - يتم عرض المعلومات المتعلقة بالمركز الجغرافي الملكي الاردني وبمنتجاته على الموقع الالكتروني الخاص به والذي يتم التحديث عليه بشكل مستمر حيث يتم الاعلان عن المؤتمرات والندوات والايام العلمية التي تعقد في المركز وهو متاح للجميع.	
حق الحصول على المعلومات	صندوق استثمار الضمان الاجتماعي	١. يقوم الصندوق بالإفصاح الذاتي عن اعماله عن طريق نشر بيانات دورية عن اعمال الصندوق واداؤه المالي واي امور اخرى يثيرها الرأي العام	

		٢. يقوم الصندوق بالإفصاح الذاتي عن اعماله عن طريق نشر المعلومات الكاملة عن الصندوق على الموقع الالكتروني ٣. الالتزام بنموذج طلب الحصول على المعلومة الذي تم تعميمه من قبل دولة رئيس الوزراء ٤. ٤. التعاون مع الباحثين وطلبة الجامعات بخصوص الابحاث التي يجريها عن عمل الصندوق. ٥. للصندوق موقع على بوابة الحكومة الإلكترونية للاستفسارات والشكاوي ٦. يعقد الصندوق دوريا لقاءات صحافية يتم فيها دعوة الصحافين وممثلي المواقع الإلكترونية	
ثامناً: الحق في تأسيس الأحزاب السياسية			
الحق في تاسيس الاحزاب والانضمام اليها.	وزارة الشؤون السياسية والبرلمانية	صدر قانون الاحزاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ والذي تم نشره في عدد الجريدة الرسمية رقم (٥٣٥٨) تاريخ ٢٠١٥/٩/١٦ والذي الغى بموجبه قانون الاحزاب رقم (١٦) لسنة ٢٠١٢، لتصبح الولاية والاشراف على الاحزاب السياسية مسؤولية وزارة الشؤون السياسية والبرلمانية.	
تاسعاً: الحق في تأسيس النقابات:			
الإسراع في اصدار قانون لتنظيم العمل النقابي للموظفين العموميين.	ديوان الخدمة المدنية	أما فيما يتعلق بالمطالبة بإنشاء نقابات جديدة والحق في الإضراب والوقفات الاحتجاجية: فإن أحكام نظام الخدمة المدنية وانسجاماً مع النصوص الدستورية التي توكد للأردنيين حق تأليف الجمعيات والنقابات والأحزاب السياسية، على أن تكون غايتها مشروعة ووسائلها سليمة وذات نظم لا تخالف أحكام الدستور المادة (٢/١٦) من الدستور الأردني وكذلك المادة (٢٣) على: "٢.تحمي الدولة العمل وتضع له تشريعاً يقوم على المبادئ الآتية: "وتنظيم نقابي حر ضمن حدود القانون"، والحكومة الأردنية تلزم كل من يتقدم لإشغال الوظائف الحكومية أن يكون منتسباً للنقابة التي يندرج تخصصه المهني ضمنها، وهو ما لا نجده في معظم دول العالم الأخرى، بما في ذلك الدول المتقدمة منها ويدل ذلك على حرص الحكومة على دعم النقابات ومهننة العمل بهدف الإرتقاء بسوية مخرجات الأداء العام لموظفي القطاع العام باعتبار أن الغاية الأساسية في إنشاء النقابة هو الارتقاء بسوية العمل المهني والتخصصي وبالتالي تحسين مستوى الخدمات المقدمة للمواطنين.	
١. اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الأطباء والعاملين في المهن الطبية والمعلمين، وتعديل التشريعات ذات العلاقة بتغليظ عقوبات بشأن أفعال الاعتداء تلك، والزام المعتدين	المجلس التمريضي الأردني	- أصدر المجلس سياسة الحد الأدنى من عدد الممرضين إلى عدد المرضى في الأقسام المختلفة وتم تعميمها على كافة المؤسسات الوطنية والمؤسسات الصحية ويتبع المجلس تدابير معينة لتشجيع الإلتزام بها . وهذه السياسة تضمن وجود العدد الكافي من الممرضين في كل قسم مما ينعكس إيجاباً على مستوى الرعاية الصحية وعلى خلق بيئة عمل مريحة للممرض	- عدم إلتزام المستشفيات بالسياسات التي توفر بيئة عمل جاذبة وأمنة - عدم توفر المصادر

بالتعويض العادل، والتعامل الحاسم معها من قبل القضاء . وكذلك نشر التوعية من مخاطر الاعتداء على هذه الطائفة من العاملين، وما يرتب ذلك من سلبيات على المجتمع ككل .وفي الوقت نفسه مراجعة الظروف المهنية والمؤسسية والتنظيمية والإدارية، لا سيما الاكتظاظ في بعض المراكز الطبية أو القصور في مستوى الخدمات الطبية اللازمة للمواطن وطبيعة تنظيم بيئة عمل الأطباء والجهاز الطبي، خاصة السماح بالاحتكاك المباشر بين الكوادر الطبية ومرافقي المريض وذويه. ٢. التركيز على عقد الوزارات المختصة لدورات تدريبيةٍ هدفها إكساب العاملين في المهن الطبية والتعليمية مهارات الاتصال مع الجمهورِ، وذلك بتأهيلهم تدريجيًا. ٣. دراسة تأثير ظروف العمل خاصة الاكتظاظ في مراكز العناية الصحية والعلاج، وتحميل الجهاز الطبي الحكومي والخدمات الطبية الملكية مسؤوليات ومهام تفوق طاقات أفرادها بشكل كبير، ومثل ذلك ظروف المدارس والمدرسين.		- كما ذكر سابقاً فإن من أهم مبادرات المجلس هي مراجعة المناهج التمريضية في الجامعات لتكون مبنية على الكفايات والتي من أهمها كفايات التواصل مع متلقي الرعاية - وضع المجلس منذ إنشائه الإستراتيجيات الوطنية للتمريض ويعمل حالياً على وضع الإستراتيجية الرابعة ٢٠١٦-٢٠٢٠ وتتضمن محاور جميع الإستراتيجيات أهدافاً وخططاً تركز على خلق بيئة عمل جاذبة وأمنة للممرضين - إنتهى المجلس من وضع خطة متابعة وتقييم للإستراتيجية الوطنية للتمريض والتي تحتوي على مؤشرات تتعلق ببيئة العمل الجاذبة والظروف المهنية والمؤسسية والتنظيمية والإدارية للممرضين - المجلس التمريضي الأردني معتمد من قبل المجلس التمريضي العالمي لعقد البرنامج التدريبي "القيادة من أجل التغيير" والذي يعقد بشكل دوري للقيادات المتوسطة ومن الممرضين، يتضمن البرنامج جزءاً عن مهارات الإتصال.	المالية الكافية لمشاريع المجلس
ضرورة تعديل الفصل الحادي عشر من قانون العمل رقم (٨) لسنة ١٩٩٦	وزارة العمل	تم وضع مقترحات تعديل القانون بالتوافق بين أطراف العمل الثلاثة (العمال، أصحاب العمل، الحكومة) وتم إعدادها بعد استطلاع آراء ومقترحات الجهات الأخرى ذات	

		العلاقة رسمية وأهلية ومن خلال اللجان التي شكلت لهذه الغاية، وتم فيها مراعاة معايير العمل الدولية التي التزم بها الأردن من خلال عضويته في منظمتي العمل الدولية والعربية ومصادقته على عدد من اتفاقيات العمل التي أصدرتها. وقد استهدف مشروع القانون المعدل تنظيم عدد من المواضيع من أهمها:- ١) توسيع الصلاحيات المعطاة للجنة الثلاثية لشؤون العمل تعزيزاً للتشاور الثلاثي بين الشركاء الاجتماعيين وخاصة في موضوع الحد الأدنى للأجور وتصنيف المهن والصناعات لغايات تأسيس النقابات العمالية، والشؤون المتعلقة بحماية ممثلي العمال في ممارسة النشاط النقابي. ٢) السماح للعمال غير الأردنيين بالانضمام إلى النقابات العمالية وفق شروط خاصة بما يتوافق مع متطلبات معايير العمل الدولية. ٣) إعطاء مرونة أكبر للنقابات العمالية ولنقابات أصحاب العمل في تنظيم شؤونها ومهامها ووضع قواعد للرقابة الذاتية على إدارة شؤونها وأوضاعها المالية، ومنح ممثلي العمال حماية في ممارسة نشاطاتهم النقابية.		
الحق في تاسيس نقابات	وزارة العمل	• فيما يتعلق بالتشريعات : ١ - تناولت المادة (٩٨) من قانون العمل الاردني رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ تأسيس النقابات، حيث نصت بالفقرة (أ) على تأسيس النقابة من عدد لا يقل عن خمسين شخصا من المؤسسين في العاملين في المهنة الواحدة او المهن المتماثلة او المرتبطة ببعضها في انتاج واحد وليس ١٥٠ شخص. ٢ - فيما يتعلق بحل النقابات العمالية : لم يعط القانون الحالي للوزير حق حل النقابة العمالية الا في حالة مخالفة النقابة لنظامها الداخلي فقط واعطى الحق للنقابة بالاعتراض على قرار الوزير لدى محكمة العدل العليا . • الاضرابات العمالية • الاضرابات العمالية تعنى مديرية علاقات العمل بالاضرابات العمالية التي تحدث في القطاع الخاص دون القطاع العام كونه غير تابع لاحكام قانون العمل، ونقابة	

		المعلمين هي نقابة مهنية تصدر بقانون خاص وغير تابعة لقانون العمل . • المطالبة بانشاء نقابات جديدة : اعطت المادة ٩٨ من قانون العمل الحق للعاملين في المهن المتماثلة بانشاء نقابة عمالية على وجه العموم دون حصرها على فئة واحدة من العمال، الا انه بالعودة الى القرار الصادر بشأن تصنيف المهن والصناعات التي يحق لعمالها تأسيس نقابات لهم لسنة ١٩٩٩، والتي حددت النقابات بسبعة عشر نقابة عمالية، ، كما انه في اخر تعديل في المادة (٩٨/ د) اعطى الحق للجنة الثلاثية بتصنيف المهن والصناعات التي يجوز فيها تأسيس النقابات الامر الذي يجعل موضوع انشاء اي نقابة عمالية هو من اختصاص اللجنة الثلاثية، حيث ان اللجنة الثلاثية تستطيع زيادة عدد هذه النقابات اذا ارتأت ان المصلحة في ذلك. ان قرار تصنيف المهن والصناعات والذي يمنع التعددية في العمل النقابلي لنفس المهنة بحكم تماثلها كون هناك نقابة مسجلة لها لنفس الاهداف. الانجازات بالارقام لعام ٢٠١٤ عدد النزاعات ٧٨ عدد الاضرابات ٢٩ عدد النزاعات التي حلت بطريقة التفاوض المباشر. ٥١ عدد النزاعات التي حلت من خلال مندوب التوفيق ١٧. عدد النزاعات التي حلت من خلال مجلس التوفيق ٥ عدد النزاعات العمالية التي حولت إلى المحكمة عدد عقود العمل الجماعية ٧٣	
عاشراً: الحق في تأسيس الجمعيات:			
سرعة مراجعة قانون الجمعيات وتعديله وتطويره بما يتفق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، و تنظم مصادر التمويل المحلي والأجنبي بما يراعي الاحتياجات الوطنية والتوزيع الجغرافي لهذه الجمعيات، مع التركيز على تمويل الجمعيات التي تعمل في المناطق النائية وتتعامل مع جيوب الفقر، وإيلاء الأولوية للمشروعات	وزارة التنمية الاجتماعية	تم إجراء تعديلات على القانون، ورفعه إلى ديوان التشريع والرأي.	

الإنتاجية.			
التركيز على تمويل الجمعيات التي تعمل في المناطق النائية وتتعامل مع جيوب الفقر .	وزارة التنمية الإجتماعية. وزارة المالية.	قامت وزارة المالية بتقديم دعم للجمعيات/مؤسسات المجتمع المدني لضمان إستمرارها بأداء دورها التنموي والمجتمعي، حيث تم رصد مخصصات مالية في موازنة وزارة المالية لعام ٢٠١٤ لدعم العديد من الجمعيات العاملة بمختلف المجالات بلغ (٣٠٣،٠٠٠) دينار، بالإضافة إلى الدعم المالي الوارد في موازنة وزارة التنمية الإجتماعية، ويتم إجراء مراجعة دورية من الحكومة للأهداف هذه الجمعيات، وما تم تحقيقه منها.	➢ عدم كفاية و/أو وجود مخصصات لتنفيذ جميع البرامج المطلوبة حيث يتم التقيد بسقوف الإنفاق مسبقاً عند إعداد الموازنة العامة. ➢ نقص البيانات المتعلقة بالفئات المستفيدة.
المحور الرئيسي الثاني: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية :			
اولا: الحق في التنمية			
تفعيل اشراك القوى المجتمعيه في تحديد المشروعات التنمويه وصولا الى تحقيق اقصى ممكن من النائج لتعزيز حق الافراد في التنميه	وزاره الشؤون البلديه والبلديات	١ - ركز مشروع القانون الجديد على تحديد الأحتياجات والأولويات بالتشارك مع المجتمع المحلي . ٢ - الشراكة مع القطاع الخاص. ٣ - أشتراك مؤسسات المجتمع المدني في التخطيط التنموي وأعداد الأستراتيجيات تم الاتفاق على مجموعة من المشاريع التنموية بالتشارك بين البلديات ومؤسسات المجتمع المحلي - استحداث وحدات تنميه في البلديات للتشبيك مع المجتمع المحلي - اعداد دليل الاحتياجات - اعداد المخططات الشموليه التي تتم بالتشارك مع المجتمع المحلي. - وضمن برامج المسؤليه الاجتماعيه تم توقيع اتفاقيات مع بعض البلديات لانشاء مشاغل او مشاريع تنموية مما انعكس بشكل ايجابي على البلدية وعلى المجتمع حيث تم تشغيل اعداد من الاسر المحتاجة واستغلال الموارد الموجودة في البلدية في انشاء مشاريع تعود بالفائدة على البلدية مثل..... مشروع المسؤولية الاجتماعية الانتاجي في بلديات لواء الكورة مشروع الالبان والاجبان في بلدية العامرية .....الخ	
الواقع التنموي لبعض مناطق القرى النائية التي رصدها المركز: – عدم كفاية قيمة القروض الائتمانية التي تحصل عليها الأسر لتنفيذ المشروعات التنموية الصغيرة على نحو سليم، يرافقها ارتفاع فوائد هذه	وزارة التخطيط والتعاون الدولي	– قامت وزارة التخطيط والتعاون الدولي بفتح نوافذ تمويلية للمشاريع الصغيرة خاصة في مناطق جيوب الفقر بالتعاون مع صندوق التنمية والتشغيل، حيث تقدم هذه القروض بشروط ميسرة بنسبة مرابحة ٣%، وعلى مدار ٨ سنوات، وفترة سماح لمدة عام، وذلك بالإضافة الى خصم تشجيعي بنسبة ٣٠% من قيمة القرض للمشاريع الناجحة. – كما قامت وزارة التخطيط والتعاون الدولي بالتعاقد مع الشركة الأردنية لضمان القروض لضمان ما نسبته (٨٠%) من قيمة الضمانات المقدمة.	

القروض، الأمر الذي لا يتناسب مع الوضع الاقتصادي المتردي للأسر، مع عدم توفير وسائل تسويق، خاصة مهارات التسويق، التي تساعد الأسر على تسويق منتجات مشروعاتها المتواضعة أصلا، مما يؤدي في النهاية إلى فشل أغلبية هذه المشروعات.		– من خلال برنامج تمكين مناطق جيوب الفقر، وبالتعاون مع هيئات المجتمع المحلي، تم إنشاء محافظ إقراضية للأسر الفقيرة، والتي غالبيتها قروض حسنة لتنفيذ مشاريع إنتاجية. – كما تقوم وزارة التخطيط والتعاون الدولي بمساعدة أصحاب المشاريع في مجالات ضبط جودة المنتجات، والتعبئة، والتغليف، وفتح منافذ تسويقية، حيث أفردت لهذا الأمر مكوناً خاصاً ضمن برنامج إرادة، وأنشأت معرضين (غذائي وحرفي) في محافظة جرش، وذلك بالإضافة الى ١٦ نافذة تسويقية في المولات الكبرى.	
الواقع التنموي لبعض مناطق القرى النائية التي رصدها المركز: – افتقار المناطق التي تقطن بها الأسر إلى الخدمات والمشروعات التنموية، وعدم توفير المرافق الأساسية والبنى التحتية المناسبة الآتية: السكن المناسب، وشبكات أنابيب المياه، وخطوط الكهرباء، ووحدات إنارة الشوارع، ووسائط النقل من وإلى القرى، والمدارس المتخصصة للإناث.	وزارة التخطيط والتعاون الدولي	– فيما يتعلق بافتقار المناطق التي تقطن بها الأسر إلى الخدمات والمشروعات التنموية، تنفذ وزارة التخطيط والتعاون الدولي من خلال برنامج تمكين مناطق جيوب الفقر مشاريع انتاجية لهيئات المجتمع المحلي ومبادرات تنموية من شأنها توفير فرص عمل ودخول للفئات المستهدفة من الفقراء. – تقوم الوزارة بتحسين القروض المعيشية للمناطق الفقيرة من خلال المساهمة في إيصال خدمات مياه الشرب للتجمعات السكانية في المناطق الفقيرة التي تقع خارج التنظيم.	
البطالة: – استمرار ارتفاع معدلات البطالة في سوق العمل الأردني؛ إذ كشف آخر مسح نفذته دائرة الإحصاءات العامة لعام ٢٠١٤م، عن أن نسبة البطالة في الأردن بلغت ١١,٤%، مما يؤكد استمرار ارتفاع معدلات البطالة. – المحور الفرعي: الحق في مستوى معيشي لائق/معدلات البطالة وسبل مكافحتها. – استمرار ارتفاع معدلات البطالة في الأردن، فعلى الرغم من انخفاض نسبة البطالة في	وزارة التخطيط والتعاون الدولي	– من الملاحظ أن معدلات البطالة متضاربة، حيث أنها ترد أحياناً ١١,٤%، وترد أحياناً اخرى ١١,٩%، وهو ما يشير إلى أن المركز اعتمد مرة على إحصائية الربع الثاني، ومرة أخرى على إحصائية الربع الثالث لدائرة الإحصاءات العامة.	

عام 2014م، لتصل إلى % 11.9مقارنة بعام 2013م البالغة 12.6% وفقا لإحصاءات دائرة الاحصاءات العامة. كما اشارت بيانات ديوان الخدمة المدنية إلى وجود أكثر من ربع مليون طلب وظيفي وفقا للكشف التنافسي لعام 2014م، حيث ارتفعت الطلبات الجديدة المقدمة في ديوان الخدمة المدنية وفقا للكشف التنافسي المعتمد لعام 2014م بما نسبته 16 %، مقارنة مع الكشف التنافسي المعتمد لعام ٢٠١٣م.			
عدم وجود قاعدة بيانات تحدد الجهات المانحة لتنفيذ المشروعات التنموية، بما يضمن عدم التعارض بين هذه المشروعات وتكامليتها.	وزارة التخطيط والتعاون الدولي	– تعمل وزارة التخطيط والتعاون الدولي باستمرار تحديث التقارير الدورية حول المساعدات الخارجية، متضمنة المعلومات الأساسية حول حجم المساعدات الخارجية وأنواعها والبرامج والمشاريع الممولة من خلالها والجهات والقطاعات المستفيدة، ونشرها وإتاحتها للاطلاع من خلال الموقع الإلكتروني للوزارة، وباللغتين العربية والإنجليزية.	
غياب التنسيق في تنفيذ المشروعات مع بين المؤسسات الحكومية المعنية ومؤسسات المجتمع المدني، الأمر الذي أدى إلى عدم إشراك القوى المجتمعية في تحديد المشروعات، والرقابة على تنفيذها وصولاً إلى تحقيق أقصى ممكن من الناتج لتعزيز حق الافراد في التنمية.	وزارة التخطيط والتعاون الدولي	– تقوم وزارة التخطيط والتعاون الدولي بمشاركة المجتمعات المحلية على مستوى المحافظات ضمن آلية اعداد البرامج التنموية للمحافظات، حيث تشارك البلديات والمجالس المحلية التنفيذية وغرف الصناعة والتجارة والقطاع الخاص والفعاليات الشبابية والمرأة في إعداد تلك البرامج، وذلك بهدف تحديد الأولويات القطاعية في مختلف المحافظات، وضمان توافق مجتمعي حكومي حولها.	
الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	صندوق استثمار الضمان الاجتماعي	١. يسعى الصندوق للدخول في مشاريع اقتصادية مجدية تعمل على توفير فرص عمل نوعية ٢. عمل الصندوق على انشاء منطقتين تنمويتين في المفرق واربد لغايات تحقيق التنمية الاقتصادية وخلق فرص عمل، وبالاضافة الى جذب الاستثمارات المحلية والدولية، تقوم المنطقتان بمشاريع تعنى في تأهيل وتدريب اهالي المنطقتين وتشغيلهم ودعم القطاعات التي تؤثر بشكل مباشر على حياتهم. ٣. يتم التعيين للعمل في الصندوق بالتعاون مع ديوان الخدمة المدنية بناء	

		على اسس الكفاءة وتساوي الفرص ٤. يقوم ممثلي الصندوق في الشركات التي يساهم بها الصندوق بدعم مساهمة تلك الشركات في مشاريع التنمية المستدامة خاصة في المناطق الاقل حظا وذلك عبر تنفيذ مشاريع المسؤولية المجتمعية	
يكرر المركز ما ورد من توصيات في تقرير عام ٢٠١٣ م. "تبني المنهج القائم على ادماج مفاهيم حقوق الانسان عند صياغة الموازنة العامة للدولة، بحيث تحتل حقوق المواطنين في التعليم والصحة والعمل وغيرها الأولوية في الانفاق".	دائرة الموازنة العامة	-قامت دائرة الموازنة العامة وانطلاقاً من مهامها بالعمل على إدماج مفاهيم حقوق الانسان عند صياغة الموازنة العامة للدولة من خلال رصد المخصصات المالية اللازمة للوزرات والدوائر والوحدات الحكومية في ضوء الموارد المالية المتاحة عند اعداد قانون الموازنة العامة وقانون موازنات الوحدات الحكومية للسنة المالية ٢٠١٥ وفق مفهوم الموازنة الموجهة بالنتائج وبما يضمن تحقيق الوزارات والدوائر والوحدات الحكومية لأهدافها الاستراتيجية المنبثقة عن الاهداف الوطنية بتقديم الخدمات للمواطنين ومن اهمها التعليم والصحة والأمن والحماية الاجتماعية، كما قامت الدائرة برصد المخصصات المالية المتعلقة بتعزيز حقوق المرأة والطفل، وتم إبراز المخصصات المالية اللازمة لتلبية احتياجات المرأة والطفل في قانون الموازنة العامة انسجاماً مع مفهوم الموازنة الصديقة للطفل والموازنة المستجيبة للنوع الاجتماعي. -ولإضفاء مزيد من الشفافية على عملية إعداد الموازنة العامة للدولة قامت الدائرة بنشر مشروع قانون الموازنة العامة ومشروع قانون موازنات الوحدات الحكومية للسنة المالية ٢٠١٥ على الموقع الالكتروني للدائرة وتوزيع نسخ ورقية منها ليتسنى للجميع الاطلاع عليها وإبداء ملاحظاتهم حولها بالإضافة إلى إصدار وثيقتي ملخص الموازنة ودليل المواطن ونشرهما على الموقع الالكتروني للدائرة وتوزيع نسخ ورقية منهما، كما تم نشر قانون الموازنة العامة وقانون موازنات الوحدات الحكومية للسنة المالية ٢٠١٥ على الموقع الالكتروني للدائرة بعد صدورهما.	
تبني سياسات تهدف إلى الحد من الهجرة الداخلية، بهدف تقليل أثرها في البنى التحتية للعاصمة، من خلال العمل على تنمية المحافظات والتطبيق الفعال لمبدأ اللامركزية في توزيع مكاسب التنمية.	وزارة المالية وزارة التخطيط والتعاون الدولي دائرة الموزانة العامة	تماشياً مع التوجيهات الملكية السامية بتطوير البادية وتنميتها، تم رصد مبلغ (٩٠٠،٠٠٠) دينار ضمن موازنة وزارة المالية لعام ٢٠١٤، بهدف إنشاء مدارس ومراكز صحية وخدمية لتلك المناطق.	➢ عدم كفاية و/أو وجود مخصصات لتنفيذ جميع البرامج المطلوبة حيث يتم التقيد بسقوف الإنفاق مسبقاً عند إعداد الموازنة العامة. ➢ نقص البيانات المتعلقة بالفئات

▪ غياب التأمينات الاجتماعية للفرص التي يوجدها القطاع الخاص، وفرص العمل التي توفرها المشروعات التنموية، الأمر الذي يهدد المستقبل الوظيفي للشخص العامل.	المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي	تزيد نسبة الشمول في الضمان الاجتماعي حالياً عن (٧٠%) من المشتغلين، وحوالي (٥٧,٢%) منهم من العاملين في القطاع الخاص، بالإضافة الى شمول العاملين لحسابهم الخاص وأصحاب العمل والشركاء المتضامنين بشكل إلزامي. علماً بأن جميع المنشآت التي تشغل شخص فأكثر هي مشمولة حكماً بقانون الضمان الاجتماعي وذلك إعتباراً من ٢٠٠٨/١١/١، حيث كان الشمول قبل ذلك يقتصر على المنشآت التي تشغل (٥) أشخاص فأكثر.	
حماية الموارد الرعوية وإدارتها إدارة مستدامة وتطويرها بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة وبمشاركة فاعلة من المجتمعات المحلية.	وزارة الزراعة	- التوسع في زراعة المناطق الخالية حماية لها ووقف التمدد الصحراوي. - تنفيذ عمليات تنمية وتطوير المراعي والحصاد المائي. - تنظيم الرعي في المراعي . - حفظ التنوع البيئي الذي يشكل التوازن الطبيعي سواءً أكان نباتياً أو حيوانياً. - تعزيز الوعي البيئي في استخدام الموارد الرعوية. - العمل على تشجيع التوجيه والتدريب للمحافظة على الموارد الطبيعية، وعقد الدورات والورش والمحاضرات والندوات لهذه الغاية. - تطوير منهجية التخطيط المبني على مشاركة المجتمعات المحلية لإعادة تأهيل وإدارة الموارد الرعوية. - تحسين الوضع الاقتصادي للمستفيدين من المراعي بتحفيزيهم علي عمل مشاريع مدرة للدخل. - تفعيل التشريعات والقوانين للحد من التعديات والحفاظ على الغطاء النباتي. - وضع برامج وآليات لرفع قدرة المرأة بتنفيذ البرامج والمشاريع التنموية على المستوى الوطني لضمان تنفيذ الخطط والبرامج الوطنية وتنفيذها حسب خطة والمراعي الموضوعة. - بناء قدرات المرأة في المجتمعات الريفية من خلال مشاركتهن بالبرامج والأنشطة الموضوعة ضمن خطة والمراعي لكسب التأييد ضد التمييز ضد المرأة. - اصدار التراخيص لمربي الثروة الحيوانية للرعي ضمن المحميات الرعوية المجاورة لهم بالرعي الربيعي والخريفي. - التعاون مع المنظمات الدولية (الاتحاد الاوربي) لصون الطبيعية للحفاظ على الموارد الطبيعية بإحياء نهج الحمى . - تطوير وتعديل استراتيجة المراعي ٢٠١٤ - إقرار قانون الزراعة رقم ١٣ لعام ٢٠١٥ - تم صيانة وبناء المحطات الرعوية وابراج المراقبة ضمن المحميات.	
ثانياً: الحق في مستوى معيشي لائق			
الحق في مستوى معيشي لائق	صندوق استثمار الضمان الاجتماعي	يسعى الصندوق للدخول في مشاريع اقتصادية مجدية تعمل على توفير فرص عمل نوعية خاصة بشكل مباشر او عن طريق الشركات التي يساهم بها	
المحور الفرعي قطاع المياه	وزارة المياه والري	لتلبية الطلب المتزايد على المياه تقوم سلطة وادي الاردن بتطوير ما يمكن من المصادر المائية وبناء السدود وتنفيذ مشاريع الحصاد المائي .	تعتبر محدودية المصادر المائية في الاردن من

١ حماية مصادر المياه الجوفية بتحديد كميات المياه للزراعة وربطها بالمساحة المسموح بريها وانواع المزرروعات ، وتشجيع المزارعين على استخدام الوسائل الحدسيثة للري بتوفيرها مجانا . ٢- دعم القطاع الزراعي للمزارعين .....الخ ٣- تطوير قطاع المياه من خلال.....الخ	سلطة المياه سلطة وادي الاردن وزارة الزراعة	وتقوم سلطة وادي الاردن بسلسلة من مشاريع الري وتطويرها بصورة مستمرة بغية توفير مياه الري بكفاءة عالية مستخدمة بذلك احدث الطرق لري الاراضي ، ولرفع كفاءة الري فقد تم التحول من طريقة الري السطحي الى الري بالانابيب المضغوطة ، وتم استخدام الانظمة المعلوماتية في ادارة مياه الري ، ويجري حاليا تنفيذ المشروع المتكامل للاغوار الجنوبية بهدف استغلال مياه سدود الموجب والوالة والتنور للاغراض المختلفة، ومشروع ري قاع السعيدين ومشروع ري بئر مذكور ومشروع اعادة تاهيل ري حسبان ومشروع ربط ناقل سد الملك طلال مع الوحدات الزراعية في منطقة القرن وغيرها من مشاريع الري المختلفة .وقد اتبعت سلطة وادي الاردن مجموعة من المشاريع الريادية والتي تسعى من خلالها الى رفع كفاءة وادارة العاملين لديها للارتقاء بمستوى خدماتها المقدمة الى كافة المستفيدين وخاصة المزارعين وزيادة المردود الاقتصادي للمتر المكعب من خلال توعية وارشاد المزارعين لاستخدام التكنولوجيا الحديثة لرفع وتحسين كفاءة الري، بالاضافة الى الاستخدام الامن للمياه المستصلحة واشراك المزارعين في تشغيل مشاريع الري.	المشاكل الرئيسية التي تواجه التطور الاقتصادي والاجتماعي ، خاصة في قطاع الزراعة الذي يستهدف الكمية الاكبر من المياه لهذا يجب ان يرافق الطلب على مصادر المياه والحاجة اليها للاغراض المختلفة تخطيط للموارد المائية بما يحقق التوازن بين الاحتياجات الحالية من المصادر وما يحقق استدامة هذه المصادر للاجيال القادمة، ونتيجة لشح الموارد المائية السطحية والجوفية بالاضافة الى التذبذب السنوي في كميات سقوط الامطار والمناخ الجاف وشبه الجاف الذي يسود المنطقة وما طرأ من تطورات اقتصادية واجتماعية والتوسع في المجال الزراعي وكذلك زيادة اعداد السكان مما ادى الى زيادة الطلب على المياه و خصوصا في المجال الزراعي الذي يستهلك اكثر من ٦٣% من كميات المياه المتاحة والذي انعكس على حصة الفرد الاردني والتي تتجاوز ١٥٥مترا مكعبا سنويا لكافة الاستخدامات الامر الذي

			شكل تحد كبير على قطاع الزراعة في وادي الاردن، وبالرغم من الجهود المبذولة لتطوير عمليات وبرامج الري باستعمال الاساليب الحديثة الانه ما زال هناك ممارسات خاطئة تتعلق في الزيادة في عمليات الري وعدم الوعي الكامل باستخدام المخصبات الزراعية ومبيدات الاعشاب والحشرات وكذلك زراعة الاشجار والمحاصيل التي تستهلك كميات كبيرة من المياه .
رفع رأس مال مؤسسة الإقراض الزراعي .	وزارة المالية وزارة الزراعة	قامت وزارة المالية، وحرصاً منها على ديمومة عمل مؤسسة الإقراض الزراعي وإستمرارية إستفادة المزارعين من برامجها التمويلية، برصد مخصص مالي ضمن موازنة وزارة المالية لعام ٢٠١٤ للمساهمة بزيادة رأس مال المؤسسة بلغ (١٠،٠٠٠،٠٠٠) دينار، بالإضافة لدعم المخصص ضمن موازنة وزارة الزراعة.	
تبني وزارة العمل سياسات واضحة لتنظيم سوق العمالة الوافده وضبط تسربها من القطاع الزراعي.	امانة عمان القطاع الخاص	تم تزويدكم بتقرير مفصل متعلق بالعمالة الزراعية (مرفق نسخة)*	الكلف المالية على الحكومه
اعادة تشغيل مصنع معجون البندورة ليستوعب الكميات الكبيرة التي لا يستطيع المزارعون تسويقها.		هنالك توجه حكومي جديد لدعم مصانع البندوره من خلال تحويل التعرفه الكهربائيه من صناعي الى زراعي	الكلف المالية على الحكومه
مشكلات اتحاد مزارعي وادي الاردن ٤- الغاء الزراعات التعاقدية ٥. اغلاق مشاغل التعبئة		الزراعات التعاقدية لم تلغى بقرار رسمي وانما اغلاق اسواق العراق وسوريات اثر على الصادرات وتراجعها ولم تعد هناك جدوى للزراعات التعاقدية. ولنفس السبب تم وقف مشاغل التعبئة عن العمل.	
معالجة مشكلة البطالة من خلال العمل على تعزيز الشراكة بين القطاعين العام والخاص وتحفيز الاستثمار في مختلف المحافظات مع الاخذ بالحسبان الميزات الاقتصادية لكل منطقة	وزارة العمل / الوحدة التنفيذية للاستراتيجية الوطنية للتشغيل ودائرة اللوازم العامة وشركاءها من وزارة الصناعة والتجارة ودائرة الشراء الموحد	تعمل الدائرة مع شركائها حاليا على مشروع تضمين تعليمات العطاءات الحكومية بنود لاعطاء افضلية للموردين والمقاولين المشغلين للعمالة الوطنية حيث تم تزويد الوحدة التفيذية للاستراتيجية الوطنية للتشغيل بنماذج المشروع والتي من متطلبات اصدار وتفعيل تعليمات العطاءات هو اجراء دراسة قطاعية من صناعة وتجارة وخدمية للواقع الحالي من حيث العمالة الوطنية فيها وما هي الافضلية المناسبة بتضمينها في تعليمات العطاءات الحكومية لكل قطاع لزيادة تشغيل العمالة الوطنية لدى القطاع الخاص ومن ثم اجراء دراسة لقياس الاثر نتيجة التنفيذ والتطبيق	بانتظار تمويل المشروع واجراء الدراسة القطاعية

	ودائرة العطاءات الحكومية فيما يخص مشروع تضمين تعليمات العطاءات الحكومية بنود لاعطاء افضلية للموردين والمقاوليين المشغليين للعمالة الوطنية.	واجراء اية تحسينات من اضافات او تعديلات تبعا لذلك	
معالجة مشكلة البطالة من خلال العمل على تعزيز الشراكة بين القطاعين العام والخاص وتحفيز الاستثمار في مختلف المحافظات مع الاخذ بالحسبان الميزات الاقتصادية لكل منطقة	دائرة اللوازم العامة وشركاءها من دائرة الشراء الموحد ودائرة العطاءات الحكومية	باشرت الدائرة منذ بداية هذا العام مع شركاءها من دوائر الشراء المركزية ووزارة الاتصالات ومركز تكنولوجيا المعلومات الوطني ومن خلال لجنة توجيهية شكلت من رئاسة الوزراء الجليلة مرتبطة بنظام الاصلاح المالي في وزارة المالية بالبدء في تنفيذ مشروع الشراء الالكتروني الوطني ليوفر عمليات تسجيل الموردين وتقديم المناقاصت والتسعير الكترونياً بشفافية، ويوفر المعلومات اللازمة للمعنيين من خلال منحة من الوكالة الكورية الحكومية "كويكا" بقيمة ٨،٥ مليون دولار حيث تم اجراء مرحلة الاستشارات الفنية بدراسة الوضع الحالي والوضع المستقبلي للبدء في مرحلة التطوير ومن ثم مرحلة التطبيق الريادي للمشروع في دوائر الشراء المركزية الثلاث ومن ثم مرحلة الاستقرار والانتشار للنظام في كافة الجهات الحكومية والتي من خلال تطبيق النظام ستمكن متلقي الخدمة من جانب المناقصين والمورديين ومن جانب الوزارات والدوائر الحكومية الحصول على خدمات حكومية الكترونية متكاملة مع المراسلات الكترونية المصاحبة لها لتحفيز الاستثمار وستعزز مزيدا من الشفافية وسرعة الاجراء وتخفيض في التكاليف الادارية وتخفيض الانفاق العام وتقليل الجهد والوقت على متلقي الخدمة بكافة مراحل واجراءات العمل الالكتروني والتي تمكنهم من الحصول على خدمات الكترونية متكاملة بغية الحصول على قيمة افضل للمال وبالتالي تحقيق المعايير الدولية والممارسات الجيدة فيما يخص الحقوق الاقتصادية .	
معالجة مشكلة البطالة من خلال العمل على تعزيز الشراكة بين القطاعين العام والخاص، وتدريب الخريجين الشباب وتأهيلهم لسوق العمل، وتحفيز الاستثمار في مختلف محافظات المملكة، مع الأخذ بالحسبان الميزات الاقتصادية لكل منطقة	المجلس التمريضي الأردني	- يحتوي المجلس التنفيذي للمجلس التمريضي شركاء من صناع القرار من كافة القطاعات ومن نقابة الممرضين ومن المجتمع المحلي، حيث يتم مناقشة مشاكل خريجي التمريض ووضع المقترحات لحلها. - يعمل المجلس حالياً على سياسة العمل الجزئي والتي سيتم رفعها إلى وزارة العمل	ضعف مستوى الخريجين
معالجة مشكلة البطالة من خلال العمل تعزيزالشراكة	وزارة العمل	١. قامت مديرية التشغيل والتدريب بالعديد من الاجراءات للمساهمة بتخفيض معدلات البطالة في المملكة الاردنية الهاشمية وذلك من خلال التعاون مع القطاع	

		العام والخاص والمنظمات الاهلية. ١ - كما قامت الوزارة وبالتعاون مع وزارة الصحة، وزارة الصناعة والتجارة، وزارة الاتصالات، وزارة الاشغال، ووزارة السياحة بفتح وحدات تشغيل بالوزارة الخمسة صاحبة القطاعات ذات الاولوية والتي تم تحديدها في الاستراتيجية الوطنية للتشغيل ومن ابرز مهامها الاطلاع على احتياجات هذا القطاع للعمالة ودراسة الفجوة بين العرض والطلب في سوق العمل وتحديد اهم التوصيات لسد هذه الفجوة وتشغيل الاردنيين. ٢ - التعاون بين الوزارة والقطاع الخاص متمثل بتدريب وتشغيل الخريجين الجدد في البرامج المدعومة والتي تقوم الوزارة بالمساهمة في رواتب المتدربين وذلك في التخصصات التالية : a. برنامج تدريب وتشغيل حديثي التخرج من ITC ، بلغ عدد المشتغلين (٩٩٢) مشتغلا. b. برنامج تدريب وتشغيل خريجي التمريض ، بلغ عدد المشتغلين (٥٠٢) مشتغلا. c. برنامج تدريب وتشغيل العمال في محطات بيع الوقود ، بلغ عدد المشتغلين (٢٦٩) مشتغلا. d. برنامج تدريب وتشغيل العمال في المطاعم ، بلغ عدد المشتغلين (٨٨) مشتغلا. e. مشروع التشغيل الوطني للفتيات في المناطق الاقل حظاً : حيث يهدف هذا المشروع إلى تشغيل الفتيات في المناطق الاقل حظاً في المناطق الصناعية المؤهلة وبخاصة في الصناعات النسيجية مع تأمين المواصلات والطعام والمنامة. f. تشجيع الاستثمار من خلال فتح فروع انتاجية (١٤) فرعا وتم تشغيل (٢٦٥٤) مشتغلا اغلبهم من الاناث ، في المحافظات		

		النائية ذات المعدلات المرتفعة من الفقر والبطالة حيث تقدم الوزارة جملة من الحوافز للمستثمرين ومنها: i. اقامة المصنع ii. دعم رواتب المتدربين ١٢-٢٤ شهرا iii. دعم بدل المواصلات للمتدربين ١٢-٢٤ شهرا ٣ - تقوم مديرية التشغيل والتدريب بتوقيع اتفاقيات مع اصحاب العمل ممن يرغبون بتشغيل عمالة وافدة في مهن فنية وخبراء اجانب على اساس تدريب اردني وتشغيله مع الخبير والفني لنقل الخبرة للاردني حيث بلغ عدد الاتفاقيات الموقعة (٤٦٥) اتفاقية. ٤ - فتحت وزارة العمل مديرية الخدمة الواحدة في عام ٢٠١٤ ثلاث مديريات في ثلاث محافظات (عمان ، العقبة ، الطفيلة) لغايات التسهيل على الباحثين عن عمل لمراجعة موظف التشغيل ، موظف من التدريب المهني ، موظف من صندوق التنمية والتشغيل وموظف من الشركة الوطنية للتدريب والتشغيل. ٥ - القيام بالعديد من المعارض الوظيفية في عمان والعقبة للتسهيل على الباحثين عن عمل واصحاب العمل اجراء المقابلات بشكل مباشر خلال ايام المعارض الوظيفية مما اسهم بارتفاع عدد المشتغلين من خلال وزارة العمل واسهم ايضاً بانخفاض معدل البطالة. ٦ - تفعيل المادة (١٣) من قانون العمل الاردني الخاص بالاشخاص ذوي الاعاقة وتطبيق النسبة ٤% لتشغيل ذوي الاعاقة في القطاع الخاص. ٧ - مما سبق ومن خلال البرامج التي قامت بها الوزارة والخاصة بالتشغيل واجراءات التفتيش واجراءات الاستخدام ، لقد انخفض معدل البطالة عما كان عليه في عام ٢٠١٣ والبالغ (١٢,٦%) ، واصبح (١١,٩%) في عام ٢٠١٤.	

تبني وزارة العمل سياسات واضحة لتنظيم سوق العمالة الوافدة وضبط تسريبها من القطاع الزراعي الى القطاعات الاخرى.....	وزارة العمل	لقد قامت الوزارة بتوقيع مذكرات تفاهم مع ممثلي القطاع الخاص لغايات تحديد نسب العمالة الاردنية والعمالة الوافدة كما قامت الوزارة باعتماد اسس حيازات زراعية جديدة بناء علة طلب معالي وزير الزراعة تم بموجبه تخفيض عدد العمالة الوافدة الممنوحة للمزارع كما ان الوزارة لا تسمح بانتقال العمالة الوافدة من القطاع الزراعي الى القطاعات الاخرى وفي حال تم ضبط عمالة زراعية تحمل تصاريح عمل سارية المفعول تعمل في قطاعات اخرى ولم يبلغ عنها فرار من صاحب العمل يتم تسفيرها ووضع اغلاق على المزارع التي صدرت عليها تصاريح العمل ما فيما يتعلق برفع رسوم تصاريح العمل في القطاع الزراعي فقد تم زيادة الرسوم في حالة انتقال العامل من مزرعة الى اخرى فقط ولم يتم زيادة الرسوم على الاستقدام والتجديد وذلك لخصوصة القطاع الزراعي ودعما للقطاع الزراعي	
حماية مصادر المياه الجوفية بتجديد كميات المياه للزراعة وربطها بالمساحة المسموح بريها وأنواع المزروعات وتشجيع المزارعين على إستخدام الوسائل الحديثة للري بتوفيرها مجاناً لهم .	المركز الوطني للبحث والإرشاد الزراعي	١- تم تقديم وسائل الري بالتنقيط بدلاً من وسائل الري السطحي لمجموعة من المزراعين بلغ عددهم (٣٠) مزارعا في السلط ومادبا والرمثا لري ما مساحته (١٠) دونمات باستعمال المياه الرمادية . ٢- تم تقديم خزانات مياه سعة كل خزان (٢٠٠) م٣ مياه لمجموعة من المزارعين بلغ عددهم (١٥) مزارعا وذلك لحفظ المياه الزائدة عن الحاجة عند الري واستعمالها لاحقاً للري مما أدى إلى وقف هدر المياه الزائدة . ٣- تقديم أحواض التبخر (Class A Pam) لتحديد الإحتياطات المائية الفعلية للمزروعات مما أدى إلى توفير الكميات المستخدمة في الري بنسبة ٢٠ – ٤٠% . ٤- من خلال مشروع استخدام التقنيات الحديثة في الري (التسميد بالري) تم تقديم قروض بقيمة (٣٦٠٠٠٠٠٠) دينار اردني لمجموعة من المزارعين بلغ عددهم (٦٣٧) مزارعا في جميع مناطق المملكة من قبل مؤسسة الإقراض الزراعي وتحمل المركز الوطني للبحث والإرشاد الزراعي فوائد هذه القروض والتي بلغت (٤٤٠٠٠٠) دينار اردني حيث قام المزارعون من خلال هذا المشروع بشراء الحافظات السمادية الهيدروليكية الحديثة وإستخدامها في عملية التسميد مما أدى إلى التوفير في مياه الري والأسمدة الكيماوية ، وزيادة الإنتاج وتحسين نوعيته والمحافظة على البيئة .	

		٥- تم تزويد (١٠) مزارعين بحافظات سماد هيدروليكية بالإضافة للأسمدة الكيماوية	
دعم القطاع الزراعي والمزارعين وذلك من خلا ل إضافة:- **إضافة توصية** ✓ تم إعفاء النشاط الزراعي من ضريبة الدخل بموجب قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٤ .	دائرة ضريبة الدخل والمبيعات	تم إعفاء النشاط الزراعي من ضريبة الدخل بموجب قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٤ .	عدم ورود التوصية ضمن توصيات التقرير
ثالثا: الحق في العمل :			
عدم شمول جميع العمال في القطاع الخاص بالضمان الاجتماعي، أو أن الشمول على أساس الأجر غير الحقيقي فقط.	المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي	• تواجه مؤسسات وهيئات التأمينات الاجتماعية في جميع دول العالم ظاهرة تعرف "ظاهرة التهرّب التأميني"، وهي بإختصار قيام صاحب العمل بالتهرب من شمول جميع أو جزء من العاملين لديه أو شمولهم على الأجور غير الحقيقية، ولغايات الحد من هذه الظاهرة، قامت المؤسسة بما يلي: ١. إطلاق وتنفيذ حملات إعلامية توعوية للعاملين لتعريفهم بحقوقهم التأمينية. ٢. إطلاق النافذة الهاتفية المجانية. ٣. توزيع صناديق إقتراحات وشكاوى. ٤. إستقبال الشكاوى عن طريق البريد الالكتروني. ٥. تكثيف الحملات التفتيشية على المنشآت بشقيها الأولي والدوري. ٦. إستهداف القطاعات التي تتركز بها الشكاوى المتعلقة بالتهرب التأميني؛ مثل قطاع المدارس الخاصة، وقطاع المطاعم، وقطاع صالونات التجميل، وقطاع العاملات في مجال السكرتاريا لدى المكاتب الخاصة والعيادات الطبية. ٧. توجيه حملة إعلامية خاصة لشمول سائقي المركبات العمومية. وجود ظاهرة الاقتصاد غير المنظم، وهذه تمنع المؤسسة من شمول العاملين في هذا الاقتصاد بسبب غياب التنظيم اللازم للشمول وعدم وجود جهة محددة للتعامل معها بشكل رسمي.	
▪ عدم تطبيق التأمين الصحي.	المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي	تشير المادة (٣/هـ/١) من قانون الضمان الاجتماعي رقم (١) لسنة ٢٠١٤ الى أنه "لمجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس تطبيق التأمين الصحي للمستفيدين منه مشتركين ومنتفعين سواء من قبل المؤسسة منفردة أو بالاتفاق مع المؤسسات والجهات المختصة ذات العلاقة ولهذه الغاية يستحدث في المؤسسة صندوق خاص للتأمين الصحي". وعليه، تعمل المؤسسة حالياً وبالتعاون مع منظمة العمل الدولية على تنفيذ دراسة تتعلق بمدى إمكانية تفعيل هذه المادة وتطبيق التأمين الصحي،	

		ومن المتوقع أن يتم التوصل الى المسودة الأولية من هذه الدراسة مع نهاية العام ٢٠١٥، حيث ستبين نتائج هذه الدراسة مستوى الإشتراكات المطلوبة لتمويل هذا التأمين وكذلك مستوى المنافع.	
▪ تأمين التعطل ينتابه الكثير من القصور.	المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي	تأمين التعطل عن العمل بشكله الحالي بحاجة الى إصلاح ليتناسب مع تأمين البطالة السائد في دول الرفاه الاجتماعي ولكن يجب أن يترافق إصلاح هذا التأمين مع إدخال إصلاحات الى سوق العمل، وكذلك فإن تمويل تأمين البطالة السائد في دول الرفاه الاجتماعي بحاجة الى مشاركة الحكومة في التمويل لإنه يقوم على مساهمة جميع الأطراف (أصحاب العمل، العمال، الحكومة). علماً بأن النموذج الحالي من تأمين التعطل عن العمل والذي تقدمه المؤسسة يساعد في إعادة تكييف سوق العمل وضمان وتيرة الإنفاق للأشخاص المؤمن عليهم الذين يخرجون من سوق العمل بصورة مؤقتة، إضافة إلى كون هذا التأمين يشكّل وعاءً ادخارياً للأفراد العاملين يستفيدون منه عند تسوية حقوقهم التقاعدية، مع الإحاطة أيضاً بأن الشخص يبقى تحت مظلة الضمان خلال فترة استفادته من بدل التعطل عن العمل فيبقى مؤمّناً عليه دون انقطاع. كذلك تقوم المؤسسة حالياً وبالتعاون مع منظمة العمل الدولية بدراسة نموذج تأمين التعطل عن العمل الحالي وكيفية إصلاحه.	
▪ آليات احتساب الرواتب التقاعدية غير عادلة ولا توفر مستويات لائقة لغالبية المتقاعدين.	المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي	• يقدم قانون الضمان الاجتماعي مستويات إحلال تعتبر مرتفعة مقارنة مع ما تقدمه أنظمة التأمينات الاجتماعية في دول مشابهة للأردن من الناحية الاقتصادية والاجتماعية، حيث يحصل المتقاعد على سن الشيخوخة والذي يشترك بالحد الأدنى للإشتراكات وهو (١٨٠) إشتراكاً على معدل إحلال يصل الى حوالي (٦٨%) من أجره الأخير الخاضع للتقاعد. • يحصل المتقاعد على زيادة مقدارها (٤٠) ديناراً عند تخصيص راتب تقاعد الشيخوخة، وزيادة مقدارها (٢٠) ديناراً لرواتب التقاعد المبكر تزاد الى (٤٠) ديناراً عندما يصبح المتقاعد مبكراً في سن الشيخوخة. • تزاد الرواتب التقاعدية سنوياً بنسبة تساوي معدل التضخم أو نسبة الزيادة في متوسط أجور المؤمن عليهم. • تعتبر الرواتب التقاعدية إنعكاس مباشر لمتوسط الأجور ولمستويات الأجور في المملكة، والتي تعتبر منخفضة، حيث يقوم النظام التقاعدي بتقديم دعم للرواتب التقاعدية المتدنية. • من الجدير بالإشارة إليه، الى أن إتفاقية منظمة العمل الدولية ١٠٢ والخاصة بالمعايير الدنيا للضمان الاجتماعي، وفيما يتعلق بتقديم تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة، قد حددت سن الـ(٦٥) كسقف أعلى لسن التقاعد، وسمحت برفع هذه السن إذا كانت نسبة الذين تتجاوز أعمارهم الخامسة والستين (١%) من إجمالي العدد الكلي للسكان، بينما حدّد قانون الضمان الاجتماعي الأردني سن تقاعد الشيخوخة بـ (٦٠) سنة للرجل و(٥٥) سنة للمرأة، وسمح القانون بتمديد الاشتراكات حتى سن الـ(٦٥) للرجل وسن الـ(٦٠) للمرأة؛ وذلك لغايات إكمال المدّة الموجبة لاستحقاق الراتب التقاعدي، أو لزيادة ذلك الراتب، كما حددت	

			الاتفاقية الراتب التقاعدي بنسبة (٤٠%) من الدخل السابق للمؤمن عليه بعد (٣٠) سنة من الاشتراك بالضمان، وتوفر (١٨٠) اشتراكاً كحد أدنى للحصول على الراتب التقاعدي، بينما قد يصل سقف الراتب التقاعدي الأساسي في قانون الضمان الاجتماعي إلى (٧٥%) قبل الزيادة العامة وزيادة الإعالة، عند وصول سنوات خدمة المؤمن عليه (٣٠) سنة، مع تحديد (١٨٠) اشتراكاً كحد أدنى لاستحقاق راتب تقاعد الشيخوخة، واشترطت الاتفاقية (٥) سنوات كحد أدنى من الاشتراك لاستحقاق راتب العجز الطبيعي، وأن يكون راتب التقاعد بنسبة (٤٠%) من دخل المشترك الأخير بعد (١٥) سنة من الاشتراك، بينما حدّد قانون الضمان فترة الـ(٦٠) اشتراكاً منها (٢٤) اشتراكاً متصلاً كشرط لاستحقاق راتب تقاعد العجز الطبيعي، ويُحسب بنسبة (٥٠%) من متوسط الأجر الشهري لآخر (٣٦) اشتراكاً لأول (١٥٠٠) دينار، وبنسبة (٣٠%) من باقي المتوسط الذي يزيد على (١٥٠٠) دينار، عدا عن الزيادات التي تضاف لهذا الراتب، والمتمثلة بالزيادة حسب مدة الاشتراك، والزيادة العامة، وربطها بالتضخم سنوياً. • من جهة أخرى فإن اتفاقية منظمة العمل الدولية ١٠٢ وضعت حداً أدنى من الاشتراك مدته (٥) سنوات لكي يحصل ورثة المؤمن عليه على راتب الوفاة الطبيعية، وأن يستفيد منه الأرامل والأبناء، وأن لا يقل الراتب عند وفاة المؤمن عليه عن (٤٠%) من إجمالي الدخل السابق له بعد مرور (١٥) سنة من الاشتراك بالضمان، بينما اشترط قانون الضمان الاجتماعي توفر (٢٤) اشتراكاً منها (٦) اشتراكات متصلة لحصول ورثة المؤمن عليه المتوفى على راتب تقاعد الوفاة الطبيعية، ويكفل لهم راتباً يعادل (٦٥%) من إجمالي دخل المتوفى السابق بعد مرور (١٥) سنة من اشتراكه بالضمان، بالإضافة إلى الزيادة العامة المحدّدة بـ(٤٠) ديناراً، وربطه بالتضخم سنوياً، ويوزّع على ورثة المتقاعد؛ (الأرامل، والأبناء، والوالدين). أما في مجال تأمين إصابات العمل وفقد اشترطت اتفاقية (١٠٢) تغطية الحوادث الناجمة عن العمل وأمراض المهنة للمؤمن عليهم الخاضعين للضمان؛ وذلك إما بتخصيص راتب عجز أو تعويض عادل، وأن يتم تأدية ما نسبته (٥٠%) من إجمالي الدخل السابق للمؤمن عليه في حال العجز عن مزاولة عمل نتيجة إصابة العمل، وفي حال الوفاة؛ يتم دفع (٤٠%) من إجمالي الدخل السابق، كما اشترطت الاتفاقية التعاون بين السلطات المختصة لإعادة تأهيل المؤمن عليه المعوّق نتيجة إصابة العمل، وتدريبه لضمان حصوله على عمل مناسب، بينما يكفل قانون الضمان الاجتماعي علاج المؤمن عليه الذي يتعرّض لإصابة عمل، أو يصاب بأحد أمراض المهنة، إضافة إلى تخصيص راتب عجز أو تعويض وفقاً لنسبة العجز، وتؤدي المؤسسة ما نسبته (٧٥%) من الدخل الخاضع للضمان في وقت حدوث الإصابة للمؤمن عليه كبدل يومي مقابل تعطله عن العمل بسبب الإصابة وعند ثبوت العجز بنسبة (٣٠%) فأكثر فإنه يتم تخصيص راتب اعتلال العجز الإصابي للمؤمّن عليه، أما في حال الوفاة الإصابية، فتؤدي المؤسسة لورثة المؤمن عليه راتب الوفاة الإصابية بنسبة (٧٥%) من أجره، وتضاف لهذا الراتب الزيادة المقرّرة وقيمتها

		(٤٠) ديناراً، مع ربطها بمعدل التضخم سنوياً.	
إيجاد آلية وطنية تتعلق بالتعامل مع ضحايا الاتجار بالبشر "نظام إحالة وطني"، يبدأ من التعريف وينتهي بالعودة الطوعية للضحايا، وإنشاء صندوق مالي مستقل وممول لتقديم المساعدة والمساندة لضحايا الاتجار بالبشر من أجل تأمين جميع احتياجاتهم كالعلاج والغذاء وتذاكر السفر	وزارة التنمية الاجتماعية	تم العمل من قبل اللجنة الفنية على إعداد آلية إحالة ضحايا ومتضرري جريمة الاتجار بالبشر، وتم صياغته بالصيغة الأولى ولا يزال قيد الإجراء بانتظار اعتماده من اللجنة الوطنية لمنع للاتجار بالبشر. ويجري العمل حالياً على إعداد تعليمات تنظم عمل دار الإيواء.	
توفير أكثر من مأوى لضحايا الاتجار بالبشر، خاص بهؤلاء الضحايا، بحيث لا يتم إيواؤهم بدور الرعاية الخاصة بقضايا العنف الأسري أو الأحداث على سبيل المثال، ويمكن التعاون مع مؤسسات المجتمع المدني في إدارة تلك الدور.	وزارة التنمية الاجتماعية	بلغ عدد حالات ضحايا ومتضرري جريمة الاتجار بالبشر (٤٣) حالة من تاريخ ٢٠١٤/١/١ وقد تم الاحتفاظ بهم في الجناح المؤقت في دار الوفاق الأسري عمان وقد تم افتتاح دار إيواء وحماية من الاتجار بالبشر بتاريخ ٢٠١٥/٩/١٢	
شمول العمّال الزراعيين بالضمان الاجتماعي	المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي	• يعتبر العمال الزراعيين مشمولين بالضمان الاجتماعي، ولكن يوجد صعوبة في شمول العاملين منهم في الحيازات الزراعية غير المنظمة تماماً كما هو الحال في جميع جوانب الاقتصاد غير المنظم. • تقوم المؤسسة حالياً بدراسة لإيجاد نظام تشريعي لشمول العاملين في القطاع الزراعي.	
زيادة أعداد مفتشي الضمان خاصة فيما يتعلق بالسلامة والصحة المهنية	المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي	• قامت المؤسسة بتأسيس إدارة على الهيكل التنظيمي للمؤسسة تحت إسم " إدارة إصابات العمل والصحة المهنية"، حيث تعنى هذه الإدارة بشؤون التأكد من تطبيق قانون الضمان الاجتماعي وتحديداً توافر شروط ومعايير السلامة والصحة المهنية في مواقع العمل المختلفة، كما وأن جميع مفتشي المؤسسة هم مؤهلين ومخولين للتفتيش على مواقع العمل بما يتعلق بالسلامة والصحة المهنية، كما وتعمل المؤسسة على رفع مستويات التأهيل والتدريب للعاملين في مجال السلامة والصحة المهنية.	
قصور الضمان عن شمول العاملين في القطاعات غير المنظّمة	المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي	• لقد تم تشكيل فريق وطني يتكون من الجهات المعنية بالاقتصاد غير المنظم لغايات وضع إطار وطني لغايات تنظيم العاملين في الاقتصاد غير المنظم، وتعتبر المؤسسة جزء من هذا الفريق، حيث سيتم مستقبلاً وضع خطة زمنية لتنظيم العاملين في الاقتصاد غير المنظم وبالتالي شمولهم بالضمان الاجتماعي عند تنفيذ هذه الخطة.	
	المؤسسة العامة	• تعتبر نسبة شمول المرأة بالضمان الاجتماعي من النسب الجيدة، حيث	

▪ وتدني نسبة النساء المشمولات في الضمان.	للضمان الاجتماعي	إرتفعت نسبة الاناث المشتركات بالضمان الاجتماعي الى إجمالي المشتركين من (٢٥,٨%) في نهاية العام ٢٠١٣ إلى (٢٦,٨%) في نهاية العام ٢٠١٤. علماً بأن معدل المشاركة الاقتصادية للمرأة في الأردن، تعتبر من أقل النسب على مستوى العالم، حيث تصل الى أقل من (١٤%)، ونسب الإشتراك في الضمان الاجتماعي هي إنعكاس في العادة الى معدلات المشاركة الاقتصادية. • قامت المؤسسة بإطلاق حملات إعلامية متخصصة وحملات توعوية خاصة بالمرأة بالتنسيق والتعاون مع كافة الهيئات النسائية العاملة بالمملكة لتشجيع المرأة على العمل والاستمرار فيه والسؤال عن حقّها بالضمان الاجتماعي. يوجد لدى المؤسسة إستراتيجية لإدماج النوع الاجتماعي للفترة (٢٠١٤-٢٠١٦)، حيث تعتبر من أول المؤسسات الوطنية التي قامت بوضع هذه الاستراتيجية موضع التنفيذ.	
إيجاد آلية وطنية تتعلق بالتعامل مع ضحايا الاتجار بالبشر "نظام إحالة وطني " ، يبدأ من التعريف وينتهي بالعودة الطوعية للضحايا ، وإنشاء صندوق مالي مستقل وممول لتقديم المساعدة والمساندة لضحايا الاتجار بالبشر ؛ من أجل تأمين جميع احتياجاتهم كالعلاج والغذاء وتذاكر السفر.	وزارة العدل	تم إعداد مسودة آلية إحالة المجني عليهم والمتضررين من جرائم الاتجار بالبشر ورفعها للجنة الفنية المساندة لإعمال اللجنة الوطنية لمنع الاتجار بالبشر والأخذ بالتوصيات بشأنها، كما تم عرض مسودة الآلية على مؤسسات المجتمع المدني لغايات اخذ الملاحظات عليها ، والمسودة في المراحل الأخيرة لغايات إقرارها من قبل اللجنة الوطنية لمنع الاتجار بالبشر و فيما يلي مراحل مسودة الإلية : المرحلة الاولى :- التعرف على ضحايا ومتضرري جرائم الاتجار بالبشر . المرحلة الثانية : الإنقاذ والتحويل . المرحلة الثالثة : الحماية والمساعدة. المرحلة الرابعة : العودة الطوعية لضحايا الاتجار بالبشر. المرحلة الخامسة :إعادة الاندماج لضحايا الاتجار بالبشر . المرحلة السادسة : ملف إدارة الحالة لضحايا الاتجار بالبشر.	
التوصية(٣)؛العمل على نشر الوعي بالمواثيق والمرجعيات الدولية ذات العلاقة بالاتجار بالبشر ، وتنظيم المزيد من ورش التوعية للعاملين في مكافحة هذا الاتجار (قضاة ، مدعيين	وزارة العدل	جرى تدريب عدد من القضاة والمدعين العام ضمن مجموعة من الورشات التدريبية في عدد المجالات المختلفة المتعلقة بالاتجار بالبشر ، منها :- عام ٢٠١٤ •ورشات توعوية حول حقوق الإنسان و الادعاء العام و مكافحة الاتجار بالبشر	

عـامين ، رجـال أمـن) حيـث لا يـزال هنالك ضعف في التفريق بين جرائم الاتجـار بالبشـر وغيرهـا مـن الافعـال الجرمية .		احتراما لحرية الإنسان. • ورشة توعية بعنوان (محاربة الاتجار بالبشر احتراما لحرية الإنسان). • ورشتي عمل حول (تدريب المدربين في مجال مكافحة الاتجار بالبشر و بناء قدرات العاملين في مجال إنفاذ القانون و القضاء و النيابة العامة حول مكافحة الاتجار) . • مشاركة مدير مديرية حقوق الانسان وشؤون الاسرة بالعديد من الدورات التدريبية الخارجية المتعلقة بالاتجار بالبشر . **عام ٢٠١٥** • ورشة عمل حول (توحيد جهود الجهات الفاعلة في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر لتحديد العناصر الرئيسية اللازمة لتطوير نظام إحالة وطني لضمان حماية ضحايا الاتجار بالبشر و العمال المهاجرين المستغلين). • حلقة نقاش حول التشريعات الوطنية المتعلقة بجريمة الاتجار بالبشر	
الحق في العمل	وزارة العمل	كفل الدستور الاردني في المادتين (٢/٦) و(٢٣) الحق في العمل لجميع المواطنين ،وواجب على الدولة أن توفره لهم بتوجيه الاقتصاد والنهوض به ولذلك جاء قانون العمل رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ لينظم أسس العلاقة التعاقدية بين العمل وأرباب العمل ،كما نشر الأردن في الجريدة الرسمية العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي تناولت غي المواد ٦،٧،٨ حق الأفراد في التمتع بشروط عمل مرضيه كما اصدرت منظمة العمل الدولية عدد من الاتفاقيات التي اوجبت المصادقة عليها والتي تهدف الى ايجاد بيئة عمل سليمة قامت مديرية التفتيش بالعديد من الحملات التفتيشية المكثفة واليومية في كافة المديريات في المملكة وعلى كافة القطاعات وقد تم اتخاذ إجراءات فورية وشديدة على المؤسسات المخالفة التي ثبت انها تستخدم العمال الأجانب بصورة مخالفة ومع التأكد من مدى التزامها باحكام قانون العمل وتامين بيئة عمل لائقة من حيث ساعات العمل والعمل الاضافي **في مجال التفتيش:** • عدد المؤسسات التي تمت زيارتها: (88.208) زيارة. • عدد الشكاوى العمالية الواردة: (4643) شكوى. • عدد الشكاوى العمالية التي تم حلها: (3597) شكوى. • عدد شهادات الخبرة التي تمت المصادقة عليها: (30962) شهادة. • عدد المخالفات: (24034) مخالفة. • عدد الإنذارات: (11871) إنذار.	

- **عدد المؤسسات المغلقة: (2095) مؤسسة.**
- **عدد العمال الوافدين المضبوطين: (29221) عاملا.**
- **عدد العمال الوافدين المسفرين: (4964) مسفرا.**
- **عدد العمال الذين تم الغاء تسفيرهم بعد دفع الغرامة (١٤٦٠)**
- **عدد الزيارات الليلية للمفتيشين للشركات الواقعة في المناطق الصناعية المؤهلة واللجان: (48) زيارة.**

<u>في مجال القائمة الذهبية:</u>

❑ **إنجازات المديرية فيما يتعلق بالقائمة الذهبية:**

- **العدد الإجمالي للشركات الحاصلة حاليا على القائمة الذهبية (١٥) شركة موزعة على النحو التالي:**

<u>مجال الخط الساخن:</u>

بلغ المجموع الكلي للشكاوي العمالية والاستفسارات الواردة لقسم الشكاوي والخط الساخن (٣٥٠٠) شكوى، موزعة كمايلي:

- **عدد الشكاوى الخطية الواردة الى قسم الشكاوي: (962) شكوى.**
- **عدد الشكاوى العمالية التي تم تلقيها عبر الخط الساخن: (1564) شكوى عمالية.**
- **عدد الشكاوى الواردة من السفارة المصرية: (113) شكوى عمالية.**
- **عدد الاستفسارات الواردة عبر الهاتف:(814) استفسار.**
- **عدد الاستفسارات الواردة لدى هواتف مترجمي الخط الساخن: (1263) استفسار.**

<u>في مجال السلامة والصحة المهنية:</u>

<u>السلامه والصحة المهنية :</u>

١. **فيما يتعلق بحوادث العمل، بالنظر الى بيانات الضمان الاجتماعي في الجدول ادناه يتبين أن اعداد الحوادث تنخفض عاما بعد عام نتيجة لزيادة التفتيش على القطاعات المختلفة في مجال السلامة والصحة المهنية.**

السنة	عدد حوادث العمل/ تقارير المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي
٢٠١١	١٦٧٦٨
٢٠١٢	١٦٥٨٩
٢٠١٣	١٥٨٢٢

	٢٠١٤ | ١٥٣٧٣ ٢. تقوم وزارة العمل بالعمل على تركيز التفتيش على القطاعات الأكثر خطورة في مجال السلامة والصحة المهنية من خلال الزيارات الدورية المتكررة لها ومن خلال الزيارات المتخصصة التي يقوم مفتشو السلامة والصحة المهنية لدى الوزارة، علما بأنه يتم التفتيش على أمور السلامة الروتينية من خلال كوادر التفتيش بشكل عام والتي تتراوح أعدادهم حوالي ٢٥٠ مفتش ومفتشة عمل، في حين بلغ عدد مفتشي السلامة والصحة المهنية ما يزيد على ٣٠ مفتشا ومفتشة من المجموع الكلي لمفتشي العمل. ٣. الانجازات الخاصة بتفتيش السلامة والصحة المهنية للعام ٢٠١٤ يمكن تلخيصها بمايلي: تعتبر عملية التفتيش والزيارات الميدانية جوهر العمل في مديريات التفتيش حيث يقوم مفتشو العمل والسلامة والصحة المهنية بالتفتيش على المؤسسات بشكل يومي وذلك من خلال كافة الكوادر التفتيشية في المملكة، ويقدر عدد المتخصصة بالسلامة والصحة المهنية في العام ٢٠١٤ ما يزيد عن ١٣ ألف زيارة تم اتخاذ ٤٥٥٦ مخالفة و ٥٧٧٠ انذار للمؤسسات المخالفة، علما بأن مجموع الزيارات الكلي التي تنفذها كوادر التفتيش في العام ٢٠١٤ ما مجموعه ٨٨٢٠٨ زيارة تم من خلالها اتخاذ ١٠٨٧١ انذارا و ١٢٣٥٧ مخالفة بحق المخالفين، ويجدر بالذكر ان الزيارات التفتيشية غير المتخصصة بالسلامة يتم من خلالها ايضا التفتيش على أمور السلامة بشكل عام من قبل مفتشي السلامة ومفتشي العمل بالاضافة الى المتطليات القانونية الاخرى واتخاذ الاجراءات القانونية بحق المخالفين. ٤. وتكثف وزارة العمل زياراتها التفتيشية لمواقع العمل بهذا الخصوص ويتم اتخاذ الاجراءات القانونية بحق المخالفين حيث تتدرج الاجراءات القانونية بحسب قانون العمل الاردني على النحو التالي: تقديم النصح والارشاد، الانذار الخطي للمؤسة المخالفة، المخالفة والتي يترتب عليها غرامة مالية تتراوح قيمتها ما بين ١٠٠-٥٠٠ دينار عن كل مخالفة سلامة، الانذار بالاغلاق الجزئي أو الكلي للمؤسسة المخالفة بحسب شدة الخطورة.		
	مايتعلق بالحد الأدنى للأجور فهو مرتبط بقرار اللجنة الثلاثية المشكلة من		

واقع الاجور	وزارة العمل	اطراف الانتاج الثلاثة (عمال ، اصحاب عمل ، حكومة) والذي يحدد بموجبها الحد الادنى للاجور في المملكة الاردنية الهاشمية والذي تم تعديله في بداية ٢٠١٢ ب (١٩٠) دينارا شهريا . ثانيا: قامت الوزاره ومن خلال الكادر التفتيشي باطلاق اكثر من حملة تفتيشية على القطاعات التي من المتوقع ان تكون مخالفة للحد الادنى للاجور وخصوصا قطاع التعليم الخاص والعيادات الطبية والبيع بالتجزئه وخاصه بعد الزياده العدديه على كادر التفتيش . ثالثا: خلال العام ٢٠١٤ قلت الشكاوى الواردة الى الوزارة بما يتعلق بالحد الادنى للاجور نظرا لتكرار اعمال التفتيش وتكثيف الحملات التفتيشة المتخصصة والزيارات الدورية على معظم القطاعات . وفيما يخص قطاع التعليم الخاص تم الزام اصحاب العمل من خلال الوزارة عبر كوادر التفتيش ومديرية التعليم الخاص في وزارة التربية والتعليم بالعقد الموحد بعد تعميمه على كافه المدارس والذي ساهم بدوره بضبط مشاكل الحد الادنى للاجور ومشاكل اخرى رابعا: فيما يتعلق بمراكز محو الاميه لم ترد الى الوزارة اية شكوى بخصوصها سواء كان على الحد الادنى او ايه شكاوى اخرى كون هذة المراكز تابعة الى وزارة التربية والتعليم وهي الجهة المسؤولة عنها بكافة حيثياتها.	
عاملات المنازل	وزارة العمل	ونظرا لطبيعة وجود العاملة داخل منزل صاحب العمل تم اصدار عدد من الانظمة والتعليمات التابعة لقانون العمل والتي تعطي للعاملة امتيازات افضل من الامتيازات المنصوص عليها بقانون العمل وتنظم عمل المكاتب الخاصة باستقدامهم والمراقبة عليهم من حيث مدى تطبيق احكام قانون العمل وللوزير الحق لاغلاق المكتب فورا في حالة ثبوت ان هنالك حالات لانتهاك حقوق الانسان من قبل المكتب . حيث بلغ عدد العاملات في المنازل عام ٢٠١٤ (٤٩٤٤٤) عاملة حاصلة على تصريح عمل الجنسيات :- الفلبينية :-١٤٣٨٢ السيرلانكية:-٥٧٥٩	

		البنغالية:- ٢٢٤٣٣ - **مع العلم أن قسم التفتيش في مديرية العاملين في المنازل إستقبل (١٤١٢) شكوى من مختلف الاطراف (أصحاب عمل، عاملات، شركات إستقدام) خلال عام ٢٠١٤ وبلغ عدد الشكاوى التي تم حلها (١٣٩٣) شكوى وتم تنفيذ (٢٣) زيارة تفتيشية من خلال الحملة للتأكد من التزام المكاتب بقرار وزير العمل المتعلق بتحديد تكلفة العاملات من مختلف الجنسيات** - **وتم استقبال (١١) شكوى من وحدة الاتجار بالبشر وتقديم توجية ونصح وارشاد الى اكثر من ١٨٠٠ حالة.** - **زيارة ٣٧ مكتب لغايات الترخيص وتوجيه ٩٠ انذار بحق ٦٢ مكتب لمخالفتها احكام القانون وتم التنسيق لاغلاق مكتبين.** - **تم متابعة قضايا العاملات المتواجدات في سفارات الدول المرسلة للعمالة من قبل مفتشي العمل حيث تمت تسمية مفتش عمل لكل سفارة.** - **اصدار قرار معالي وزير العمل بتصويب اوضاع عاملات المنازل واعفاءهم من الاثر الرجعي عام ٢٠١٥ .** - **وتم توجيه (٩٠) إنذارا بحق ٦٢ مكتبا لاستقدام واستخدام العاملين في المنازل من غير الأردنيين لإرتكابهم مخالفات للتشريعات النافذة والتنسيق لاغلاق مكتبين.** - **صدور نظام تنظيم المكاتب الخاصة العاملة في استقدام واستخدام غير الاردنين العاملين بالمنازل حيث صدر تحت الرقم (١٢) لسنة ٢٠١٥ الذي يوجب الزامية تأمين العاملات (تأمين الصحي وتأمين حوادث العمل وتأمين الخسائر المادية الناتجة عن ترك العمل) وذلك للحد من مشكلة ترك العمالة .** - **يشار إلى أنه قد صدرت تعليمات رقم ( ) لسنة ٢٠١٥ بموجب النظام المذكور أعلاه بالتشاور مع نقابة أصحاب مكاتب إستقدام وإستخدام العاملات بالمنازل، تصنف مكاتب الإستخدام والإستقدام إلى ثلاث فئات (أ، ب، ج). كما وستقوم وزارة العمل على نشر تصنيف المكاتب على الموقع الإلكتروني للوزارة.** - **كما جاء النظام وقسم المكاتب الى ثلاث فئات (أ / ب/ ج) واعطاء امتيازات للمكاتب من الفئة أ وذلك لتحفيز المكاتب بعدم مخالفة احكام القانون** - **كما تضمن ايضا وفي حالة ضبط عاملة المنزل المخالفة التي لا يجوز التحقيق معها الا بحضور مندوب من السفارة الدولة التي تنتمي اليها العاملة**	

		- وتم إعادة النظر في نموذج العقد الموحد بما يضمن الحقوق والواجبات لكافة الاطراف مع سفارات الدول المرسلة . - مخاطبة عطوفة مدير الامن العام للايعاز للمراكز الامنية بعدم تسليم اية عاملة متواجدة في المراكز الى صاحب المنزل الا من خلال ممثل السفارة المعنية. بالاضافة الى مخاطبة السفارات بتزويد الوزارة بأسماء ممثليها للتنسيق مع الجهات الامنية لتسليم العاملات المتواجدات في المراكز الامنية وكافة الامور المتعلقة بالعاملات. - استحداث الخط الساخن الخاص بعاملات المنازل المكون من خمس لغات حتي ليتيح للعاملة تقديم الشكوى بصورة سهلة ومستعجلة - العمل جاري على انشاء دار ايواء لعاملات المنازل لحل جميع مشاكلهم وايوائهم لحين العمل عند صاحب منزل اخر او تسفيرها الى بلدها الاصلي.	
العمالة الزراعية	وزارة العمل	قامت الوزارة باعتماد اسس حيازات زراعية جديدة بناء علة طلب معالي وزير الزراعة تم بموجبه تخفيض عدد العمالة الوافدة الممنوحة للمزارع كما ان الوزارة لا تسمح بانتقال العمالة الوافدة من القطاع الزراعي الى القطاعات الاخرى وفي حال تم ضبط عمالة زراعية تحمل تصاريح عمل سارية المفعول تعمل في قطاعات اخرى ولم يبلغ عنها فرار من صاحب العمل يتم تسفيرها ووضع اغلاق على المزارع التي صدرت عليها تصاريح العمل ما فيما يتعلق برفع رسوم تصاريح العمل في القطاع الزراعي فقد تم زيادة الرسوم في حالة انتقال العامل من مزرعة الى اخرى فقط ولم يتم زيادة الرسوم على الاستقدام والتجديد وذلك لخصوصة القطاع الزراعي ودعما للقطاع الزراعي اما بالنسبة لحماية حقوقهم فإن العمال خاضعين لاحكام قانون العمل كما الوزارة بصدد اصدار نظام خاص بالعمالة الزراعية يتم دراسته مع الاطراف المعنية.	
عمالة الاطفال	وزارة العمل	اشار التقرير الى الجهود التي تقوم بها السلطات المختلفة في اطار مكافحة عمل الاطفال وتطرق ايضا الى اسباب استمرار ظاهرة عمل الاطفال وأهمها أزمة اللاجئيين السوريين فيها في الاردن ونحن اذ نؤيد ما جاء في التقرير حول استمرار ظاهرة عمل الأطفال بل تزايدها بسبب أزمة اللجوء السوري وتعدد المخاطر التي يتعرض لها الأطفال في بيئة العمل وذلك في ضل التحديات التي تواجهها المؤسسات الحكومية، وهنا تجدر الإشارة إلا انه تم العمل على تكثيف الجهود ضمن الموارد المتوفرة في الوزارة وذلك تماشيا مع سياسات الوزارة والاتفاقيات الدولية التي صادق عليها الأردن للحد من عمل الأطفال ولأخذ بالتوصيات الواردة في التقارير السابقة الصادرة عن عمل الاطفال للمركز وفيما يلي تفصيل لأهم ما تم انجازة في هذا الاطار للعام ٢٠١٤: • البدء بتعميم التنفيذ التجريبي للإطار الوطني لمكافحة عمل الأطفال في	

			جميع أنحاء المملكة والذي يربط بين وزارة العمل ووزارتي التربية والتعليم ووزارة التنمية الإجتماعية حيث من خلال تعيين ضباط ارتباط لعمل الأطفال من مفتشي العمل ومراقبي سلوك الأحداث في وزارة التنمية الإجتماعية والمرشدين في وزارة التربية والتعليم في الميدان لمتابعة التفتيش الدوري على المؤسسات التي يتواجد فيها أطفال عاملين واتخاذ الإجراءات القانونية من قبل مفتشي العمل وتحويل حالات الأطفال العاملين إلى ضباط ارتباط وزارة التنمية الاجتماعية والتربية والتعليم ليتم تقديم الخدمات التعليمية والخدمات الإقتصادية ضمن الخدمات التي تقدمها كل وزارة. وذلك بهدف تنفيذ النشاطات المتعلقة بإعادة تأهيل الأطفال ممن تسربوا من المدارس إلى سوق العمل، وللعمل على منع تسرب مجموعات أخرى من الأطفال وتحويل الأطفال إلى مركز الدعم الاجتماعي ومؤسسات المجتمع المدني. • تكثيف الزيارات التفتيشية من خلال الزيارات الميدانية لمفتشي العمل واطلاق حملات تفتيشية متخصصة على العديد من القطاعات (قطاع المطاعم، وقطاع اصلاح المركبات، وقطاع بيع المشروبات على الطرقات) إضافة الى التفتيش اليومي على المؤسسات التي تقوم بتشغيل الاطفال العاملين التي يشارك فيها جميع المفتشين في المملكة، للتأكيد من مدى تطبيق مؤسسات القطاع الخاص لأحكام قانون العمل الأردني فيما يتعلق بعمل الأطفال واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة للحد من من هذه الظاهرة والقضاء على اسواء أشكاله والتأكد من تطبيق المؤسسات الخاصة للشروط المتعلقة بتدريب الأطفال المبعثوين من مؤسسة التدريب المهني حيث بلغ عدد الزيارات التفتيشية لنهاية شهر تموز ٢٠١٥ ٧٨٥زيارة وبلغ عدد الأطفال العاملين الأردنيين٤٢٢ وعدد الأطفال الغير أردنيين ٣٥٣ وتمثلت الاجراءات القانونية بتحرير ٣٥٠ مخالفة و تحرير ٣٩٦ انذار بالاغلاق ١١٠ نصائح وإرشادات. حيث تمثلت اعلي نسبة للأطفال العاملين في قطاع الميكانيك يليها قطاع المطاعم والمخابز يليها انشطة الخدمات المجتمعية. • نشر الوعي العام بمشكلة عمل الأطفال خاصة فيما يتعلق بأسوأ أشكال عمل الأطفال من خلال التوعية والتثقيف بالمخاطر الناجمة عن عمل الأطفال عن طريق عقد جلسات توعية للأطفال والأهالي وأصحاب العمل وتوزيع البروشورات والبوسترات والمواد التوعوية. • وقامت الوزارة برفع كفاءة مفتشي العمل من خلال تدريبهم على المواضيع المتعلقة بعمل الأطفال من خلال المؤسسات الداعمة. • تلقي كافة الشكاوى المتعلقة بعمل الأطفال من خلال جميع الوسائل المتاحة (الخط الساخن في الوزارة، الشكاوي المكتوبة ،الميدان، وسائل الاعلام) وتوجيه المفتشين بالميدان لمتابعة الشكاوي واتخاذ الإجراءات القانونية ،

		والرد على أي استفسارات تخص الموضوع . • تنفيذ المهرجان الوطني لعمل الأطفال بمناسبة اليوم العالمي لمكافحة عمل الأطفال ٢٠١٥ حيث شارك فيه أطفال عاملين وأطفال على مقاعد مقاعد الدراسة حيث هدف المهرجان الى الحد من عمل الأطفال بشكل عام وأسوأ أشكاله بشكل خاص، وزيادة الوعي بأهمية التعليم والوصول إلى درجة عالية من الوعي حول مخاطر عمل الأطفال و إيجاد حيز كبير للأطفال إناثاً وذكوراً لتعزيز حقوق الأطفال وحمايتهم من الاستغلال الاقتصادي لما له من آثار سلبية على نموه البدني والعقلي والاجتماعي والأخلاقي والتعليمي. وإيجاد فرص للأطفال للمشاركة في هذه الفعالية الترفيهية، حيث تضمنت الفعالية العديد من الفقرات والزوايا التي شارك فيها الأطفال. • تنفيذ تدريب متخصص للإطار الوطني لمكافحة عمل الأطفال لمفتشي العمل وضباط ارتباط وزارة التربية والتعليم وزارة التنمية الاجتماعية في الثلاثة أقاليم تسهيلا لتنفيذ الإطار الوطني • إطلاق الموقع الالكتروني الوطني الخاص بعمل الأطفال www.childlabor.gov.jo. ضمن مشروع نحو اردن خال من عمل الأطفال والذي تنفذه منظمة العمل الدولية بالتعاون مع وزارة العمل سينتم تنفيذ المسح الوطني للاطفال العاملين في الاردن والذي ستقوم به المركز الوطني للمعلومات حيث تم انشاء لجنة برئاسة عطوفة الامين العام لوزارة العمل والامين العام لدائرة الاحصاءات العامة وعضوية ممثلين من وزارة العمل ووزارة التربية والتعليم والمجلس الوطني لشؤون الاسرة واتحاد نقابات العمال وغرفة صناعة الاردن ومنظمة العمل الدولية. عدد الزيارات وعمل قسم عمالة الاطفال خلال ٢٠١٤ على ما يلي :- ١٨٦٢ زيارات تفتيشية عدد الأطفال العاملين الأردنيين: ٨٨٧ عدد الأطفال العاملين: ٤٢٩ المخالفات: ٢٨٥	

		الانذارات: ٧٩٩ النصح والأرشاد: ٣٣٥	
مكافحة الاتجار بالبشر	وزارة العمل	استنادا إلى الاستراتيجية الوطنية لمنع الاتجار بالبشر فإن عمل الوحدة يقوم على الرئيسية (الملاحقة القضائية،الوقاية ،الحماية،تبادل الشراكات المحلية والإقليمية والدولية). ففي محور الملاحقة القضائية فقد شهد عام ٢٠١٤ زيادة ملحوظة بعدد القضايا التعامل معها من خلال وحدة مكافحة الاتجار بالبشر وكانت هذه الزيادة بعدد القضاي محور الوقاية بنشر الوعي التي تقوم به وحدة مكافحة الاتجار بالبشر حول هذه لجهات انفاذ القانون للتعرف على ضحايا الاتجار بالبشر ولعامة الناس وبالتنسيق الجهات الرسمية وغير الرسمية المحلية والدولية سواء كان ذلك عبر وسائل الاعلام والمسموعة والمقروءة او القاء المحاضرات في المدارس والجامعات والجمعيات وعقد الورش والدورات والمشاركة في المؤتمرات باوراق العمل حيث بلغ عدد ورش والدورات التي قامت بها الوحدة (٢٩) ورشة ودورة خلال عام ٢٠١٤ لمختلف الج تنفيذ مشاريع لتعزيز الوعي بمخاطر جريمة الاتجار بالبشر احدهم بمحافظة المفرق بمحافظة اربد وهاتين المحافظتين هما اكثر المحافظات تعرضا للجوء السوري بالإض طباعة بروشورات توعوية ولاصق يوضع على جوازات السفر ومطويات وكتيب يتضمن قانون الاتجار بالبشر وحقوق وواجبات العمال المهاجرين وكان ذلك بالتع المنظمات المحلية والدولية المعنية بجريمة الاتجار بالبشر. وفي محور الحماية فانه تم القيام بزيارات تفتيشية نوعية من خلال قسم تفتيش العمل وضباط من قسم التحقيق في الوحدة وكان عددها (٣٣) زيارة للكشف عن جرائم الاتجار بالبشر، وكذلك تم ايواء (١٢٢) ضحية محتملة لجرائم الاتجار بالبشر من الاناث لدى المأوى الخاصة باتحاد المرأة الأردني ودار الوفاق الأسري (الدارالمؤقت لحين الانتهاء من الدار الدائمة) التابع الى وزارة التنمية الاجتماعية وتقديم كافة الخدمات لهن مع العلم انه تم الانتهاء من تجهيز الدار الدائمة وبدات باستقبال الضحايا اعتبارا من تاريخ ٢٠١٥/٩/١٢وجرى مساعدة (٦١) ضحية من حيث إعفائهن من الغرامات وتأمينهن بتذاكر طيران وإرسالهن للمطار لغايات المغادرة إلى بلادهن بناء على رغبتهن بالعودة الطوعية . اما في محور بناء الشراكات محلياً وإقليميا ودولياً فقد سعت وحدة مكافحة الاتجار	

		بالبشرلتعزيز قنوات الاتصال مع المؤسسات الحكومية وغير الحكومية سواء الوطنية منها والدولية من اجل عقد جلسات حواريةحول كيفية مكافحة جريمة الاتجار بالبشر والتعامل مع العمالة المهاجرة وتفعيل قنوات الاتصال وتبادل المعلومات والخبرات ايمانا بان هذه الجريمة لا يمكن مكافحتها من خلال جهة واحدة ولكن من خلال تظافر الجهود. اما بخصوص ايجاد الية وطنية لضحايا الاتجار بالبشر والذي يبداء من لحظة التعرف على الضحية وتقديم كافة الخدمات والمساعدة والحماية لها وصولا الى العودة الطوعية واعادة الاندماج فانه تم تكليف لجنة لوضع مسودة الية احالة لضحايا الاتجار بالبشر وتم انهاء المسودة وهي حاليا بمراحلها الاخيرة لاقرارها من اللجنة الوطنية.	
١. ربط مخرجات التعليم باحتياجات سوق العمل للحد من مشكلتي الفقر والبطالة ص١٢٧ من التقرير ٢. معالجة مشكلة البطالة من خلال العمل على تعزيز الشراكة بين القطاعين العام والخاص ص١١٧ من التقرير	ديوان الخدمة المدنية ديوان الخدمة المدنية شريك في معالجة هذه الظاهره مع عدد من الدوائر والقطاعات الأخرى	الحد من مستويات الفقر والبطالة : يحرص ديوان الخدمة المدنية وبشكل دوري على دراسة مخزونه من التخصصات العلمية، التي تشكل كماً هائلاً من البيانات والمعلومات التي يمكن الاستفادة منها في عملية تخطيط الناتج التعليمي في المملكة، حيث تشير بيانات الديوان إلى وجود أكثر من ثلاثمئة ألف طلب وفقاً للكشف التنافسي للعام الحالي ٢٠١٥، والذي تم اعتماده في الترشيح للوظائف الشاغرة في الخدمة المدنية اعتبار من نهاية حزيران الماضي، علماً بأن الديوان يستقبل حوالي (٣٠) ألف طلب جديد سنوياً، ومن جهة أخرى فإن حجم التعيينات السنوي يبلغ بالمتوسط بحدود (٧٥٠٠) وظيفة سنوياً، وبالتالي فإن متوسط نسبة التعيينات خلال الفترة الأخيرة لا تشكل سوى (٥%) تقريباً من مجمل عدد طلبات التوظيف المقدمة إلى الديوان، وقد استمر الديوان في إجراء الدراسات حولها بشكل مستمر ونشرها على الموقع الالكتروني للديوان لاطلاع أبنائنا الطلبة وهم على مقاعد الدراسة وخصوصاً في المرحلة الثانوية، إضافة إلى جميع المعنيين وراسمي السياسات التعليمية وغيرهم بواقع عملية العرض والطلب على مختلف التخصصات العلمية في الخدمة المدنية وأبرز مؤشراتها، وبالتالي تحليل واقع حجم الطلب على التخصصات الراكدة وتلك المشبعة والإسهام في وضع سياسات التعليم، وتوجيه الطالب نحو التخصصات المطلوبة التي يحتاجها جهاز الخدمة المدنية بشكل خاص وسوق العمل الأردني بشكل عام، مع التأكيد على أهمية التوجه نحو التخصصات التقنية والتطبيقية والإبتعاد عن التخصصات التعليمية والإنسانية ولا سيما للإناث لوجود أعداد كبيرة من طلبات التوظيف لحملة هذه التخصصات في مخزون الديوان، كما هدفت الدراسة إلى تحديد التخصصات المطلوبة والراكدة والمشبعة لكلا الجنسين (الذكور، والإناث) على مستوى المحافظة، إضافة	

		إلى ربط نتائجها بمخرجات التعليم العالي من حيث فرص العمل المتاحة في الجهاز الحكومي وسوق العمل. كما يشارك الديوان في تنفيذ مشروع إعادة تأهيل خريجي كليات المجتمع والذي جاء ضمن مبادرات ديوان الخدمة المدنية ورؤى دولة رئيس الوزراء إلى تمكين حملة دبلوم كليات المجتمع في التخصصات الراكدة والمشبعة وتحديداً المهن التعليمية من الانخراط في سوق العمل من خلال إشراكهم ببرامج تدريبية في مجالات مطلوبة في سوق العمل والتعاون مع صناديق تمويل المشاريع الصغيرة ومتناهية الصغر والقطاع الخاص لإيجاد فرص عمل لهم، والتوجه كذلك لفتح مشاريع إنتاجية من خلال صناديق الإقراض الحكومية مثل صندوق التنمية والتشغيل الذي يوفر تسهيلات كبيرة لهذه الغاية، علماً بأنه تم فتح نافذة للصندوق في الديوان حيث تعطى الأولوية في منح القروض للمتقدمين بطلبات توظيف في التخصصات الراكدة والمشبعة لفتح مشروعات خاصة بهم. وقد تضمن تقرير واقع العرض والطلب على عدة توصيات تساهم في الحد من مشكلتي الفقر والبطالة وذلك بتضافر ومشاركة المعنيين كلاً حسب إختصاصه.	
ربط مخرجات التعليم باحتياجات سوق العمل للحد من مشكلتي الفقر والبطالة	المجلس التمريضي الأردني	يعمل المجلس على مبادرة " التعليم المبني على الكفايات " والمتضمنة مراجعة وتحديث المناهج التمريضية في الجامعات الأردنية لتكون مبنية على الكفايات المطلوبة لسوق العمل وذلك بهدف تخريج ممرضين منافسين على الساحة المحلية وفي الأسواق الخليجية والعالمية. تم الإنتهاء من الجزء الأول من خلال تشكيل لجنة وعقد ورشة عمل لمدرسي التمريض في الجامعات عن التعليم المبني على الكفايات.	- قلة توفر المصادر المالية للمشروع - ضعف مستوى الخريجين
رابعا : الحق في العمل	صندوق استثمار الضمان الاجتماعي	١. يتم التعيين للعمل في الصندوق بالتعاون مع ديوان الخدمة المدنية بناء على اسس الكفاءة وتساوي الفرص ٢. سيقوم الصندوق بتأهيل المبنى الذي ينوي الانتقال عليه ليتناسب مع احتياجات الاشخاص المعوقين لتسهيل تعيين من تنطبق عليه الشروط	
١. زيادة أعداد المفتشين، سواء التابعين لوزارة العمل أو للضمان الاجتماعي، خاصة فيما يتعلق بالسلامة والصحة المهنية.	المركزالجغرافي الملكي الاردني	يقوم المركز الجغرافي الملكي الاردني بالاهتمام بالسلامة والصحةالمهنية للموظفين العاملين لديه وخاصة لمن يعمل منهم في الوظائف التي تندرج تحت مسمى الخطرة مثل الموظفين العاملين في المطبعة وتحميض الافلام الجوية حيث يتعرضون و بشكل يومي للمواد الكيماوية الخاصة بذلك والذي ينطوي استعمالها المتكرر على اضرار صحية للموظفين لذا فإنه يتم العمل على تزويدهم بوسائل السلامة العامة مثل الملابس الواقية والكمامات وكذلك تزويدهم بالحليب يوميا اثناء العمل للتخفيف من اثار هذه المواد عليهم .	

الحق في العمل	المركزالجغرافي الملكي الاردني	يقوم المركز الجغرافي الملكي الاردني بالاهتمام بموظفيه والعمل على تحقيق أعلى درجات المساواة بينهم عن طريق : • اعتماد مبدأ المنافسة والاستحقاق والجدارة والكفاءة في اختيار الموظفين الذين يشغلون المناصب القيادية والاشرافية في المركز . • اتاحة الفرصة للموظفين الراغبين في متابعة دراستهم الاكاديمية وتقديم الدعم لهم وتعديل اوضاعهم الوظيفية حسب المؤهلات الجديدة التي يحصلون عليها . • توزيع المكافات على الموظفين وفق اسس محددة يتم وضعها من قبل لجنة مشكلة من قبل عطوفة المدير العام تضم موظفين من كافة الفئات لتوخي اكبر درجة من العدالة والشفافية في ذلك . • اتاحة الفرصة سنويا لموظفي المركز لاداء فريضة الحج عن طريق بعثة الحج العسكري بتكاليف مخفضة . • مشاركة الموظفين والمتقاعدين في مناسباتهم المختلفة بإيعاز ورغبة مباشرة من الادارة العليا لتقوية اواصر التعاون بين الموظفين . • اقامة حفلات تكريم ووداع للموظفين المتقاعدين بحضور شخصي من قبل عطوفة المدير العام . العمل على قياس رضا الموظفين سنويا عن طريق استبانات يتم توزيعها على الموظفين واجراء تحليل للنتائج وموافاة الادارة العليا بتقرير مفصل عنها .	
رابعاً: الحق في التعليم :			
١- تعديل قانون التربية والتعليم؛ ليكفل ويؤكد وجوب توجيه التربية والتعليم إلى توطيد احترام حقوق الإنسان، والحريات الأساسية، وليشمل ايضا مرحلتي رياض الأطفال ضمن المرحلة الإلزامية، وليس مرحلة الروضة فقط.	وزارة التربية والتعليم	يتطلب تعديل المادة ٢٠ من الدستور الاردني لعام ١٩٥٢ حيث نصت المادة ٢٠على إلزامية التعليم الأساسي فقط دون شمول مرحلة رياض الأطفال ، حيث نصت على(التعليم الأساسي الزامي للأردنيين وهو مجاني في مدارس الحكومة).	
٢- إصدار نظام لتصنيف المدارس الخاصة، استجابة للمادة ٣٢/ب من قانون التربية والتعليم، و ضبط زيادة الرسوم المدرسية التي تتقاضاها تلك المدارس.	وزارة التربية والتعليم	تم تشكيل لجنة من قبل معالي الوزير لإعداد نظام للمدارس الخاصة يصنفها الى فئات وفق معايير محددة تتعلق ببيئة التعلم وموارده والهيئات التدريسية ومستوى أداء المدارس على أن يتم تطبيقه اعتبارا من العام الدراسي القادم.	
٣- وضع آلية ونظام رقابة كاف يضمن تقيد المؤسسات التعليمية بأهداف التعليم وغاياته، وبالمعايير التي وضعتها الدولة للحق في التعليم.	وزارة التربية والتعليم	– فرغت وزارة التربية والتعليم من اعداد نظام للمساءلة بهدف تقييم عمل وأداء جميع المستويات الادارية والوظيفية في الوزارة ضمن استراتيجية العمل التقييمي المستقبلي بهدف ابراز الكفاءات في الوزارة وسيتم العمب به قريبا ، إضافة إلى إنشاء "وحدة للمساءلة" لأول مرة في تاريخ وزارة التربية والتعليم.	

٤- تعزيز البنية التحتية للشبكة المدرسية، بزيادة نسبة الإنفاق على التعليم قدر الإمكان؛ بغية انشاء المزيد من المدارس وانهاء الاعتماد على المدارس المستأجرة، ونظام الفترتين تدريجيا، وعلى نحوٍ ملاءم لحاجة المجتمع.	وزارة التربية والتعليم	– بالنسبة لمدارس وزارة التربية والتعليم ذات الفترتين تبلغ ٧,٦% ،ونسبة المدارس المستأجرة في للعام الدراسي ٢٠١٣\٢٠١٤ بلغت ٢٤% ، فقد تبنَت وزارة التربية والتعليم خطة إستراتيجية للتخلص من المدارس المستأجرة وذات الفترتين بحلول العام ٢٠١٩ ، ولكن الهجرات القسرية المتتابعة منذ عام ١٩٩١ وحتى العام ٢٠١٤ من اللاجئين من الدول المجاورة وبأعداد كبيرة، إضافة إلى وجود العمالة الوافدة بصحبة عائلاتهم والتي حالت دون تحقيق الخطة في الفترة المطلوبة، ولا زال العمل جارٍ على التخلص من هذه المدارس المستأجرة وذات الفترتين في حدودً الامكانات المالية.	
٥- تطوير الخدمات المقدمة في المدارس وخاصة التدفئة، وتوفير الساحات، والملاعب والمختبرات، والاعتناء بالنظافة والصرف الصحي، والحرص على أن تكون هذه المدارس في أماكن آمنة.	وزارة التربية والتعليم	– فيما يتعلق بالصيانة والتدفئة في المدارس، حيث تعمل وزارة التربية والتعليم على تخصيص ما يقرب من ٣٠ مليون دينار سنوياً لبناء المدارس، و٤ ملايين دينار سنوياً لأعمال صيانة المباني العامة، وتم شراء ٥٠٠٠٠ صوبة لتدفئة ٤٣٠٠٠ شعبة صفية جديدة ، علماً بأنّ جميع المدارس الحديثة تتمتع بمواصفات عالية وتتوافر فيها تدفئة مركزية مجهزة لذوي الاحتياجات الخاصة ، ويتم استخدام مدافئ الكاز في المدارس المستأجرة والتي لا تمتلك الوزارة صلاحيات لتزويدها بتدفئة مركزية، وقد باشرت وزارة التربية والتعليم هذا العام بإجراءات تنفيذ المكرمة الملكية لتدفئة جميع مدارس المملكة حسب الأولويات ، وتحاول الوزارة قدر الإمكان استخدام وسائل التدفئة بحيث تراعي السلامة العامة للطلبة والمعلمين.	
٦- تعزيز برامج الحد من ظاهرة التسرب من المدارس.	وزارة التربية والتعليم	– عكفت وزارة التربية والتعليم منذ عام ٢٠٠٢م على بناء برامج تعليمية مناسبة لتلبية احتياجات فئة الطلبة المتسربين الذين غادروا المدرسة من خلال التأكيد على حقوقهم التعليمية المهملة وتطوير نضجهم المهني بإعادة تدريبهم وتأهيلهم وفق معايير تؤهلهم للالتحاق بمؤسسة التدريب المهني ضمن برنامج من برامج التعليم غير النظامي سمي ببرنامج تعزيز الثقافة للمتسربين ومدة هذا البرنامج (٢٤) شهراً يدرسها الطالب على (٣) حلقات مدة كل منها (٨) شهور ، وقد تم إفتتاح العديد من المراكز ضمن هذا البرنامج في المناطق التي تزداد فيها نسب التسرب حيث بلغ عدد هذه المراكز التي تم افتتاحها حوالي (٣٩) مركزاً تشرف عليها وزارة التربية والتعليم و مؤسسة كويست سكوب. وللنجاحات الكبيرة التي حققها هذا البرنامج فقد تم مأسسة في وزارة التربية والتعليم كأحد برامج التعليم غير النظامي في منتصف عام ٢٠٠٦ . ويبلغ عدد مراكز تعزيز الثقافة للمتسربين حتى نهاية العام ٢٠١٤ ، (٥١) مركزاً التحق فيها ما يقارب الـ (١٠٠٠٠) دارس ودارسة ، حيث وصل عدد الخريجين الى أكثر من (٢٠٠٠) خريج وخريجة ، والعمل جار	

	للتوسع في هذا البرنامج. – نجحت الوزارة في الحد من مشكلة التسرب حتى وصلت النسبة للعام ٢٠١٣/٢٠١٤ (٠,٢٧%) للإناث و(٢٤%) للذكور، وهي تُعدُ من أقل النسب عالمياً، والجدير بالذكر أن حالات التسرب في الأردن لا تصل إلى حد الظاهرة، إذ تم العمل من خلال خطة التطوير التربوي برنامج اقتصاد المعرفة (١+٢) ٢٠٠٨-٢٠١٥ على توفير التعليم للجميع، وعمل متابعة واجراءات مع ولي الأمر أو أي جهة متسببة بحرمان الطالب/ة من التعليم الإلزامي، وتوفير الدعم المادي للطلبة غير القادرين على الوفاء بالكلفة غير المباشرة للتعليم.		
٧- تعزيز برامج محو الأمية وتمكينها ماديا للحد من هذه الظاهرة وإنهاء آثارها وتوسيع مراكز ثقافة المتسربين لتشمل مختلف المحافظات، وتعميم تعليم نزلاء مراكز الإصلاح في جميع المراكز من غير استثناء.	وزارة التربية والتعليم	١ - بلغ عدد مراكز تعليم الكبار ومحو الأمية ٤٧٩ مركزا للعام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤م وساهمت برامجه بانخفاض نسبة الأمية إلى ٦،٧% للعام ٢٠١٤م. ٢ - قامت وزارة التربية والتعليم بفتح مراكز لتعليم الكبار ومحو الأمية في السجون حيث بلغ عدد المراكز للعام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥، حتى نهاية الفصل الدراسي الأول (٢٠) مركزاً ، التحق بها (٢٤٦) نزيلاً . ٣ - تقوم وزارة التربية والتعليم بتأمين احتياجات مراكز محو الأمية بالكتب والقرطاسية ودفع أجور المعلمين العاملين بمراكز تعليم الكبار ومحو الأمية . ٤ - قامت وزارة التربية والتعليم بافتتاح مدرستين (مركز دراسة مسائية) في مركز إصلاح وتأهيل الموقر و أم اللولو ، على غرار مدرسة المتنبي الثانوية للبنين في مركز إصلاح سواقة ، وبهذا أصبح عدد المدارس في مراكز الإصلاح والتأهيل ثلاث مدارس . ٥ - تقوم وزارة التربية والتعليم بتأمين احتياجات المدرستين من القرطاسية والكتب وقوم بدفع أجور المعلمين العاملين . ٦ - تقدم وزارة التربية والتعليم التسهيلات اللازمة للنزلاء الراغبين بالتقدم لامتحان الثانوية العامة ، وتقوم وزارة التربية والتعليم بدفع رسوم امتحان الثانوية العامة عن النزلاء . ٧ - قامت وزارة التربية والتعليم بإهداء (٢٥) جهاز حاسوب إلى إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل . ٨ - قامت الوزارة بعقد (١٢) دورة (ICDL) منذ العام ٢٠٠٩ ولغاية الآن وأستفاد من هذه الدورات (١٨٠) نزيل من نزلاء مراكز الاصلاح والتأهيل ٩ - قامت الوزارة بعقد (٥) دورة استراتيجيات التدريس الحديثة للمعلمين النزلاء العاملين بمراكز الإصلاح والتأهيل منذ العام ٢٠٠٩ ولغاية الآن وأستفاد من هذه الدورات (٦٠) نزيل من نزلاء مراكز الاصلاح والتأهيل	
٨ - إشراك المركز الوطني لحقوق	وزارة التربية والتعليم	– تم إبلاغ المركز بخطاب رسمي يرحب في ذلك : (إشارة إلى كتاب معالي	

الإنسان في تقديم الرأي الإستشاري حيال دمج مفاهيم حقوق الإنسان في المناهج الدراسية.		الوزير رقم م ن / ١٢٣٠/١/١ تاريخ ١٠/٢٦ /٢٠١٤م ، وفيه موافقة وزارة التربية على مقترح المركز مع ضرورة التنسيق مع إدارة المناهج والكتب المدرسية في ذلك)	
٩ - تحسين أوضاع المعلمين، خاصة الرواتب والعلاوات، وبناء قدراتهم على نحوٍ متواصل، ووضع إجراءات فعالة لمراقبة انتهاكات حقوقهم في مدارس القطاع الخاص.	وزارة التربية والتعليم	– تعمل وزارة التربية والعليم على إعداد برامج تدريبية للمعلمين الجدد وبرامج تدريبية أثناء الخدمة بهدف تطوير قدرات المعلمين والمشرفين ومواكبة المستجدات التربوية. – وجود نظام الرتب بهدف تحسين اداء المعلم وتشجيعه على اكتساب معارف ومهارات وخبرات جديدة تؤهله للقيام بواجبه وفقاً لاحكام هذا النظام ، وتأكيد مكانة مهنة التعليم والمعلم في المجتمع ، وتشجيع الاقبال على مهنة التعليم وضمان عدم تسرب ذوي الكفاءات منها ، إضافة إلى منح المعلم حوافز مادية تبنى على اساس الكفاءة والانتاجية. – كما ذكرنا سابقا ، فقد تم تشكيل لجنة من قبل معالي الوزير لإعداد نظام للمدارس الخاصة يصنفها الى فئات وفق معايير محددة تتعلق ببيئة التعلم وموارده والهيئات التدريسية ومستوى أداء المدارس على أن يتم تطبيقه اعتبارا من العام الدراسي القادم.	
إلغاء ضريبة مبيعات على القرطاسية التي يستخدمها الطلبة.	دائرة ضريبة الدخل والمبيعات. وزارة التربية والتعليم. وزارة المالية.	فيما يتعلق بمبيعات الطلاب من الكتب والمطبوعات، وكتب الأطفال المصورة وكتب الرسم والتلوين وغيرها؛ فإنها تخضع لضريبة العامة على المبيعات بنسبة صفر. وأما بالنسبة للقرطاسية (محايات وبرايات والأقلام الدفاتر وغيرها)، فإنها خاضعة لضريبة مبيعات خاصة بنسبة مخفضة جداً وهي ٤% فقط.	إن إعفاء هذه السلع أو إخضاعها لضريبة مبيعات بنسبة صفر سيؤدي إلى انخفاض العوائد الضريبية على الخزينة، مما يتطلب وجود دراسة لتعويض هذا الأثر على الخزينة.
زيادة الإنفاق على التعليم قدر الإمكان ...، وإنهاء الإعتماد على المدارس المستأجرة	وزارة التربية والتعليم. وزالة التخطيط. وزارة المالية.	- إن دعم القطاع التعليمي والمدرسي والطلبة مستمر، حيث أنه وبمبادرة ملكية سامية تم إلغاء الرسوم الدراسية لطلاب المرحلة الأساسية في جميع المدارس الحكومية ولمدة ٥ سنوات تقريباً. - وكذلك تقوم الحكومة باستيفاء ضريبة المعارف من المكلفين وتوريدها لحساب وزارة التربية والتعليم، حيث تساهم عوائد هذه الضريبة بالإنفاق على المشاريع المدرسية وتطوير التعليم، وتساعد في تأمين الدعم اللازم للمشاريع التربوية من خلال الإدارة الكفؤة والفاعلة. إلى جانب أن الحكومة تقوم سنوياً بدعم صندوق دعم الطالب الفقير ضمن موازنة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. - يشكل موضوع الإعتماد على المدارس المستأجرة أهمية بالنسبة لوزارة المالية، وذلك بالنسبة للمدارس المستأجرة قديماً، وكذلك المستأجرة حديثاً، وقد قامت وزارة المالية بإعداد دراسة عن الإستئجارات الحكومية (الواقع، التحديات،	➢ عدم وجود مخصصات كافية لإحلال الطلبة بمدارس مملوكة للحكومة بدلاً عن المدارس المستأجرة. ➢ الدراسة بحاجة إلى تمويل وخطة سنوية للتخصيص. ➢ إستمرار تدفق اللاجئين السوريين

		الحلول)، وقد عرضت هذه الدراسة على مجلس الوزراء، حيث قدرت كلفة تنفيذ برنامج الإحلال التدريجي للأبنية المستأجرة بمبلغ حوالي مليار و١٠٠ مليون دينار على مدار ١٠ سنوات. وكذلك، أعدت وزارة المالية مشروع نظام شراء العقارات لصالح الحكومة لسنة ٢٠١٣، وقدر صدر وأصبح نافذاً، وذلك بهدف الحد قدر الإمكان من استنجار العقارات للمصالح الحكومية ومنها المدارس، وتحقيق تملك الخزينة للعقارات بشكل دائم، مما يمكنها من استعمالها لمصالحها سواء للمدراس وغيرها، وكذلك التخلص من زيادة الأجرة من قبل المالكين بين الحين والآخر.	يؤدي إلى زيادة أعداد أبنائهم بالمدارس الحكومية مما يشكل تحد للحكومة لغايات التخصيص.
اتخاذ جملة من الإجراءات لتوفير الحماية للحق في التعليم/ إلغاء ضريبة المبيعات على القرطاسية التي يستخدمها الطلبة.	دائرة ضريبة الدخل والمبيعات	١- الكتب بجميع أشكالها وطباعة الكتب تخضع للضريبة العامة بنسبة الصفر (وهي نسبة محفظة). ٢- تخضع القرطاسية بكامل أنواعها وأشكالها لضريبة مبيعات محفظة بنسبة ٤% ولا تشكل عبئاً على الطالب وذلك في ظل مجانية التعليم في جميع المراحل المدرسية. ٣- تم بموجب قانون ضريبة الدخل رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٤ الذي سيبدأ تطبيقه في ٢٠١٥/١/١ برفع سقف الإعفاءات الممنوحة للعائلة لتصبح ٢٤ ألف دينار بالإضافة لإعفاءات مقابل نفقات من ضمنها نفقات التعليم (بكافة مراحله) بحد أقصى (٤٠٠٠) أربعة آلاف دينار شريطة تقديم الفواتير والمستندات المعززة لذلك تمنح للمكلف.	النقطة رقم ٣ لم ترد في التقرير ولا في التوصيات
خامسا: الحق في التعليم	صندوق استثمار الضمان الاجتماعي	١. يقوم الصندوق بالتأهيل والتدريب المستمر لموظفيه و تحفيزهم للحصول على شهادات اكاديمية ومهنية للارتقاء بعملهم	
١. وضع آلية ونظام رقابة كافٍ وفعال، يضمن تقيد المؤسسات التعليمية بأهداف التعليم وغاياته، وبالمعايير التي وضعتها الدولة للحق في التعليم. ٢. إعادة النظر في أسس القبول في الجامعات الرسمية، وتقليص الاستثناءات لايجاد نظام تعليمي أكثر عدلا ومساواة. ٣. تبني تعليم حقوق الإنسان في التعليم الجامعي، وذلك بتعميم مساق حقوق الإنسان للطلبة	المجلس التمريضي الأردني	- شارك المجلس في مراجعة وتحديث معايير ضمان الجودة في كليات التمريض والتي تم إصدارها هذا العام من هيئة إعتماد مؤسسات التعليم العالي - يعمل المجلس على وضع سياسة أسس قبول طلبة التمريض في الجامعات الاردنية من خلال لجنة السياسات الموجودة في المجلس - تتضمن مناهج التمريض في جميع الكليات مساقات ومواضيع تتعلق بأخلاقيات ممارسة المهنة والتي تبنى على مبادئ حقوق الانسان - يعمل المجلس حالياً وضمن لجنة القبالة على إصدار " دليل ممارسة مهنة القبالة " (Code of Conduct) والتي تتضمن أخلاقيات ممارسة القبالة - يعمل المجلس حالياً على مقترح نظام التعليم المستمر للتمريض والذي يربط التعليم المستمر بالتطور المهني	-عدم وجود نظام تعليم مستمر لأعضاء الهيئة التدريسية في كليات التمريض يدعم تطورهم المهني ويدعم معرفتهم المستمرة بالتغيرات في سوق العمل -مقاومة بعض المؤسسات للتغيرات التشريعية تحقيقاً

كافة، سواء كمساق عام، أو في داخل كل تخصص، والسماح بإنشاء أندية طلابية لحقوق الإنسان.		- وضع المجلس نظام متابعة وتقييم للإستراتيجية الوطنية للتمريض ، يحتوي النظام على مؤشرات بعيدة المدى متعلقة بجودة التعليم التمريضي ومستوى خريجي كليات التمريض	لمصالحها الخاصة
فيما يتعلق باستقلالية الجامعات وعدم المساس في حاكمية واستقلالية الجامعات الأردنية	وزارة التعليم العالي مؤسسات التعليم العالي مجلس التعليم العالي	حيث ورد في أحد أهداف استراتيجية قطاع التعليم العالي للأعوام ٢٠١٤-٢٠١٨ هدف الحاكمية والإدارة الجامعية والذي يتم من خلاله إبراز دور لضمان استقلالية الجامعات مالياً وإدارياً وأكاديمياً، وهذا بالفعل تضمنته كافة الإجراءات والقرارات الصادرة من مجلس التعليم العالي والوزارة لتنفيذ هذا الهدف.	الدعم المالي الموجه للجامعات الحكومية
صلاحيات رواتب أعضاء هيئة التدريس العاملين في مؤسسات التعليم العالي الأردنية	وزارة التعليم العالي مؤسسات التعليم العالي مجلس التعليم العالي	تعتبر الزيادة في رواتب أعضاء هيئة التدريس من صلاحيات مجالس الأمناء في الجامعات يتم إتخاذ قرارات بها وترفع لمجلس التعليم العالي للمصادقة عليها ومن ثم لرفعها إلى مجلس الوزراء لاتخاذ الرأي بشأنها برفضها أو إقرارها.	الدعم المالي الموجه للجامعات الحكومية
بالنسبة للأشخاص المعوقين	وزارة التعليم العالي مؤسسات التعليم العالي مجلس التعليم العالي	حالياً تتوفر بعض الإجراءات في الوزارة وهيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي لتضمين شروط الترخيص لمؤسسات التعليم العالي الأردنية وكليات المجتمع المتوسطة بمعايير الاعتماد الخاص وابراز دور لذوي الاحتياجات الخاصة ومنحهم ما نسبته ٤% للدراسة في الجامعات بحيث لا يتم منح الاعتماد الخاص للتخصصات والبرامج في هذه المؤسسات إلا إذا تم تطبيق هذه النسبة أثناء التنفيذ.	السياسات الداعمة والموجه لحقوق الانسان
رابعاً بالنسبة العنف الجامعي	وزارة التعليم العالي مؤسسات التعليم العالي مجلس التعليم العالي	قامت الوزارة ومجلس التعليم العالي بالعديد من الإجراءات لتوجيه الطلبة ذوي المعدلات المنخفضة للتعليم الذي تتناسب مع قدراتهم الأكاديمية والذي يوفر لهم فرص عمل سريعه ودخل معيشي جيد، والحد من قبول الطلبة في التخصصات الإنسانية المشبعة وتوجيه الطلبة للدراسة في التخصصات الجديدة التي بحاجة السوق لها، وتهيئة الظروف لتشجيع الاقبال على التعليم التقني ورصد الموارد المالية بقيمة (٢٠ مليون دينار من إجمالي الدعم الحكومي) للتوسع في القبول في التعليم التقني وتطوير الكليات التقنية وابتعاث الطلبة لهذه التخصصات وفي الآونة تم التعديل على بند في قانون الجامعات الأردنية رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاته لغايات وضع حداً للعنف الجامعي وحالياً يتم اتخاذ التدابير اللازمة والإجراءات لذات الموضوع بالتعاون مع وزارة العدل	الدعم المالي الموجه للجامعات الحكومية والطلبة سياسات القبول في الثانوية العامة الاردنية
فيما يتعلق بدعم الطلبة في مؤسسات التعليم العالي الرسمية	وزارة التعليم العالي مؤسسات التعليم العالي مجلس التعليم العالي	فيما يتعلق بدعم الطلبة في مؤسسات التعليم العالي الرسمية سنوياً تقدم وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ما يقارب (٣٩) الف منحة وقرض للطلبة المتفوقين والمحتاجين في الجامعات الأردنية وجامعات الأطراف وكليات المجتمع المتوسطة لمساعدتهم على إكمال دراستهم الجامعية حسب الأسس الموضوعة والتي تراعي	الدعم المالي الموجه للجامعات الحكومية والطلبة

		حقوق الإنسان في تطبيقها والحصة الأكبر في القبولات والمنح هي من نصيب الإناث.	
في موضوع دعم الاناث ووصولهن في مراكز صنع القرار في مؤسسات التعليم العالي الأردنية	وزارة التعليم العالي مؤسسات التعليم العالي مجلس التعليم العالي	حالياً تم حصر عدداً من الإناث الأكاديميات اللواتي وصلن إلى مراكز صنع القرار في مؤسسات التعليم العالي يقدر العدد الحالي بـ ٣١ سيده أكاديمية موزعات على كافة الجامعات الأردنية وكليات المجتمع المتوسطة ومجلس التعليم العالي ومجالس أمناء الجامعات وغيرها.	السياسات الداعمة لحقوق الانسان والمفعلة في المؤسسات الحكومية
فيما يتعلق بموضوع تقديم المنح لطلبة الدراسات العليا (الماجستير والدكتوراة) المتميزين والملتحقين في الجامعات الرسمية تقدم الوازرة	وزارة التعليم العالي مؤسسات التعليم العالي مجلس التعليم العالي	سنوياً عدداً من المنح الدراسية لطلبة الدراسات العليا المتميزين لمساعدتهم على إكمال دراستهم وتغطية كافة نفقاتهم من خلال صندوق دعم البحث العلمي في الوزارة وقدم الصندوق لطلبة الدراسات العليا (٤٢٢) منحة للطلبة المتفوقين أكاديمياً في الجامعات الرسمية منها (٣٨٥) منحة على لطلبة الماجستير و(٣٧) منحة لطلبة الدكتوراه، ودعم بحوث لرسائل الماجستير والدكتوراه لعدد (١٨) طالباً ضمن برنامج الدكتوراه، و(٦١) طالباً ضمن برنامج الماجستير، وبكلفة إجمالية تقريبية بلغت (4,931) مليون دينار .	الدعم المالي الموجه للجامعات الحكومية والكليات والطلبة
حسب معايير الإعتماد العام ومعايير الاعتماد الخاص	وزارة التعليم العالي مؤسسات التعليم العالي مجلس التعليم العالي مجلس اعتمادة مؤسسات	والتي تطبق على كافة مؤسسات التعليم العالي الاردنية وكليات المجتمع المتوسطة والصادرة عن هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي حيث توفر هذه المعايير الزامية توفير بنية تحتية داعمة للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في كافة مرافق هذه المؤسسات لتسير امورهم الدراسية واستخدامهم لكافة المرافق بسهولة ويسر وغيرها.	السياسات الداعمة والقوانين والانظمة
خامساً: الحق في الصحـــة :			
- تطوير وتحسين نوعية الخدمات الخاصة بالرعاية الصحية الأولية؛ لجدواها الصحية والمالية؛ إذ إن تكلفة الرعاية الصحية الثانونية والثالثة تستهلك ما مجموعه % 85 من المخصصات الصحية، في حين أن الرعاية الأولية تستهلك اقل من % 10 منها. - تفعيل آليات مراقبة وتقييم	المجلس التمريضي الأردني	- قام المجلس بإصدار ٣ إستراتيجيات وطنية للتمريض منذ إنشائه وذلك بالتعاون مع شركائه ، ويعمل حالياً على إصدار الإستراتيجية الوطنية للتمريض ٢٠١٦-٢٠٢٠ ، وتهدف الإستراتيجية الوطنية للتمريض إلى تنظيم مهنة التمريض والإرتقاء بها بهدف تحقيق رعاية تمريضية متميزة لأفراد المجتمع - يقوم وضع الإستراتيجية اساساً على عمل تحليل شامل لواقع مهنة التمريض في الاردن - سيقوم المجلس هذا العام بإصدار خطة متابعة وتقييم للإستراتيجية الوطنية للتمريض والتي تهدف إلى تنفيذ مخرجات الخطة الإستراتيجية للتمريض - يتشارك المجلس التمريضي مع المجلس الصحي في كثير من النشاطات واللجان ويتعامل معه كهيئة وطنية تنسق بين القطاعات الصحية القائمة	- قلة الموارد المالية - ضعف التزام المؤسسات بتنفيذ الإستراتيجيات الوطنية

الصحة العامة؛ لتشمل تحديد الاحتياجات وتحليل أسباب المشكلات وجمع البيانات وتفسيرها، ورصد الاتجاهات، واجراء الأبحاث، وتقييم النتائج. - تفعيل دور المجلس الصحي الأعلى كهيئة وطنية تحقق التنسيق والتعاون بين القطاعات الصحية القائمة. - تطوير برامج طب الأسرة في المراكز الصحية الشاملة؛ لتخفيف أعباء التحويل إلى المستشفيات.			
تفعيل اليات المراقبه على الاسواق وتحليل اسباب المشكلات وجمع البيانات	وزاره الشؤون البلديه و البلديات	- يجري تعديل قانون رخص المهن ونظام الابنيه وذلك لتفعيل الرقابة على اصحاب المهن وتنظيم وترخيص المهن المنزلية - تم التنسيق مع وزاره الصحه ومؤسسه الغذاء والدواء لتشديد الرقابه الصحيه - اعداد برامج تدريبي لتفعيل الرقابه الصحيه ودور مراقبي الصحه	
ضبط أسعار الخدمات العلاجية لتكفل حصول المواطن على أفضل مستوى من الرعاية الصحية وفقاً لتسعيرة تراعي الظروف الاقتصادية للمواطنين.	دائرة ضريبة الدخل والمبيعات	١- تم بموجب قانون ضريبة الدخل رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٤ الذي سيبدأ تطبيقه في ٢٠١٥/١/١ برفع سقف الإعفاءات الممنوحة للعائلة لتصبح ٢٤ ألف دينار بالإضافة لإعفاءات مقابل نفقات من ضمنها نفقات العلاج بحد أقصى (٤٠٠٠) أربعة آلاف دينار شريطة تقديم الفواتير والمستندات المعززة لذلك تمنح للمكلف.	
فيما يخص التوصية المعنية بتطوير وتحسين نوعية الخدمات الخاصة بالرعاية الصحية الاولية	وزارة الصحة	- مخرجات تقارير الحسابات الصحية الوطنية تشير الى زيادة الانفاق على برامج الرعاية الصحية الاولية والذي وصل الى (١٨%) وهو مؤشر على زيادة الاهتمام بالرعاية الصحية الاولية كمدخل لتحسين صحة المواطن الاردني . - تم تشكيل لجنة وطنية لمتابعة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للوقاية من الامراض غير السارية وعلاجها . حيث ركزت الاستراتيجية على تغير المفاهيم والسلوكيات الصحية الخاطئة المرتبطة بعوامل الخطورة (التدخين ، الكحول ، زيادة الوزن والسمنة ، قلة النشاط البدني والكشف المبكر عن الامراض) . - تكثيف الرصد الوبائي للامراض السارية والاجراءات الوقائية المرتبطة بها وقد تم السيطرة على معظم الامراض السارية مثل الدفتيريا ، شلل الاطفال ، السعال الديكي و الكزاز .	

		- القيام بحملات تطعيم اضافية لدعم برنامج التطعيم الوطني . - متابعة ضبط العدوى في جميع المستشفيات الحكومية والخاصة . - عقد الندوات التوعوية والتثقيفية واعداد النشرات والبوسترات المتعلقة بذلك لرفع الوعي المجتمعي .	
ضبط اسعار الخدمات العلاجية	وزارة الصحة	فيما يتعلق بالتوصية الخاصة بضبط اسعار الخدمات العلاجية لتكفل حصول المواطنين على افضل مستوى من الرعاية الصحية وفقا لتسعيرة تراعي الظروف الاقتصادية للمواطنين ارجو العلم بان التسعيرة المعتمدة منذ عشر سنوات للمواطن الاردني القادر غير المؤمن هي تسعيرة رمزية لا تغطي اكثر من (٢٠%) من التكلفة الحقيقة للعلاج وكان هنالك توصيات بان تصل للكلفة الحقيقية خلال خمس سنوات ولم يتم زيادتها منذ ذلك التاريخ وذلك لمراعاة ظروف المواطن الاقتصادية	
ازالة التميز بين كادر مستشفى الامير حمزة وبقية اطباء وزارة الصحة وكوادرها	وزارة الصحة	فيما يتعلق ببند ازالة التميز بين كادر مستشفى الامير حمزة وبقية اطباء وزارة الصحة وكوادرها ارجو العلم بان مستشفى الامير حمزة عندما تم افتتاحة في عام ٢٠٠٦ كان يتبع لوزارة الصحة وذلك لتخفف الضغط عن مستشفى البشير ، بقي كذلك لغاية عام ٢٠٠٨ عند صدور الارادة الملكية السامية بالموافقة على نظام للمستشفى ولا يزال سلم الرواتب المتعمد في المستشفى يتبع نظام الخدمة المدنية .	
حماية الاطباء والعاملين في المهن الطبية	وزارة الصحة	فيما بتعلق بالتدابير التي تم اتخاذها لحماية الاطباء والعاملين في المهن الطبية وتعديل التشريعات بتغليظ العقوبات بشان افعال الاعتداء والتعامل الحاسم معها يرجى العلم بانه تم مخاطبة دولة رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (٥٥٥/٢/١٧) تاريخ ٢٠١٤/٤/١٥ للطلب من دولته بالايعاز لمن يلزم بامكانية دراسة تعديل ما ورد بالمادة (١٨٧/أ/١) من قانون العقوبات المعمول به وذلك من اجل تغليظ عقوبة من يقوم بالاعتداء على الكوادر العاملة بالدولة وذلك من اجل الحد من هذه الاعتداءات ، كما انه تم مخاطبة معالي وزير العدل بموجب الكتاب رقم (٦٣٠/٢/١٧) تاريخ ٢٠١٤/٤/٢٨ مرفقا به صورة عن الكتاب الموجه لدولة رئيس الوزراء المشار اليه اعلاه وذلك من اجل احالة ما ورد بكتابي اعلاه الى اللجنة المشكلة لتعديل قانون العقوبات.	
الاجراءات المتخذة بحق المرضى المصابين بمرض نقص المناعة	وزارة الصحة	اما فيما يتعلق بالاجراءات المتخذة بحق المرضى المصابين بمرض نقص المناعة (الايدز) فهي كما يلي : - تقديم العلاجات المضادة لفيروس الإيدز مجاناً ومن ضمن الموازنة السنوية لوزارة الصحة كون المرض من الأمراض السارية، وتأمين صرف العلاج	

		للمقيمين خارج المملكة لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر متواصلة - تقديم الرعاية الصحية للمضاعفات والأمراض الانتهازية الناتجة عن الإيدز والمتابعة الدورية للمرضى - المتابعة المستمرة من خلال برامج زيارات منزلية للمرضى والمصابين - تقديم خدمات المشورة والدعم النفسي للمرضى والمصابين وكذلك الفحص الطوعي. - تقديم المطاعيم للوقاية من الأمراض المعدية مثل التهاب الكبد البائي والأنفلونزا - التقليل من الوصمة والتمييز ضد المرضى والمصابين من قبل المجتمع، والعمل مع الجهات المختلفة لصون كرامتهم والحفاظ على مصدر رزقهم (احتفاظهم بوظائفهم)، وإدماج المرضى ضمن المجتمع حيث لا تمنعهم لإصابة من الانخراط في المجتمع بشكل كامل - عقد جلسات وندوات وورشات عمل تثقيفية وتوعوية للمرضى والمصابين وإشراكهم في مثل هذه الأنشطة مع الفئات المجتمعية الأخرى - توقيع الأردن على الاتفاقيات الدولية التي أقرتها منظمة الصحة العالمية والجمعية العامة للأمم المتحدة التي تحفظ حقوق الانسان للمرضى والمصابين، وكذلك اقرار الاستراتيجة العربية لمكافحة الإيدز والتي تولت جامعة الدول العربية وضعها بالتعاون مع برامج مكافحة الإيدز في الدول العربية - تشتمل الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الإيدز للأعوام ٢٠١٢-٢٠١٦ على أهداف من أهمها محاربة الوصمة والتمييز ضد المرضى والمصابين، وإيجاد بيئة داعمة لهم في المجتمع الأردني.	
الدورات التدريبية لاكساب العاملين في المهن الصحية مهارات الاتصال مع الجمهور.	وزارة الصحة	اما فيما يتعلق بالدورات التدريبية لاكساب العاملين في المهن الصحية مهارات الاتصال مع الجمهور فقد تم اتخاذ التدابير التالية : - يقوم قسم التدرب بمديرية المراة والطفل بعقد دورات تدريبية هدفها اكساب العاملين في المهن الصحية مهارات الاتصال مع الجمهور .	

		- يتم تخصيص محاضرات في البرامج التدريبية الخاصة بالكوادر الصحية حول مهارات الاتصال الفعال . - مديرية تطوير الموارد البشرية تقوم ايضا بعقد دورات في موضوع مهارات الاتصال مع الجمهور باستمرار للعاملين في المهن الصحية (خلال عام ٢٠١٤ تم عقد وبالتعاون مع معهد الادارة العامة ٣٠ ساعة تدريبية شملت ٥١ مشارك من الكوادر الصحية كما سيتم عقد دورات تدريبه بموضوع مهارات الاتصال للمحافظات سوف تشمل ٤٠٠ طبيب من كوادر الوزارة خلال الاعوام ٢٠١٥ – ٢٠١٦ .	
فيما يتعلق بتفعيل اليات المراقبة وتقيم الصحة العامة لتشمل تحديد الاحتياجات وتحليل اسباب المشكلات وجمع البيانات وفسيرها ورصد الاتجاهات واجراء الابحاث وتقيم النتائج	وزارة الصحة	- تم سابقا إصدار و تعميم سياسة خاصة بحقوق المرضى في المستشفيات و المراكز الصحية و المتوافقة مع لوائح حقوق الإنسان. - تم إصدار دليل الموافقة المبنية على المعرفة (Consent Form) و الذي يتضمن حق المريض في إعلامه من قبل الطبيب بتشخيصه،و الفوائد و المخاطر المحتملة لأي تداخلات طبية و ذلك تحقيقا لحق المريض في المشاركة في الخطة العلاجية. - يتم و بصورة دورية توزيع البروشورات و البوسترات الخاصة بحقوق المرضى في المستشفيات و المراكز الصحة من قبل وحدات الجودة كل حسب موقعه. - المشاركة الفاعلة لمستشفيات وزارة الصحة في حملة الأهداف الوطنية و المتمثلة بتحسين الجودة و سلامة المرضى و التي تتمركز في حق المريض بالحصول على رعاية صحية آمنة: مثل الحق بالنقل الآمن للدم، و الحق في التقليل من خطر العدوى، و الحق في الحصول على العلاج الآمن. - العمل جاري و مستمر على تطبيق معايير الاعتمادية في (١٣) مستشفى و (١٠١) مركز صحي حيث العديد من المعايير التي تختص و تركز على حقوق المرضى و عائلاتهم و تشمل جميع فئات المجتمع و جميع الأعمار و منها: حق الحصول على رعاية آمنة، حق اختبار وسيلة تنظيم أسرة مناسبة، حق اختبار مقدم الخدمة، حق المشاركة في الخطة العلاجية، حق التعامل مع حالات العنف الأسري و عدم إهمالها، و الحق بتعريف المريض باليات تقديم المقترحات و الشكاوي و الحصول على التغذية الراجعة. - يتم قياس رضى متلقي الخدمة في المستشفيات و المراكز الصحية سنويا من قبل مديرية الجودة بهدف التأكيد على ضرورة الاستمرارية بتطبيق حقوق المرضى و تقديم الرعاية الصحية الآمنة ذات الجودة العالية. - مباشرة تطبيق معايير وحدات تصوير الثدي في بعض مراكز الصحية و	

		المستشفيات و التي من شانها التأكيد على تلقي المرأة لخدمات و رعاية أمنة، مثل التشخيص صحيح و التصوير الخالي من التسرب الإشعاعي.	
تفعيل برنامج الصحة المدرسية خصوصا في المناطق النائية والمدارس الخاصة وتعزيز الرقابة الصحية على المقاصف في المدارس الحكومية.	وزارة الصحة	- إجراء الكشف الطبي لطلبة المدارس ومنتفعي المراكز الخاصة (الطب العام، الصحة السنية، التطعيم، برنامج المضمضة بمحلول فلورايد الصوديوم). - متابعة توفير الإشتراطات الصحية المتعلقة بسلامة الغذاء في المدارس والمراكز الخاصة. - رفع مستوى الوعي الصحي لدى الطلبة والهيئة التدريسية وأفراد المجتمع المحلي من خلال المحاضرات والتوعية الصحية في المدارس والمراكز الخاصة. - متابعة توفير الإشتراطات الصحية البيئية (البيئة الصحية المدرسية) في المدارس والمؤسسات التعليمية الأخرى بما فيها المراكز الخاصة. - تبني المبادرات الصحية والتي تهدف إلى تحسين الوضع الصحي لدى الطلبة في المدارس والمراكز الخاصة.	
الحالة الصحية لنزلاء مراكز الاصلاح والتأهيل	وزارة الصحة	فيما يتعلق بسجلات الحالة الصحية لنزلاء مراكز الاصلاح والتأهيل فقد تم مخاطبة مدراء الصحة في جميع محافظات المملكة التي يتواجد بها مراكز اصلاح وتاهيل بضرورة الايعاز للاطباء و رؤوساء هذه العيادات بعمل سجلات طبية لكل نزيل وتدوين جميع الملاحظات التي تتعلق بالصحة مع الاحتفاظ بهالا باماكن امنة وفي حال نقل النزيل يتم نقل ملفه الصحي معه حتى يتسنى متابعته والاستمرار بعلاجه اذا لزم .	
تخصيص كادر طبي مؤلف من طبيب وممرض على مدار الساعة في كل مراكز الاصلاح والتاهيل	وزارة الصحة	فيما يتعلق بتخصيص كادر طبي مؤلف من طبيب وممرض على مدار الساعة في كل مراكز الاصلاح والتاهيل وتوفير مشرف تغذية للاشراف على وجبات الطعام المقدمة للنزلاء الذين يعانون من بعض المشكلات فان هذا يتبع عدة معايير منها سعة مركز الاصلاح والتاهيل وعدد النزلاء وتوفر الكادر حيث في حال تطبيق وجود كادر على مدى ٢٤ ساعة ذلك يعني تفرغ وبناء عليه مضاعفة عدد الكادر علما بان المراكز التي تتطلب وجود كادر طبي دائم فان دوام طاقمها الطبي هو على مدى ٢٤ ساعة وان باقي الطواقم تتواجد في المراكز الاخرى يوميا وحتى ساعة متقدمة من النهار.	
الملاحظات الواردة بالتقرير حول تنفيذ فريق من المركز الوطني لحقوق الانسان زيارة تفقدية لمستشفى الامير حمزة	وزارة الصحة	اولا : حول انعدام النظافة داخل المستشفى ارجو توضيح ما يلي : - ان عملية التاكيد من نظافة المستشفى بكافة مرافقها تتم على مدار ٢٤ ساعة . - ان عملية مراقبة النظافة يقوم بها والتاكد منها يقوم بها فرق عمل ينخرط به رؤوساء الاقسام التمريضية وكذلك مشرفي الخدمات وتكون مراقبة اداء العاملين بشركات النظافة من خلال الادارة متمثلة بمدير دائرة الخدمات . - ان عدد مراجعي المستشفى في تصاعد مستمر وحركة دءوبة بجمع الاقسام مما	

		قد يؤدي الى القاء المراجعين لبقايا اطعمة ، علب عصير وأوراق الفاين وغيره حيث يتم التعامل معها فورا وازالتها . - يقوم بتنفيذ خدمة النظافة ٢٥٠ موظفا موزعين على ٣ ورديات . - اما موضوع الروائح الكريهة فبمجرد التبليغ عن ظهور اية رائحة كريهة في حرم المستشفى يتم تبليغ الادارة والتعامل معها فورا علما بانه يوجد في كل حمام عام يالمستشفى عامل نظافة متخصص وعلى مدار الساعة ويتم استعمال المعطرات داخل الحمامات وفي الاروقة . ثانيا : اما فيما يتعلق بوجود بقايا طعام داخل ممرات المستشفى فان من سياسة المستشفى خلو الاقسام والممرات من صواني الطعام بعد تناول الوجبات حيث يتم جمع صواني طعام المرضي بعد نصف ساعة من توزيعها ولكن في بعض الاحيان يقوم ذوي المرضى باخراج صواني الطعام الى الممرات والتي يتم ازالتها فورا . ثالثا : بما يخص اكتظاظ للمراجعين داخل اروقة المستشفى يتمتع مستشفى الامير حمزة بسمعة طيبة في مجال تقديم الخدمات الطبية وبناء عليه يكثر الطلب من قبل المرضى بطلب الخدمات الطبية لدى المستشفى مما يشكل عبئا كبيرا على توزيع المرضى على الاقسام وتحديد مواعيد للحصول على الخدمة . وعلى الرغم ن تطبيق نظام الحوسبة الصحية (حكيم) في المستشفى والذي ينظم المواعيد للمراجعين للعيادات الصباحية والمسائية الا انه عدة اسباب تؤدي للاكتظاظ داخل المستشفى وهي : - اصرار المراجعين على الحضور باكرا للمستشفى. - نظام الوصفات الطبية المكررة لمدة ٣ اشهر حيث يحضر المراجعين لصرف وصفاتهم صباحا . - اجراء الفحوصات المخبرية حيث يتطلب حضور طالب الخدمة باكرا خصوصا اذا كان صائما . - المرضى الذين يسعون للحصول على مواعيد لمراجعة العيادات الخارجية يتواجدون داخل المستشفى صباحا . - رفع المطالبات المالية للمستشفى وما يتطلبه من ضرورة ارفاق مفرازات للصرف تتمثل بصورة التامين الصحي او الاعفاء او التحويل او اية مفرازات اخرى مما يؤدي الى الاكتظاظ امام اجهزة تصوير الوثائق . - ادخال المرضى الذين لديهم مواعيد ادخال الى المستشفى يتم في الفترة		

		الصباحية وما يتطلبه ذلك من اجراءات ناهيك عن المرافقين للمرضى . - منطقة العيادات الخارجية منطقة محصورة جدا ومكتظة بالعيادات والمختبر والأشعة وقسم الادخال والمحاسبة وقسم غسيل الكلى وقسم الاسنان ومركز المؤتمرات الرئيسي ومركز تدريب حكيم والذي يؤدي الى الاكتظاظ . - قسم الطوارئ ضيق وصغير ويضم قاعات اسعاف العظام والجراحة والباطني والأطفال ومختبر الطوارئ وقسم الاستقبال والمحاسبة والصيدلية والسجل الطبي والمناوب الاداري وغرف العمليات الصغرى وقاعة مراقبة المرضى ونقطة الامن العام وقاعة الانتظار والذي يستقبل اعداد كبيرة من المراجعين ناهيك عن مرافقيهم . - مستشفى الامير حمزة هو احد المستشفيات التي تشارك في تدريب وتأهيل طلبة الجامعات الحكومية والخاصة والذي يرتبط باتفاقيات تعاون مع بعضها اضافة الى الكليات الجامعية المتوسطة ومما يمثله ذلك من اعداد كبيرة للطلبة واكتظاظ داخل المستشفى . - ادارة المستشفى صوب ايجاد حلول مناسبة لحل مشكلة الاكتظاظ وانسبها بناء ملحق للمستشفى بمساحة ١٥٠٠-٢٠٠٠ م٢ مكون من ٨ طوابق ٣ منها تحت الارض حيث تم ارسال الطلب الى وزارة الاشغال العامة منذ اكثر من عام . رابعا : حول ما ورد بالتقرير عن التعامل مع المرض على اسعار القطاع الخاص . - ارجو العلم ان الاسعار المعتمدة في مستشفى الامير حمزة هي الاسعار الصادرة عن رئاسة الوزراء (لائحة الاسعار الموحدة) والمعلنة بالجريدة الرسمية عام ٢٠١٢ وهي اسعار مخفضة جدا بالمقارنة مع الاسعار المعمول بها بالقطاع الخاص او المستشفيات الجامعية او الخدمات الطبية الملكية . - بخصوص ما ورد بالتقرير حول تحميل ما نسبة ٧٠% من الكلفة وباسعار القطاع الخاص للتامين الصحي الحكومي . - ارجو العلم ان الاسعار التي يتم محاسبة التامين الصحي عليها هي الاسعار المشار اليها بلائحة الاجور الموحدة الصادرة عن رئاسة الوزراء والتي هي اصلا مخفضة جدا كما يتم خصم اضافي بنسبة ٤٠% من اجور المعالجة لادارة التامين الصحي وهي النسبة الاعلى للخصم الممنوحة على مستوى القطاعات الصحية في المملكة . <u>اما فيما يتعلق بعدم خضوع موازنة المستشفى لرقابة ديوان المحاسبة</u>	

		فان جميع الاجراءات المالية والمحاسبية والادارية والفنية في المستشفى تخضع لمراقبة ديوان المحاسبة وذلك منذ تاسيس المستشفى حيث يتم تدقيق كافة حسابات المستشفى المالية المتمثلة بالايرادات والنفقات والموازنة والتاديات وموازين المراجعة والتسويات البنكية وكافة الامور المالية من قبل ديوان المحاسبة علما بانه يوجد مكتب خاص لديوان المحاسبة في المستشفى يقوم بتدقيق اعمال المستشفى المختلفة والذي بدوره يقوم برفع تقارير وكتب رسمية للمستشفى بخصوص ملاحظاته على اعمال المستشفى ويقوم ايضا بالمشاركة في كافة لجان العطاءات وغيرها وكذلك يتم تدقيق كافة معاملات المستشفى من قبل وزارة المالية (المراقبين الماليين) ولا يتم صرف اي مبلغ بدون اجازة صرف من قبل المراقب المالي التابع لوزارة المالية . **<u>بخصوص وجود تمييز بين موظفي وزارة الصحة واطبائها من جهة والمواطنين من جهة اخرى .</u>** يتمتع الكادر العامل بالمستشفى من اطباء وغيرهم بنفس المزايا المقدمة للكوادر العاملة بوزارة الصحة من رواتب وحوافز وغيرها ، ولا يوجد اي تمييز في هذا المجال او غيره علما بان الكادر المكلف بالعمل في المستشفى هو من كوادر وزارة الصحة بالاضافة الى موظفين معينين عن طريق ديوان الخدمة المدنية يتمتعون بنفس المزايا الممنوحة لكوادر وزارة الصحة . • اما فيما يتعلق بالاطباء المتعاقد معهم فهم اطباء بتخصصات غير متوفرة في ديوان الخدمة المدنية او تخصصات غير متوفر اغلبها لدى كادر وزارة الصحة وهم اطباء يعملون لدى الجامعة الهاشمية ويقمون بتقديم الخدمات لجيع المرضى دون تمييز وبالاسعار التفضيلية الموضحة اعلاه . • ان مستشفى الامير حمزة يتمتع باستقلال مالي ولا يقوم التامين الصحي بتوفير اي ادوية او مستهلكات او اجهزة اي اي مصروف اخر للمستشفى حيث يتم الصرف على جميع نفقات المستشفى من خلال ايراداته الذاتية وبذلك فهو لا يقدم الخدمة على حساب دافعي الضرائب بالعكس من ذلك فهو يقدم الخدمة باسعار اقل من الاسعار المعتمدة في المستشفيات الجامعية ومستشفيات الخدمات الطبية الملكية وبتخصصات فيها نقص اغو غير متوفرة لدى القطاعات الحكومية وهو لا يتمتع بأي دعم حكومي مباشر الا من خلال المنح المقمة من دول الخليج . • والمستشفى يخضع لقانون الفوائض المالية الذي يلزمه بتحويل الفائض النقدي		

	اذا توفر الى وزارة المالية وبشكل شهري ولا يوجد اي تهرب ضريبي نتيجة لتحويل اي مبلغ نقدي فائض اذا توفر الى وزارة المالية.		
١ - تثمين لدور المؤسسة العامة للغذاء والدواء لمبادرتها بالرد والتوضيح ٢ – التوصية يدعم دور المؤسسة العامة للغذاء والدواء للاستمرار في جهودها الرقابية على الغذاء والمؤسسات الغذائية	المؤسسة العامة للغذاء والدواء	<u>اولاً: في مجال الغذاء :</u> قامت مديرية الغذاء ومديرية المناطق في المؤسسة بدور بارز لضمان سلامة الغذاء وجودته وصلاحيته للاستهلاك البشري في جميع مراحل تداوله : - بلغ عدد المعاملات الجمركية من المواد الغذائية التي تم التعامل معها خلال هذه الفترة بلغت (٣٤٥٣٥) معاملة تحتوي ما يزيد عن (٤٧) الف بند جمركي يزيد وزنها عن (٢,٤١) مليون طن ونتيجة الكشف الظاهري وفحص العينات تبين وجود (٢٦٠) بندا جمركي مخالف وبنسبة (٠,٥٥%) من إجمالي البنود المستورد ، وقد تم اتخاذ الاجراء اللازم بعدم التخليص وإعادة التصدير او الاتلاف وفقاً لقانون الغذاء الساري المفعول. - بلغ إجمالي عدد الزيارات التفتيشية على المنشآت الغذائية في المملكة (٨٩٨٤٢) منها (٥١٩٤٧) زيارة غير معلنة نتج عنها (٢٣٠٠٣) إنذار و (١٣٥٣) مخالفة حولت للمحاكم و (١٩٨٧) حالة اغلاق وإيقاف عن الانتاج في حين تم اتلاف (١٦٨١) طن من المواد الغذائية التي تم ضبطها بالاسواق كونها اما منتهية الصلاحية او ظهر عليها علامات الفساد او بناء على ظهور نتيجة مخبرية تبين عدم الصلاحية، فيما تم اتلاف ٢٩٢٩ طنا من الاغذية المستوردة لمخالفتها القواعد الفنية او عدم صلاحيتها للاستهلاك البشري. - كما بلغ عدد المعاملات الجمركية المحول اصحابها الى المدعي العام ١٥ معاملة نتيجة التصرف بإرساليات المواد الغذائية قبل اجازتها من المؤسسة. - في مجال برامج رصد المواد الغذائية المتوقع وجود مخاطر صحية فيها للعام ٢٠١٥ • برنامج رصد المخاطر المحتملة : يتم تنفيذ برنامج شامل للرصد والتحقق من وجود مخاطر محتملة ومختلفة في الاغذية حيث تم جمع (٩٤٨) عينة موزعة على (٥٢) مادة غذائية خلال النصف الأول من هذا العام تبين ان (١٥٥) عينة مخالفة للمواصفة القياسية الاردنية وبنسبة ١٦% و(١٨) عينة تم تحويلها ودراستها من قبل مديرية الرقابة على الغذاء وبنسبة ٢% من اجمالي العينات ما تم من اجراءات تشديد الرقابة على تداول هذه المواد والتوصيه باعداد مواصفات وقواعد فنية للمواد الغذائية التي ليس لها مواصفة علماً بأن البرنامج ما زال قيد التنفيذ حتى نهاية العام الحالي. • برنامج رصد المخاطر الميكروبيولوجية في اللحوم المبردة المعبأه بالتفريغ الهوائي : البرنامج قيد الاجراء تم جمع (٦٠) عينة من اللحوم المبردة	

	المعبأه بالتفريغ الهوائي من أصل (١٠٠) عينة سيتم جمعها قبل نهاية العام وذلك لعمل مسح شامل للحوم المبردة المستوردة والتي يتم زيادة مدة حفظها وصلاحيتها من خلال تعبئتها بالتفريغ الهوائي وحفظها على درجة حرارة التبريد سواء كان مصدرها لحوم بقرية أو ضأن أو ماعز، من خلال تقيمها ميكروبيولوجياً بهدف التحقق من سلامة وجودة هذه المنتجات من خلال فحص بكتيريا الليستيريا مونوسايتوجين Listeria monocytogen وبكتيريا الاشريكية القولونية Esherichia coli O157:H7 وعدد الطبق الهوائي الكلي Aerobic Plate Count. • برنامج رصد المعدن الثقيل الرصاص في الأجبان بأنواعها : سيتم البدء بتنفيذ هذا البرنامج خلال شهر أيلول حيث تبين من نتائج برنامج الرصد للعام ٢٠١٤ ظهور ارتفاع في كمية المعدن الثقيل الرصاص في عينات الجبنة البيضاء المغلية والجبنة المبسترة هذا بالاضافة الى ورود عدد من الأجبان المستوردة الى المملكة والتي تبين وجود ارتفاع في كمية المعدن الثقيل الرصاص فيها وذلك لعمل مسح شامل للأجبان بأنواعها المستوردة والمصنعة محليا في الأردن وتقيمها كيميائيا لتحقق من سلامة وجودة المنتجات. **ثانيا : في مجال الدواء** قامت مديرية الدواء في المؤسسة بدور فاعل ومهم لضمان حصول المواطن على دواء امن وفعال وذو جودة عالية وضمن الاسعار المحددة في الاسس المعتمدة: - قامت المديرية بحوالي(١٦٠٠) زيارة تفتيشية على مؤسسات صيدلانية وغير صيدلانية تم خلالها ضبط (٢٨٧) مخالفة، وتم إغلاق (٣٩) مؤسسة ارتكبت مخالفات. - قامت المديرية بتسجيل (٣٣) دواء جديد و(٨٠) دواء له مثيل مسجل ، حيث بلغت نسبة الأدوية التي لها مثيل ٧٠% من الأدوية المسجلة. - خفضت المؤسسة خلال هذه الفترة سعر (٣٩٥) دواء، علما بأنه تم تخفيض أسعار ما يقارب (٧٩٠) مستحضرا دوائيا خلال العام الماضي والحالي. - لم يتم ضبط أية مخالفة بخصوص وجود أدوية مزورة هذا العام لكن تم ضبط مخالفتي تزوير لمستلزمات طبية علما بأن عدد حالات ضبط الأدوية المزورة العام الماضي كانت ثلاث حالات. **ثالثا : في مجال المستلزمات والاجهزة الطبية ومستحضرات التجميل** قامت مديرية الاجهزة الطبية والمستلزمات ضمن اختصاصها بالاعمال التالية لضمان حصول المواطن على اجهزة ومستلزمات طبية ومواد تجميل امنة و فعاله وضمن المواصفات والقواعد الفنية الاردنية المعتمدة : - تم استلام ٦٩٠ ملف تسجيل لمواد التجميل و تم انجاز ما يقارب ٦٣٠ ملف من قبل لجنة دراسة مواد التجميل، كما تم استلام ٣٠٤ ملف ردود على نواقص ملفات مواد التجميل		

		- تم استلام ٢٣٩ ملف تسجيل للمستلزمات الطبية و تم انجاز ما يقارب ١٩٢ ملفا من قبل لجنة دراسة المستلزمات الطبية. - تم استلام ١٨٩ ملف لمعاملات مختلفة (تعديل نشرات و نقل وكالة و اضافة عبوات و تغيير مواصفات). - تم دراسة ما يقارب ٧٦٠ عينة مستلزم طبي من قبل لجنة دراسة العينات. - تم انجاز ما يقارب ١٠٠ فاتورة يومياً . **رابعا : في مجال المختبرات :** تساهم مديرية المختبرات في الرقابة على الغذاء والدواء في كافة المنافذ الحدودية من خلال توفير كوادر مؤهلة للرقابة وسحب العينات وتعمل على ضبط الاسواق للادوية والاغذية ما بعد التداول للتأكد من سلامتها وصلاحيتها خلال مراحل تداولها، وقد زودت مديرية المختبرات بأحدث الاجهزة على مستوى المنطقة العربية للكشف عن الادوية المزوره مما ساهم في الحد من ضبط الاسواق وحماية المواطنيين من خطورة الادوية المزورة وعدم السماح لها بالعبور للدول المجاورة. كما انه كان لمديرية المختبرات دور فاعل في الحفاظ على سلامة الاغذية والادوية للاجئين في الاردن من خلال الرقابة واجراء الفحوصات المخبرية على الاغذية والادوية المتبرع بها من قبل الجهات الصحية الدولية حرصا على الحفاظ على حالتهم الصحية وضمان حصولهم على الدواء الآمن والفعال والغذاء ذي الجودة العالية. كما اولت المؤسسة اهتمامها وحرصها على الحفاظ على بيئة عمل آمنه لكوادرها في مديرية المختبرات ومراعاة اي متطلبات سلامة صحية عالمية لحماية الفنيين اثناء العمل في المختبرات من خطورة التعامل مع المواد الكميائية والخطرة منها حيث قامت مؤخرا بإنشاء مختبر خاص ومجهز بأحدث الاجهزة لفحص وتحليل المواد ذات الخطورة العالية مثل ادوية علاج الامراض السرطانية وغيرها. كما قامت مختبرات الغذاء بإستلام (٢٣٠٢٢) عينة و أجرت عليها ما يزيد على (٢٢٣٧٤٤) فحصا بلغت نسبة العينات المخالفة وغير الصالحة للاستهلاك البشري (٢,١%) ،فيما تم البت في نتائج ٦٧٨٤ عينة تم فحصها في مختبرات بن حيان واجراء ٦٤١٨٩ فحصا عليها بلغت نسبة المخالف منها ٢,٧%، كما بلغ عدد عينات الدواء المستلمة لغايات الفحص في مختبرات الدواء ١٠٢٨٧ عينة .	
(أشار تقرير ديوان المحاسبة الثاني والستين لعام ٢٠١٣ إلى عدد من الملاحظات المهمة حول عدد من المستشفيات والمراكز الصحية بما فيها مستوى النظافة في مستشفى الحسين /السلط)	ديوان المحاسبة	يقوم الديوان واستناداً لأحكام قانونه رقم (٢٨) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته بالتدقيق على كافة الوزارات والدوائر والمؤسسات والوحدات الحكومية المستقلة والبلديات ومجالس الخدمات المشتركة وفقاً لخطط التدقيق السنوية والشهرية، ويقوم بإدراج كافة المخالفات والملاحظات المكتشفة أثناء التدقيق والتوصيات اللازمة لتصويبها في تقاريره السنوية، حيث يتم إدراج المخالفات المكتشفة في مستشفى الحسين /السلط أسوة بباقي مستشفيات المملكة.	

(إن موازنة مستشفى الأمير حمزة لا تخضع لتدقيق ديوان المحاسبة)	ديوان المحاسبة	أن حسابات مستشفى الأمير حمزة تخضع لتدقيق ديوان المحاسبة ، وفقاً للخطط السنوية الصادرة عن الديوان ، وأن للديوان مكتبا دائما في المستشفى يعمل به ثلاثة مدققين يقومون بالتدقيق والرقابة على حسابات المستشفى، والمشاركة في مختلف اللجان (الفنية ، العطاءات، الاستلام، الإتلاف،... الخ) كما نشير إلى إدراج العديد من الاستيضاحات والكتب الرقابية الصادرة بقيود وسجلات مستشفى الأمير حمزة في تقارير الديوان السنوية هذا وقد تم مناقشة المخالفات المتعلقة بقيود وسجلات المستشفى خلال الفترة (٢٠٠٩-٢٠١٢) من قبل اللجنة المالية في مجلس النواب.	
سادساً: الحق في بيئة سليمة :			
١. العمل على إيجاد الحلول الفنية البيئية، وبالتنسيق مع القطاع الخاص؛ لمعالجة النفايات على نحوٍ عام، والعمل على تنفيذ برامج لفصل النفايات وطرائق التخلص السليم منها. ٢. وضع استراتيجية توعوية حول الأخطار التي تهدد البيئة، وأثرها في الصحة والغذاء والتنمية.	المركزالجغرافي الملكي الاردني	يقوم المركز الجغرافي الملكي الاردني ولغايات ايجاد الحلول الفنية المناسبة لتدوير النفايات والمحافظة على البيئة بتنفيذ البرامج واتخاذ الاجراءات االتالية :- - انشاء (الجورة الكيماوية) داخل مبنى المركز وذلك للتخلص من مخلفات تحميض الافلام او ما يسمى بـ (نترات الفضة) بطريقة سليمة تقلل من اثرها السلبي على البيئة . - تركيب مراوح شفط على أحدث الطرق العالمية وذلك لمنع تسرب المواد المنبعثة من طباعة الخرائط حيث تم توزيع هذه المراوح بشكل هندسي سليم على مختلف المواقع داخل المركز . - عمل صيانة دورية للبئر الموجود داخل مبنى المركز من قبل المختصين في قسم الصيانة واخذ عينات من المياه الموجودة بداخله لفحصها والتأكد من سلامتها . - التخلص من مخلفات الورق الناتج عن عمليات طباعة الخرائط والاستعمال عن طريق بيعها الى متعهدين وذلك لضمان اعادة تدويرها . - التخلص من الزيوت العادمة في قسم الحركة عن طريق وضعها في براميل مخصصة لهذه الغاية والتخلص منها بطرق صحيحة . - القيام بجولات تفتيشية دورية على الكفتيريا الموجودة داخل مبنى المركز من قبل مديرية الرقابة الداخلية للتأكد من شروط النظافة العامة وسلامة المواد الغذاية المقدمة وذلك بالتعاون مع الفريق الطبي في العيادة التابعة لمديرية المساحة العسكرية الموجودة داخل مبنى المركز . - تشكيل لجان متخصصة من موظفي المركز متعلقة بحماية وامن مبنى المركز وموجوداته وموظفيه ومنها لجنة السلامة العامة والطوارئ ولجنة مكافحة التدخين ولجنة السلامة العامة .	
المحور الفرعي موارد المياه والصرف الصحي	وزارة الداخلية وزارة المياه والري سلطة المياه سلطة وادي الاردن	قامت سلطة وادي الاردن من خلال اتفاقية تم توقيعها مع الجمعية العلمية الملكية بمراقبة نوعية المياه من مصادرها المختلفة واتخاذ التدابير اللازمة والكفيلة بالمحافظة عليها وحمايتها من مصادر التلوث المتعددة من خلال مشروع مراقبة نوعية مصادر المياه في منطقة وادي الاردن ، حيث يتضمن المشروع برنامج رقابة وتقييم لنوعية المياه من مصادرها المختلفة والتي تشكل مصدر حيوي للري ن	تم ذكر التوصيات في تقرير العام السابق وتم الرد

		ويكتسب المشروع اهمية خاصة وان نوعية المياه في العديد من تلك المصادر تخضع لتغيرات فصلية مختلفة . وكذلك تم وضع برنامج وطني لحماية واعادة تأهيل سيل الزرقاء و مراقبة مخلفات المصانع وخاصة المجاورة له . وكذلك تم تشكيل اللجنة البيئية برئاسة الحاكم الاداري متصرف لواء الهاشمية والذي تم بموجبه اقرار برنامج معالجة المياه العادمة وذلك حسب المواعيد المبينة بالبرنامج	
سادسا : الحق في بيئة سليمة	صندوق استثمار الضمان الاجتماعي	يقوم الصندوق بدراسات الاثار البيئة لأي مشروع او فرصة استثمارية ينوي الدخول بها و يحرص على قيام ممثليه في مجالس ادارة الشركات بذلك.	
وضع برنامج وطني لحماية الاشجار الحرجيه لضمان عدم الاعتداء عليها عبر توفير صلاحيات اوسع للقائمين على حمايتها (ص١٦٠)	وزارة الزراعة	- تم الموافقة على السماح باستيراد الاحطاب من خارج المملكة واعفائها من اية رسوم جمركية. - تم اقرار قانون الزراعة رقم ١٣ لسنة ٢٠١٥ بدلا من القانون المؤقت رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠٢. - تم استصدار فتوى من الدائرة العامة للافتاء بتحريم التعدي على الاشجار الحرجية. - تم الموافقة على تشكيل غرف قضائية خاصة تنظر في قضايا الاعتداءات على الحراج واراضيه واي قضايا تتعلق بقانون الزراعة. - التعاون مع الشركاء وبالاخص وزارة الداخلية لعمل الحملات الامنية على مناطق الاعتداءات على الاراضي والاشجار الحرجية. - اعادة توزيع الطوافين على مناطق الحراج وتشديد المراقبة عليهم. - اخذ الموافقات اللازمة لتحديث شبكة الاتصالات اللاسلكية على ان تكون الاجهزة الاسلكية مزوده بنظام تحديد الموقع لزيادة الرقابة على عمل الطوافين والسيارات المناوبة - تم تحديث خطط الطوارىء بما يتناسب مع الجهود الحكومية الرامية للتشاركية بين جميع المؤسسات الحكومية. - رصد المخصصات المالية المطلوبة لشراء الات لفرم الاحطاب غير الصالحة للبيع لتخفيف من متبقيات عمليات الاستثمار (اغصان واوراق) داخل الغابات للتخفيف من الحرائق. - تم توزيع ٢٩ سيارة لدعم كوادر الحراج على محافظات المملكة. - تم تعيين ٥٥٠ عاملا منهم ٣٥٠ على حساب مشروع الامن الغذائي و٢٠٠ على حساب الموازنة لتنفيذ المشاريع والانشطة والخطط لقطاع الحراج والمراعي وتعيين ٣٠ طوافا في محافظتي عجلون وجرش وبواقع ١٥ طوافا لكل مديرية. - تم زيادة عدد ابراج المراقبه والمحطات الحرجيه وخاصة في المناطق ذات الكثافة الحرجيه.	
١-العمل على ايجاد الحلول الفنية البيئية والتنسيق مع القطاع الخاص لمعالجة النفايات على نحو عام والعمل على تنفيذ برامج لفصل	وزارة الشؤون البلدية والبلديات	- قامت الوزارة بإجراء أولي لمعالجة النفايات في البلديات على النحو التالي : -تزويد البلديات بآليات جديدة -زيادة عمال الوطن	

النفايات والتخلص منها بطرق سليمة		-اعداد برامج تدريبية بالتعاون مع امانة عمان ووزارة الصحة ومؤسسة الغذاء والدواء.	
٢- وضع استراتيجيه توعوية حول الاخطار التي تهدد البيئة واثرها على الصحة والغذاء والتنمية ٣- ضمن الحق في بيئة سليمة عدم تنفيذ الحكومه للخطط المتعلقه بحمايه سيل الزرقاء واعادة تاهيله و تخصيص ٢٠٠ دينار لوزارة البلديات لتطوير مجرى السيل	وزارة الشؤون البلديه والبلديات	- قامت الوزارة بإعداد استراتيجية لادارة النفايات الصلبة للاعوام ٢٠١٥-٢٠٣٤ وقد صادق عليها مجلس الوزراء بداية شهر ٢٠١٥/٩ وعلى ثلاث مراحل تتضمن..... - الانتقال من نظام ادارة النفايات الصلبة الحالي قليل الكفاءه والمكلف حالياً والمضر بالبيئة الى نظام ادارة للنفايات متكامل يتفق والمعايير العالمية في مجال ادارةالنفايات الصلبة. - اضافة الى العمل على (زيادة اليات للمكبات، تأهيل مكبات انشاء محطات تحويلية ، فصل النفايات - اشراك القطاع الخاص في ادارة النفايات الصلبة - ادماج العاملين العشوائيين في جمع النفايات ضمن عمل مؤسسي باشراف فني. - ثم تشكيل لجنة للمتابعة والتنفيذ ج(٣) تود الوزاره ان تبين بانه تم تنفيذ ثلاث مشاريع بالتعاون مع وزارة الاشغال العامة لاعادة تاهيل سيل الزرقاء وهي ١ - تنفيذ جدران استنادية لحماية السيل(جابيون) ٢ - سقف اجزاء من السيل ٣ - تنفيذ شبكه مجاري تحت مجرى السيل ٤ - تنظيف كامل مجرى السيل وان المبلغ المخصص كان (٢٠٠٠٠٠) مئتي الف دينار وليس ٢٠٠ دينار كما جاء بالتقرير	
العمل على إيجاد الحلول الفنية البيئية، وبالتنسيق مع القطاع الخاص؛ لمعالجة النفايات على نحوٍ عام، والعمل على تنفيذ برامج لفصل النفايات وطرائق التخلص السليم منها.	وزارة البيئة كمنسق وبالتعاون والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة	تعمل الوزارة من خلال خطتها الاستراتيجية للأعوام ٢٠١٤-٢٠١٦ على وضع حلول بيئية شاملة للقضايا الخاصة بالنفايات من خلال ما يلي: • تطوير التشريعات الوطنية ذات الصلة بحيث تتواءم مع تطبيق هرمية ادارة النفايات المتمثلة بزيادة فعالية جمع النفايات ونقلها وفصلها ومعالجتها بصورة سليمة بيئياً والمشاركة في وضع السياسات والاستراتيجيات والخطط الوطنية الخاصة بذلك. • تشجيع فرز النفايات من المصدر واعادة الاستخدام والتدوير وتشجيع المشاريع الاستثمارية للاستفادة من محتوى النفايات وخاصة في مواضيع توليد الطاقة من النفايات. • العمل على تشجيع القطاع الخاص للمشاركة في ادارة النفايات بكافة مراحلها من خلال ايجاد برامج تحفيزية للقطاع.	• عدم اصدار تشريع إطاري شامل لادارة النفايات في المملكة. • البنى التحتية لاتلبي كافة الاحتياجات. • قلة المخصصات المالية المطلوبة لهذه الغاية. • ضعف الإلمام بالتشريعات البيئية المتعلقة بادارة النفايات.

وضع برنامج وطني لحماية الأشجار الحرجية؛ لضمان عدم الاعتداء عليها، عبر توفير صلاحيات أوسع للقائمين على حمايتها	وزارة الزراعة	من اختصاص وزارة الزراعة وذلك بموجب قانون الزراعة النافذ.	
وضع استراتيجية توعوية حول الأخطار التي تهدد البيئة، وأثرها في الصحة والغذاء والتنمية.	وزارة البيئة وبالتعاون والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة	قامت وزارة البيئة بوضع خطة توعوية متكاملة في الخطة الاستراتيجية للأعوام ٢٠١٤-٢٠١٦ تحت الهدف الاستراتيجي الثالث من الخطة : رفع الوعي العام في مجال حماية البيئة ونشر الثقافة البيئية والذي تضمن مجموعة من البرامج والمشاريع كما يلي: • تعزيز الوعي البيئي لكافة شرائح المجتمع. • التوعية حول ادارة المخاطر البيئية. • ادخال المفاهيم البيئية في المناهج المدرسية. • تأسيس الاندية البيئية المدرسية، وادخال مفهوم المدرسة الخضراء. • تدريب المعلمين والمعلمات ورجال الدين والواعظات. • التركيز على فصل النفايات. • ادارة المنازل بيئياً. • العلاقة بين صحة الانسان والبيئة. • الاقتصاد الاخضر والايزو(١٤٠٠١). • اصدار المنشورات والمطبوعات البيئية. • والمحافظة على المتنزهات الوطنية العامة والاماكن العامة وعمل حملات النظافة والتشجير.	• ضعف الوعي البيئي لدى كافة شرائح المجتمع. • قلة المخصصات المالية المطلوبة لهذه الغاية.
سابعاً: الحقوق الثقافية :			
تراجع حجم الدعم المقدم من وزارة الثقافة إلى الهيئات الثقافية في عام ٢٠١٤	وزارة الثقافة	جاء تراجع حجم الدعم المقدم من وزارة الثقافة إلى الهيئات الثقافية في عام ٢٠١٤ نتيجة الظروف المالية الصعبة التي عانت منها الدولة الأردنية، ووزارة الثقافة جزء منها، وبالرغم من تلك الظروف إلاّ أنّ الوزارة قدمت دعمًا استفادت منه (٤٢٦) هيئة ثقافية مستندة في ذلك إلى برنامج تقييم الهيئات الثقافية المعتمد لدى الوزارة.	١) تعاني بعض مشروعات وزارة الثقافة من نقص في المخصصات المرصودة لها. ٢) النقص في توزيع البنى الثقافية التحتية على المحافظات كافّة ناتج عن عدم توفر المخصصات المالية اللازمة.
تجميد الوزارة لبرنامج التفرغ الإبداعي الأردني		أشار التقرير إلى تجميد الوزارة لبرنامج التفرغ الثقافي الإبداعي الأردني. جاء هذا القرار بناءً على رأي قطاع واسع من المثقفين بعدم شفافية هذا البرنامج، ورغبةً	

	وزارة الثقافة	من الوزارة في إعادة النظر بأسس الدعم، وتطوير البرنامج ليستفيد منه أكبر عدد ممكن من المُثقفين والمبدعين؛ ما ينعكس إيجابًا على المجتمع الأردني. وفي هذا المجال، فقد أُعتمد مشروع جديد ضمن برامج ومشروعات وزارة الثقافة (جوائز وزارة الثقافة للإبداع) الذي يضم (١٣) صنفًا أدبيًا وفكريًا وفنيًا، يمكن أن يستفيد منه قرابة (٥٠) مثقفًا ومبدعًا سواء أكان المتقدمون لنيل الجوائز أم المُحكِّمين، وقد بُدء بتنفيذ مشروع الجوائز عام ٢٠١٤.	
	وزارة الثقافة	نشير إلى أنّ هناك خلط فيما ورد في البند (أ) في ص ١٦١ إذْ أشار البند إلى "تجميد نظام التفرغ الإبداعي التي كانت الوزارة تقدم الدعم الكلي أو الجزئي، لنشر الكتب" علمًا أن موضوع الدعم الكلي أو الجزئي لنشر الكتب هو مشروع مستقل يختلف عن مشروع التفرغ الإبداعي الذي تم تجميده، ثم تم استحداث مشروع آخر يقوم مقامه وهو "جوائز وزارة الثقافة للإبداع" الذي بدأ تنفيذه فعليًا في عام ٢٠١٤ إذْ طرحت الوزارة هذه الجوائز في ثلاثة عشر حقلاً أدبيًا وفكريًا وفنيًا. أما موضوع النشر الكلي، فقد قامت الوزارة في عام ٢٠١٤ بنشر الآتي: أولاً : النشر الكلي : أ) نشر كتب الكبار وكتب الأطفال بواقع (١٧) عنوانًا ومجموع النسخ (٢١) ألف نسخة. ب) إصدارات مدينة الثقافة الأردنية (الطفيلة) لعام ٢٠١٤ عدد العناوين (٤٠) عنوانا، ومجموع النسخ (٤٠) ألف نسخة. ج) كتب مكتبة الأسرة الأردنية (٥٠) عنوانًا بواقع (١٧٠) ألف نسخة. هـ) مجلة أفكار (١٢) عددا (١٢) ألف نسخة. و) مجلة وسام (١٢) عددا (٣٦) ألف نسخة . ز) مجلة الفنون الشعبية (٤) أعداد (٤) آلاف نسخة. تم شراء (٢٠٠) عنوان بواقع (٤) آلاف نسخة. ثانيًا : الدعم الجزئي : قامت الوزارة بتقديم دعم جزئي في العام (٢٠١٣، ٢٠١٤) ١٤٥ عنوان بواقع (٨٢) ألف نسخة.	
١. الملكية الفكرية	المركزالجغرافي الملكي الاردني	قام المركز الجغرافي الملكي الاردني ومنذ بداية تأسيسه بحماية منتجاته من اطالس وخرائط وغيرها من المنتجات على النحو التالي : • ايداع اطلس الاردن والعالم والذي ينتجه المركز الجغرافي لدى المكتبة الوطنية تحت الرقم (٣٢١٦/ ٨ /٢٠١٢) • الالتزام بكتابة عبارة (انتجت في المركز الجغرافي الملكي الاردني) على جميع نسخ الخرائط التي يتم انتاجها في المركز الجغرافي . • الزام الجهات المتعاقدة مع المركز بتثبيت عبارة (RJGC) على كل منتج نهائي لها في حال استخدام اي من منتجات المركز من خرائط وصور جوية وغيرها .	

		• ملاحقة الجهات المخالفة لذلك قضائيا ومنها القضية الحقوقية المنظورة لدى محكمة بداية حقوق غرب عمان والخاصة بطباعة وتداول نسخ مقلدة من اطلس الاردن والعالم والذي ينتجه المركز الجغرافي وكذلك الدعوى الجزائية التي تم رفعها على احد الاشخاص الذي ادعى بأنه مسوق معتمد لدى المركز الجغرافي والتي صدر فيها حكم جزائي وباتنظار استكمال الاجراءات القانونية الخاصة بذلك .	
١. تشجيع التعاون والاتصال على المستوى الدولي في مجال البحوث العلمي، ونشر المعرفة، وتبادل المعلومات،وعقد المؤتمرت العلمية المتخصصة، وزيادة نسبة مشاركة القطاع الخاص في دعم البحوث العلمية خصوصًا التطبيقية منها.	المركزالجغرافي الملكي الاردني	يقوم المركز الجغرافي ولهذه الغايات بما يلي : • تشجيع الموظفين على تقديم الابحاث المتخصصة وتقديمها لصندوق البحث العلمي عن طريق ضابط الارتباط مع الصندوق للحصول على الدعم المادي لتنفيذ هذه الابحاث . • قام المركز بتسجيل الموظفين من الفئة الاولى في قاعدة البيانات الوطنية للباحثين التابعة لصندوق البحث العلمي بحيث اصبح لكل موظف رقم بحثي في قاعدة البيانات مما يتيح لهم الفرصة للمشاركة في الابحاث الداخلية والخارجية . • تشكيل لجنة الابداع والابتكار من موظفي المركز والتي تعتبر من متطلبات التميز لجائزة الملك عبدالله الثاني لتميز الاداء الحكومي والشفافية وذلك لاستقطاب اية افكار ابداعية لدى الموظفين ودراسة مدى امكانية تحويل هذه الافكار الى واقع عملي يساعد في التقدم العلمي للمركز. • قام المركز الجغرافي ولغايات متابعة التقدم العلمي باستضافة العديد من المراكز العلمية المتخصصة ومنها على سبيل المثال المركز الاقليمي لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء لغرب اسيا / الامم المتحدة وكذلك الشعبة العربية للاسماء الجغرافية . • المشاركة في عضوية العدد من المنظمات العالمية المتخصصة في عمل المركز منها الشبكة البينية الاسلامية (isnt) وكذلك الشعبة العربية لخبراء الاسماء الجغرافية التابعة لجامعة الدول العربية حيث يقوم المركز بإرسال مجموعة من الموظفين سنويا وبالتناوب للمشاركة فيها والعمل على نقل المعرفة والخبرات المستفادة منها الى باقي الموظفين . • سيقوم المركز واعتبارا من العام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٦ ببدء التدريس في كلية المركز الجغرافي للعلوم المساحية في تخصصي المساحة ونظم المعلومات الجغرافية والاستشعار عن بعد والموجودة داخل مبنى المركز للاستفادة من الخبرات والاجهزة المتقدمة والمختبرات الموجودة لدى المركز وذلك لغايات رفد السوق المحلي بهذه التخصصات المطلوبة على الصعيد المحلي والعربي • يقوم المركز الجغرافي وباستمرار بعقد المؤتمرات والايام العلمية المتخصصة في مجال علوم الفلك والفضاء وفي مجال العلوم المساحية حيث يتم استضافة العلماء والاساتذة المتخصصين في هذه المجالات لتقديم كل ما هو جديد وتبادل الخبرات .	

		• يقوم المركز بالمساهمة في زيادة خبرات المهندسين والجيولوجيين عن طريق تدريب حديثي التخرج منهم.	
الحقوق الثقافية	صندوق استثمار الضمان الاجتماعي	يحرص الصندوق ان تكون مراسلاته الداخلية والخارجية باللغة العربية	
تشجيع التعاون والاتصال على المستوى الدولي في مجال البحوث العلمي، ونشر المعرفة، وتبادل المعلومات، وعقد المؤتمرات العلمية المتخصصة، وزيادة نسبة مشاركة القطاع الخاص في دعم البحوث العلمية خصوصً التطبيقية منها.	المجلس التمريضي الأردني	- يقوم المجلس بعقد مؤتمر علمي تمريضي دولي كل ٢-٣ سنوات. عقد المؤتمر الأخير في نيسان ٢٠١٥ - شكل المجلس حديثاً اللجنة الوطنية للبحث العلمي والسياسات والتي تهدف إلى إقتراح السياسات المبنية على نتائج البحث العلمي	
فرض الكثير من الرسوم والضرائب على الأعمال الفنية مما ينعكس سلباً على دخل الفنان الأردني.	دائرة ضريبة الدخل والمبيعات	١- منح إعفاءات ضريبية للفن ودخل الفنانين بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٠١٥) تاريخ ٢٠١٥/٦/٧ متضمنة إعفاء المهرجانات الفنية التي تقام في المملكة من الرسوم الجمركية وضريبة المبيعات العامة والخاصة ورسوم وطوابع الواردات وضريبة الدخل المفروضة على الأدوات الموسيقية وعقود منظمي الحفلات وعلى الفنانين عند إحيائهم الفعاليات والمهرجانات	لم ترد في التوصيات ولكنها وردت في متن الصفحة ١٦٤ تحت عنوان ثانياً الفنون في باب الحقوق الثقافية
توزيع الأنشطة والفعاليات الثقافية على نحوٍ عادل في جميع المحافظات.	وزارة الثقافة	تحاول الوزارة قدر الإمكان التنسيق مع مختلف الهيئات والمؤسسات الثقافية والفنية المعنية بالشأن الثقافي والمهرجانات لتوزيع الأنشطة والفعاليات الثقافية والمهرجانات على مختلف محافظات المملكة وعلى مدار العام، وفي هذا السياق فقط عقدت الوزارة مع المعنيين أكثر من لقاء تنسيقي لإيجاد آلية مناسبة لتوزيع الفعاليات والمهرجانات الثقافية، بحيث لا يكون تضارب في مواعيد هذه الفعاليات.	
صرف علاوة خطورة المهنة لموظفي مكتب حماية حق المؤلف، وزيادة كادر الوظيفي.	دائرة المكتبة الوطنية	يتم تحديد العلاوات عن طريق ديوان الخدمة المدنية بموجب نظام الخدمة المدنية رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٣ وتعديلاته، علمًا بأنه قد تم مخاطبة ديوان الخدمة المدنية لمنحهم علاوة خطورة عمل إلاّ أن اللجنة المختصّة رفضت ذلك حيث تم منحهم علاوة فنية أعلى من العلاوة التي تم منحهم إياها سابقًا وذلك بتغيير مسمياتهم الوظيفية إلى وظيفة مفتش.	
تشجيع التعاون والاتصال على المستوى الدولي في مجال البحوث العلمي، ونشر المعرفة، وتبادل المعلومات، وعقد المؤتمرات العلمية المتخصصة، وزيادة نسبة مشاركة		إن وزارة الثقافة تشارك في عدد من اللجان التابعة للمؤسسات الإقليمية والدولية المعنية بالشأن الثقافي مثل منظمة اليونسكو والالكسو والايسيسكو، بالإضافة إلى مشاركة الوزارة في العديد من المؤتمرات التي تعنى بالقضايا الفكرية والثقافية.	

القطاع الخاص في دعم البحوث العلمية خصوصًا التطبيقية منها.			
١ .ضمان صيانة المواقع التراثية واستدامتها وحمايتها	دائرة الآثار العامة	١. قامت دائرة الآثار العامة باستملاك الاراضي المحيطة بالمواقع الاثرية.تتولى دائرة الاثار العامة مهمة صيانة المواقع الاثرية وحمايتها من خلال إجراء التنقيبات الاثرية داخل الموقع وتوثيقها بالطرق العلمية وباستخدام التقنيات الحديثة. ٢. العمل على صيانة وترميم الاجزاء المعرضة للانهيار والدمار للحفاظ على سلامة الموقع. ٣. تقوم دائرة الاثار العامة بوضع الخطط لادارة المواقع الاثرية والتي تندرج تحت مسمى موقع سياحي ومراقبتها وتأهيلها وايجاد توازن ما بين الحفاظ والحماية للموقع وتوفير افضل مستوى من الخدمات السياحية للزوار ٤. التعاون الدولي مع البعثات الدولية للمحافظة على ديمومة وسلامة الموقع الاثري. ٥. دعم المجتمعات المحلية التي تعيش في محيط الموقع الاثري من حيث اشراكهم في ادارة الموقع وتوفير فرص عمل لهم وتدريبهم	
٢ توفير الحراسة الكافية والنوعية للمواقع السياحية ذات القيمة الاثرية وتحسين البنية التحتية للخدمات المقدمة في تلك المواقع	وزارة السياحة ودائرة الاثار العامة	١. قامت وزارة السياحة والاثار بالتعاون مع مؤسسة المتقاعدين العسكرين بابرام اتفاقية لتأمين الحراسة للعديد من المواقع السياحية. ٢. قامت دائرة الاثار العامة بتعيين كوادر الحراسة اللازمة لحماية المواقع الاثرية من ابناء المجتمع المحلي للموقع الاثري ومراقبة دوامهم ونشاطهم لسلامة ديمومة الموقع. ٣. توفير كرفانات وحمامات خاصة للحراس في المواقع الاثرية. ٤. حملات توعية للمجتمعات المحلية بضرورة المحافظة على الارث الحضري. ٥. التعاون المستمر مع ادارة الشرطة السياحية في متابعة الحراسة وحماية الموقع الاثري والسياحي من خلال مفارز ادارة الشرطة السياحية المنتشرة في المواقع السياحية والاثرية. ٦. قامت وزارة السياحة والاثار بتوفير البنى التحتية اللازمة للمحافظة على ديمومة وسلامة هذه المواقع من خلال بناء مراكز للزوار في معظم المواقع مزودة بمرافق صحية وخدمات مساندة وممرات ومتاحف محلية وخدمة الصوت والضوء لبعض المواقع التي تسمح طبيعتها بذلك	
٣- دعوة الحكومة والبرلمان الى إشراك القطاع الخاص في سن القوانين المتعلقة بالقطاع السياحي.	وزارة السياحة والاثار	تتولى هذه الوزارة اعداد مشروعات القوانين والأنظمة المتعلقة بالسياحة بالتعاون مع القطاع الخاص من خلال عقد الاجتماعات الدورية مع القطاع الخاص واخذ المشورة والرأي في تحسين الانظمة والقوانين الناظمة للقطاع للنهوض به .	
المحور الرئيسي الثالث : حقوق الفئات الأكثر ضعفاً وحاجة للحماية			
أولا : حقوق المرأة :			

- اعتماد المزيد من التدابير الإضافية المؤقتة، بما في ذلك اعتماد نظام الحصص والمعاملة التفضيلية؛ لتعزيز إدماج المرأة في التعليم والاقتصاد، ومواصلة تقديم حوافز لتعزيز النساء وتوظيفهن في القطاع الخاص. - تعديل قانون العمل لإلغاء أي قيود قانونية على مشاركة المرأة في أي نشاط، وإدراج حظر صريح للتمييز ضد المرأة في مكان العمل. - التعاون بين جميع الجهات المعنية لمواجهة العنف ضد المرأة ، بمختلف الأدوات والوسائل القانونية والاجتماعية والثقافية والتربوية. - تعزيز المشاركة السياسية للمرأة، وتمكينها من الوصول إلى مواقع صنع القرار مساواة بالرجل	المجلس التمريضي الأردني	وضعت " لجنة القبالة" في المجلس معايير مهنة القبالة والتي تتضمن توعية المرأة وتعزيز قدرتها على اتخاذ القرارات وعلى مواجهة العنف	
تعزيز المشاركة السياسية للمرأة، وتمكينها من الوصول إلى مواقع صنع القرار مساواة بالرجل (تمكين المرأة)	ديوان الخدمة المدنية يساهم في تمكين المرأة وإعطائها فرص متساوية مع الرجل في كافة الحقوق والواجبات الوظيفية	يساهم الديوان بالتعاون مع الشركاء كوزارة تطوير القطاع العام في تعزيز دور المرأة من خلال مراعاة النوع الاجتماعي في النصوص التشريعية، ما إنعكس على نصوص نظام الخدمة المدنية، والتي أكدت أحكامه على عدم التمييز بأي شكل من الأشكال، وقد أكد نظام الخدمة المدنية رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٣ وتعديلاته على عدد من الجوانب التي تعزز من دور المرأة ولم يميز بين الموظف والموظفة في كافة نصوصه التشريعية، بل منح الموظفة إمتيازات في عدد من الجوانب، حيث أتاح النظام في المادة (٨٩) منح الموظف والموظفة فرصاً متكافئة للتنافس على الوظائف العامة والوظائف الإشرافية والقيادية، شريطة أن تتم عملية الإختيار من بين الموظفين الذين تنطبق عليهم شروط إشغال الوظائف القيادية أو الإشرافية وفق أسس الكفاءة والجدارة مع الأخذ بعين الاعتبار تقارير تقييم الأداء السنوية، ونصت المادة (١٠٥/ج) من النظام على إعطاء الموظفة الأم ساعة رضاعة، كما نصت المادة (١٠٦/ج) على منح الزوجة إجازة	

			مدفوعة الأجر لمدة شهر في حال وفاة زوجها، وغيرها من النصوص التي أعطت حقوقاً إيجابية للموظفة مثل إجازة الأمومة لمدة (٩٠) يوما على الرغم من أن الدول التي تكون فيها معدلات النمو السكاني لا تلجأ إلى منح إجازة أمومة طويلة، كما أعطت المادة (١٠٨) المجال للموظفة وبأعلى درجات المرونة من أخذ إجازة بدون راتب لغايات التعامل مع ظروفها الأسرية كالعناية بأطفالها أو أحد أفراد أسرتها أو لمرافقة الزوج في عمله في الخارج وغيرها. وقد طرح الديوان وعلى هامش احتفالية بمرور (٦٠) عاماً على إنشائه جائزة لأفضل بحث علمي في مجال الموارد البشرية في الخدمة المدنية، وقد تبنى صندوق دعم البحث العلمي دعم الدراسة الميدانية التي نفذها الفريق العلمي الوطني المشكل من الجامعة الأردنية وجامعة البلقاء التطبيقية والذي قام بإعداد دراسة مسحية حول واقع الرواتب في الخدمة المدنية، للتحقق من النتائج التي توصلت إليها دراسات أكدت من جهات محلية وخارجية تشير إلى وجود فجوة بين رواتب الجنسين تتراوح من (٥%) إلى (٢٧%) ويشمل ذلك الجهاز الحكومي وفي قطاع التعليم تحديداً، وقد اعتمدت الدراسة منهجية علمية مستندة إلى مقارنة الرواتب وفقاً للمسميات الوظيفية المتكافئة في الفئة والدرجة والسنة الواحدة، وأكدت الدراسة على أن متوسط فجوة الرواتب بين الذكور والإناث لا تتجاوز (٢%) وتعزى إلى تقاضي الموظفين الذكور للعلاوة العائلية والتي تبلغ (٢٠) دينارا شهرياً فقط، نظراً لكون الموظف هو المعيل لإسرته، ويمكن للموظفة أن تتقاضى هذه العلاوة في حال كانت هي المعيلة لأسرتها. كما عمل الديوان على التنسيق مع اللجنة الوطنية لشؤون المرأة بهدف تعزيز دور المرأة وتمكينها من الوصول إلى مواقع صنع القرار من خلال البرامج التي تبنتها الإستراتيجية الوطنية للمرأة الأردنية وقد تبنى الديوان ضمن خطته الإستراتيجية الديوان للأعوام (٢٠١٤- ٢٠١٥) مشروعاً لبناء القدرات المؤسسية لموظفي ديوان الخدمة المدنية، وتضمن المشروع آلية لعقد برامج توعوية للموظفات لدعم وتمكين المرأة العاملة من الوصول إلى المناصب الإشرافية والقيادية. يشارك الديوان مع اللجنة الوطنية لشؤون المرأة بتنفيذ مشروع دمج النوع الاجتماعي في ديوان الخدمة المدنية، وفق خطة عمل مشتركة وعلى مراحل، حيث تنطلق مبررات إستخدام منهج دمج النوع الاجتماعي في ديوان الخدمة المدنية من أهمية دور الديوان المركزي ومهامه الرئيسة والتي تتولى من خلالها الإشراف المباشر على تطبيق الدوائر الرسمية لأحكام نظام الخدمة المدنية. أما فيما يتعلق بتوفير دور حضانة لأطفال الموظفات في الخدمة المدنية، فإن الديوان يعمل مع الجهات المعنية لإنشاء الحضانات في حال توفر المكان والظروف المناسبة.	

		وبالنسبة لصرف العلاوة العائلية للموظفة، والمشار إليها بأعلاه فقد تم تعديل المادة (٢٥) من نظام الخدمة المدنية رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٣ وتعديلاته، بحيث تمنح العلاوة العائلية للموظفة في حال كان زوجها مقعداً أو كانت مطلقة لا تتقاضى نفقة شرعية عن أولادها وكانت أعمارهم لا تزيد عن (١٨) سنة، منوهاً هنا إلى أن مسؤولية الانفاق على الأسرة حسب أحكام الشريعة الإسلامية التي تحكم المجتمع الأردني مناطة بالزوج وهو المكلف بالإنفاق شرعاً.	
زـ على الجهات المعنية إيلاء حصول المرأة على حقوقها في الميراث جل اهتمامها .	دائرة قاضي القضاة	إن قانون الأحوال الشخصية نظم المسائل المتعلقة بالإرث بشكل مفصل ودقيق وذلك للمرة الأولى في تاريخ التشريعات الأردنية وخصص لذلك بابا كاملا وعندما تصدر المحكمة الشرعية الحجة الخاصة بإرث المتوفى يجب عليها ذكر كافة الورثة ذكورا وإناثا ونصيب كل واحد منهم بشكل واضح ودقيق بحيث تطبق الحجة التي تصدرها المحكمة الشرعية على كافة أموال وأملاك المتوفى وألزمت التشريعات الجهات الرسمية والبنوك والمؤسسات.	
- تحسين مستوى الخدمات في البلديات بما يكفل تعزيز التنميه المحليه ورفع المستوى الاقتصادي لسكانها مما ينعكس ايجاباعلى تمتع المراه بحقوقها -تعزيز المشاركة السياسية للمرأة وتمكينها من الوصول الى مواقع صنع القرار	وزاره الشؤون البلديه والبلديات	في مشروع قانون البلديات الجديد تم التأكيد على رفع الكوتا النسائية من ٢٠-٢٥ % إضافة للتنافس الحر . - تم تنفيذ برنامج دوري في الوزارة يهدف الى رفع القدرات المؤسسية للنساء أعضاء المجالس البلدية . - خلق فرص عمل للنساء في المشاريع التنموية التي تنشئها البلديات بالتعاون مع القطاع الخاص مثل :(مشروع العامرية) (مشروع المسؤولية الاجتماعية في لواء الكورة) - يجري ضمن مشروع نظام الابنية تعديل يتضمن احكاما تسمح بممارسة مهن وحرف منزلية مما يساهم في تعزيز المشاركة الاقتصادية للمرأة وتفعيل دورها الاقتصادي	
التعاون بين جميع الجهات المعنية لمواجهة العنف ضد المرأة، بمختلف الأدوات والوسائل القانونية والاجتماعية والثقافية والتربوية.	وزارة التنمية الاجتماعية، مديرية الأمن العام / إدارة حماية الأسرة، وزارة الصحة، وزارة التربية والتعليم، منظمة اليونيسيف،	يتم العمل بالنهج التشاركي مع القطاعين العام والخاص ومنظمات المجتمع المدني ضمن مشروع حماية الأسرة من العنف، الموجه للمرأة والطفل	

	المفوضـــية الســـامية لشؤون اللاجئين، مؤسسة نهر الأردن، مركز العدل للمساعدة القانونية.		
المصادقة على البرتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الخاصة بالشكاوى الفردية.	وزارة العدل	يوجد وسائل واليات إنصاف وطنية تستطيع المرأة اللجوء إليها ، كما تتوافر معايير محاكمة عادلة ، وسيدرس موضوع المصادقة على البروتوكول الاختياري .	
تعزيـز المشـاركة السياسـية للمـرأة وتمكينهـا مـن الوصـول إلـى مراكـز صنع القرار والمساواة مع الرجل.	وزارة المالية	- انسجاماً مع مبادئ تعزيز حقوق المرأة، فقد أولت وزارة المالية ودائرة الموازنة العامة موضوع المرأة والطفل دوراً بارزاً في عملية إعداد الموازنة العامة وتنفيذها، وهو ما يعرف بمفهوم الموازنة المستجيبة للنوع الاجتماعي، أي الموازنة التي تبرز احتياجات المرأة، وتعمل على رصد المخصصات اللازمة لتلبية هذه الاحتياجات. - حيث يتم مراجعة الأنشطة والبرامج ومؤشرات قياس الأداء التي تعنى بشؤون المرأة في موازنات الوزارات والدوائر الحكومية، وإبراز المخصصات المقدرة للإناث؛ موزعة حسب البرامج في قانون الموازنة العامة السنوي. - كما يتم تأمين المخصصات المالية لدعم المؤسسات والهيئات التي تعنى بشؤون المرأة؛ باعتبار المرأة شريكاً استراتيجياً في مسيرة التنمية في المملكة. - إن وزارة المالية، تقوم بمنح أبناء موظفيها منح دراسية دون تمييز بين الموظف والموظفة، وتقوم بصرف مكافآت تشجيعية للموظفين الملتحقين بالدراسة الجامعية دون أي التمييز، إلى جانب منح الموظفين والموظفات مكافآت وحوافز حسب الكفاءة والأداء. - تحرص الوزارة على منح الموظفة إجازة الأمومة وفقاً للتشريعات النافذة دون المساس بحقوقها، وكذلك ساعة رضاعة، فضلاً عن أنها تمكّن الموظفات من الديانة المسيحية من الذهاب لأداء شعائرهم بكل حرية. - تحرص على إيلاء الموظفات كل الاهتمام والدعم لتولي المناصب القيادية، حيث يشغل الإناث مواقع متقدمة في الوزارة منها مدير، مستشار، رئيس قسم، ويمنحوا على قدم المساواة كل الخدمات والمزايا والحقوق المقدمة في الوزارة دون أي تمييز. - تقدمت وزارة المالية بمشروع قانون معدل لقانون التقاعد المدني لا يزال قيد الإجراءات الدستورية، ومشروع قانون معدل لقانون التقاعد العسكري تم إقراره، وقد تضمنا بنوداً تعزز حقوق المرأة، ومنها: ✓ أن تجمع المرأة الأرملة أو المطلقة ما بين راتبها التقاعدي وما تستحقه من راتب زوجها المتوفي.	

		✓ يجيز للزوجه أن تجمع مع راتبها التقاعدي إذا كانت متقاعدة أصيل ما تستحقه من راتب زوجها المتقاعد المتوفي. ✓ أصبح الوالدان وريثان للابن المتوفي حيث كان الوالد فقط يرث الابن المتوفي. ✓ تم إلغاء المادة التي تشترط في حالة وفاة الأم أن تقوم العائلة بتزويد مديرية التقاعد بدراسة اجتماعية تفيد بأن الأم كانت تشارك في إعالة أبنائها. ✓ تم تعديل النص الذي بموجبه يتم إيقاف الراتب التقاعدي للوريثة إذا تزوجت للمرة الثانية بعد وفاة موروثها.	
حقوق المرأة	صندوق استثمار الضمان الاجتماعي	يحرص الصندوق على تمكين موظفاته عن طريق برامج خاصة و فتح باب التقدم المهني والعلمي واتاحة الفرصة لتمثيل الصندوق في مجالس ادارة الشركات التي يساهم بها الصندوق ممن تنطبق عليهن الشروط	
حقوق المرأة عام ٢٠١٤ وحول حقوق المرأة الاقتصادية	اللجنة الوطنية لشؤون المرأة	٣. على الصفحة (١٦٨) بالإضافة للتقرير الوطني الدوري السادس لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة فقد أعدت اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة بنهج تشاركي مع المؤسسات الرسمية وغير الرسمية ومنظمات المجتمع المدني تقرير المملكة الأردنية الهاشمية الرابع بكين +٢٠ "الاستعراض الوطنيّ للتقدم المحرز في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين بعد عشرين عاماً". ٧. على الصفحة (١٦٨) أصدر رئيس الوزراء تعميما نص على للدائرة التي لديها ما لا يقل عن عشرين موظف وموظفة تهيئة مكان مناسب لأطفال الموظفين الذين تقل أعمارهم عن أربع سنوات على أن لا يقل عددهم عن عشرة أطفال. د. على الصفحة (١٧١) صدر نظام تسليف النفقة رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٥ ونشر في الجريدة الرسمية في ٢٠١٥/٦/١٦ على أن يعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره. - تضمن برنامج عمل الحكومة للأعوام (٢٠١٣– ٢٠١٦) الخطط والبرامج للقطاعات في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والخدمية، واشتمل البرنامج على جملة إجراءات تنفيذية قابلة للتطبيق خاصة في مجال تعزيز مشاركة المرأة في العملية الإنتاجية وسوق العمل، وتوفير الحماية الاجتماعية، وتوسيع قاعدة الشمول بالضمان الاجتماعي، وتعديل التشريعات التي تميز ضد المرأة في سوق العمل وجعل تغطية التأمين الصحي إلزامية تدريجياً للعاملين في الشركات غير المشمولة بخطط تأمين، بالإضافة إلى تنظيم توفير نوافذ تمويلية لتوفير فرص عمل وإيجاد دخل للمتعطلين عن العمل؛ ووضعت عدة جهات رسمية استراتيجيات إدراج قضايا النوع الاجتماعي في السياسات والمشروعات والبرامج. - أعدت الحكومة الرؤية الاقتصادية والاجتماعية للعام ٢٠٢٥ بجهد تشاركي يقوم على مبادئ إتاحة الفرص للجميع، وتعزيز سيادة القانون، والمشاركة في صنع السياسات، وتحقيق الاستدامة المالية وتقوية المؤسسات وتضمنت هدفا رئيسيا متعلقا بالتمكين الاقتصادي والاجتماعي للمرأة،	تأثر الأردن بالأزمات الاقتصادية العالمية، واللجوء من دول الجوار، ومحدودية التمويل استكمال إجراءات إقراره من قبل مجلس الأمة

		ويجري العمل على إعداد البرنامج التنفيذي للحكومة للأعوام ٢٠١٦ – ٢٠١٨، وبالتعاون بين وزارة التخطيط والتعاون الدولي واللجنة الوطنية لشؤون المرأة يجري العمل على موائمة مؤشرات الخطط الوطنية مع استراتيجية المرأة الأردنية مع الأخذ بعين الاعتبار أهداف التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ والتي سيتبناها قادة الدول في اجتماع الجمعية العمومية للأمم المتحدة في نهاية شهر أيلول ٢٠١٥. - قدمت الحكومة مشروع قانون معدل لقانون التقاعد المدني يتعلق بالحقوق التقاعدية مثل السماح للموظفة التابعة للتقاعد الجمع بين راتبها التقاعدي وما يستحق لها من تقاعد زوجها وتعديل على نصوص تتعلق بحقوق ورثة الموظفة. - وصدر قانون الضمان الاجتماعي لعام ٢٠١٤ ليحقق المزيد من الحقوق للمرأة ومساواتها بالرجل في معظم الحالات. - صدر قانون القضاء الإداري لسنة ٢٠١٤، نص على أن يكون القضاء الإداري على درجتين من درجات التقاضي بإدخال نظام استئناف قرارات المحكمة الإدارية إلى محكمة استئناف إدارية. - تم إطلاق الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفقر للسنوات (٢٠١٣-٢٠٢٠) ويتلخص الهدف العام للاستراتيجية بـِ "احتواء الفقر والحد منه إضافة إلى الحد من التعرض له، من خلال اعتماد نهج شامل وموجه نحو تحقيق النتائج، يستهدف الفقراء والمعرضين للفقر". - خطا الأردن خطوات نوعية على صعيد التشريعات لتفعيل مشاركة المرأة في الحياة العامة، فعلى مستوى المشاركة بالسلطة التشريعية، فقد خصص مشروع قانون الانتخاب لمجلس النواب لسنة ٢٠١٥ للنساء ١٥ مقعدا بنسبة تشكل ١١,٥% تقريبا، - أصدر رئيس الوزراء في نيسان ٢٠١٤ تعاميم لجميع الوزارات والمؤسسات الرسمية بإجراء مراجعة شاملة للتشريعات الناظمة لعمل كل جهة منها؛ لبيان مدى موائمتها مع الاتفاقيات الدولية المصادق عليها. - ولتعزيز التوجه نحو تعميم قضايا المرأة في القطاع العام، تم إطلاق مشروع "تمكين المرأة في القطاع العام" كأحد مشاريع محور تنمية الموارد البشرية في خطة عمل وزارة تطوير القطاع العام لعامي ٢٠١٥ و ٢٠١٦ ومن أولويات الحكومة خلال العام ٢٠١٥، بالتعاون مع اللجنة الوطنية لشؤون المرأة، وذلك من خلال تصميم وتنفيذ برامج بناء القدرات القيادية وصولا إلى زيادة فرص النساء في تولي المناصب القيادية ولزيادة توظيف واستقطاب المؤهلات منهن في القطاع العام، وبناء قدراتهن وتزويدهن بالمهارات وتعزيز مشاركتهن في رسم السياسات وصنع القرار. - أحالت الحكومة إلى مجلس النواب مشروع قانون اللامركزية الذي يطبق لأول مرة في تاريخ الأردن ويهدف إلى تطبيق مبدأ اللامركزية على مستوى المحافظات من خلال منح الإدارات المحلية صلاحيات اكبر،	رد مجلس النواب على التعديلات التي أدخلها مجلس الأعيان بتحديد كوتا للنساء في مجالس المحافظات

		والتوسع في تبني الانتخابات الديمقراطية نهجا لعمل الدولة ولزيادة المشاركة الشعبية خاصة في المناطق النائية في صنع القرار التنموي.	
وحول العنف ضد المرأة	اللجنة الوطنية لشؤون المرأة	- انضم الأردن عام ٢٠١٤ رسمياً لأكثر من ٦١ دولة إضافة الى الاتحاد الأوروبي لمبادرة الأمم المتحدة للالتزام بالقضاء على العنف ضد المرأة تأكيداً منه على الالتزام بذلك ووضعه على رأس أولوياته، وستتخذ خطوات حقيقية تشمل إصلاحات لتحسين البيئة التشريعية وتطوير آليات توفر المعلومات حول مدى انتشار الظاهرة وإعداد استراتيجية للقضاء على العنف ضد المرأة. - جاء قانون الإحداث رقم (٣٢) لعام (٢٠١٤) بنهج جديد في التعامل مع قضايا الأحداث بتطبيق نهج العدالة الإصلاحية، - ووافق مجلس الوزراء على إنشاء دار إيواء لضحايا الاتجار بالبشر في إربد في ٢٠١٣/٢/٥ وافتتح نهاية عام ٢٠١٤. - أعدت الحكومة مشروع قانون الحماية من العنف الأسري بصورة تكاملية وشمولية لجعل نصوصه تتلاءم وتتوافق مع احتياجات الاسرة وبصورة تضمن المحافظة على تماسكها وتحقيق الردع في الجرائم الواقعة بين افرادها وبما يراعي الخصوصية. - تضمن مشروع قانون معدل لقانون العقوبات الصادر عن وزارة العدل تعديلا على العديد من مواد القانون منها اقتراح أنظمة العقوبات البديلة غير السالبة للحرية في قانون العقوبات مثل الإفراج الشرطي، وإجازات النزلاء، والإفراج الصحي، وعقوبة الخدمة الاجتماعية المحلية، الإسوارة الإلكترونية، ووقف تنفيذ العقوبة. - تقوم اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة بإعداد الخطة الوطنية لتفعيل قرار مجلس الأمن رقم ١٣٢٥، وذلك بالعمل مع الهيئة الوطنية لتفعيل القرار. - وبالتعاون بين وزارة التخطيط والتعاون الدولي واللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة يجري العمل على إعداد الخطة الوطنية لمبادرة المستقبل المتساوي التي اضم لها الأردن عام ٢٠١٢. - استحدثت لأول مرة في تاريخ القضاء الشرعي المحكمة العليا الشرعية، والتي بدأت عملها في ٢٠١٥/٨/١٦ ويعتبر استحداثها كمحكمة قانون من اهم التعديلات التي طرأت على بنية القضاء الشرعي، وتم استحداث نيابة عامة شرعية متخصصة في قضايا الاحوال الشخصية والاختصاصات الوظيفية للمحاكم الشرعية، - حيث يشهد الأردن أكبر عملية لجوء من دول الجوار التي تعاني من النزاعات المسلحة حيث بدأت إدارة شؤون اللاجئين في مديرية الأمن العام منذ عام ٢٠١٤ بتقديم خدمات الأمن والحماية للاجئين واللاجئات في داخل مخيمات اللاجئين السوريين، حيث بدأت الشرطة المجتمعية بتوفير الأمن داخل المخيمات وبمشاركة عناصر نسائية من الأمن العام، وتم إنشاء	نقص في عدد دور الإيواء ونقص الخبرات المؤهلة لإدارتها ضعف التمويل الدولي لمراعاة احتياجات اللاجئين

		مكاتب لإدارة حماية الأسرة لاستقبال الشكاوى المتعلقة بالعنف الأسري والعنف المبني على الجنس، كم تم إنشاء مكاتب للأحوال المدنية لغايات تسجيل واقعات الزواج والولادة وتوثيقها، هذا بالإضافة إلى الخدمات الصحية والعون القانوني المتوفرة داخل المخيمات.	
١. حقوق المرأة	المركزالجغرافي الملكي الاردني	يقوم المركز الجغرافي الملكي يولي اهتماما متزايدا بحقوق المرأة من خلال : • تطبيق سياسات جادة لتمكين المرأة وذلك من خلال اشراك موظفات في الدورات المتخصصة في مواضيع تمكين المراة والتي يتم تنظيمها من قبل وزارة تطوير القطاع العام حيث يتم اخذ التغذية الراجعة من التوصيات التي تنبثق عن هذه الدورات ويتم الاهتمام بها من قبل الادارة العليا حيث يتم تشيكل لجان لغايات تقديم المقترحات الفاعلة بخصوص تمكين المراة في المركز الجغرافي . • تولي العديد من الموظفات في المركز الجغرافي مناصب اشرافية (رئيس قسم ، رئيس شعبة) ولدى الادارة العليا في المركز توجه مستقبلي وجاد لتأهيل الموظفات ذوات الخبرة والكفاءة لتولي مناصب قيادية . • تسمية العديد من الموظفات كضباط ارتباط مع الوزارات والدوائر الحكومية والقطاع الخاص وذلك ايمانا من الادارة العليا بقدرة الموظفة على الالتزام بالعمل والقيام بالواجبات التي تكلف بها على اكمل وجه . • ترشيح العديد من الموظفات لحضور دورات تدريبية ومؤتمرات خارج الاردن بشكل متساو مع الموظفين . • تكريم الموظفة من قبل الادارة العليا بالمركز بمناسبات عديدة خاصة بالمرأة مثل يوم المرأة العالمي و عيد الأم .	
ضرورة إجراء جملة من الإجراءات القانونية والعملية لتعزيز حقوق المرأة وحمايتها.	دائرة ضريبة الدخل والمبيعات	١- معاملة المرأة بنفس معاملة الرجل في القانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٤ بمنحها نفس الإعفاءات . ٢- ووقف السماح للرجل بالحصول على إعفاء الزوجة دون إذنها. ٣- لا يسمح للزوج إعطاء أي معلومات عن دخل زوجته دون تفويض خطي من الزوجة بذلك.	عدم ورود التوصية ضمن توصيات التقرير ٣- على العكس مما ورد في قانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٥ وتعديلاته
ثانياً: حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة			
ضرورة مراجعة وتعديل قانون حقوق الأشخاص المعوقين رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٧ لإضفاء الصيغة الملزمة في تنفيذ ما جاء فيه ، وتبني المفهوم الحقوقي الذي لم يتبناه القانون الحالي، لنقل الأشخاص ذوي الإعاقة من قوقعة العزلة والفردية في التعامل	المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص	استناداً لأحكام المادة (٧ / د) من قانون حقوق الأشخاص المعوقين رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٧ والمتعلقة " بإقتراح تعديل التشريعات ذات العلاقة بالأشخاص ذوي الإعاقة " فقد عمل المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين على ما يلي : ١) تشكيل اللجنة القانونية المصغرة في المجلس المعنية بدراسة ومراجعة قانون حقوق الأشخاص المعوقين الحالي وإعداد مسودة مشروع قانون متوائم مع المعايير الدولية (اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة).	

مع قضاياهم إلى مجتمع يتحمل المسؤولية من خلال إزالة الانتهاكات التي تعيق ممارسة الحقوق والحريات التي وردت في المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية .	المعوقين	٢) عقد سلسلة من اللقاءات مع الجهات الرسمية وغير الرسمية أثناء مراحل إعداد مسودة القانون . ٣) إعداد مسودة القانون . ٤) تزويد الجهات الرسمية ذات العلاقة بنسخة من مسودة القانون للإطلاع وإبداء الرأي حولها وذلك بموجب كتب رسمية . ٥) عقد سلسلة من اللقاءات والمشاورات مع خبراء محليين ودولين في مجال الإعاقة حول مسودة القانون . كما سيتم خلال المرحلة القادمة العمل على تنفيذ الخطوات التالية : - عقد سلسلة من اللقاءات مع منظمات المجتمع المدني في أقاليم المملكة الثلاث (شمال ، وسط ، جنوب) لعرض مسودة القانون وإبداء الملاحظات والاقتراحات حولها . - عرض مسودة القانون على الموقع الالكتروني للمجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين للإطلاع وإبداء الرأي . - إعداد المسودة النهائية لرفعها للجهات المعنية للسير في الإجراءات التشريعية حسب الأصول .	
ضرورة مراجعة وتعديل قانون حقوق الأشخاص المعوقين رقم (٣١) سنة ٢٠٠٧م؛ لإضفاء الصيغة الملزمة في تنفيذ ما جاء فيه، وتبني المفهوم الحقوقي الذي لم يتبناه القانون الحالي، لنقل الأشخاص ذوي الإعاقة من قوقعة العزلة والفردية في التعامل مع قضاياهم إلى مجتمع يتحمل المسؤولية من خلال إزالة الانتهاكات التي تعيق ممارسة الحقوق والحريات التي وردت في المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية.	المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين	قام المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين بطرح مسودة القانون على العديد من الوزارات من ضمنها وزارة التنمية الاجتماعية، وقد خاطبت وزارة التنمية الاجتماعية المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين بالملاحظات والتعديلات الضرورة ليتماشى مع النهج الحقوقي المطلوب.	
العمل على سرعة إزالة التداخل في اختصاصات ومسؤوليات وزارتي الصحة والتنمية الاجتماعية فيما يتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقات النفسية الشديدة؛ لضمان تقديم الرعاية والحماية المؤسسية لهم وبما يحقق مبدأ العدالة الاجتماعية.	وزارة التنمية الاجتماعية وزارة الصحة	تتم مخاطبة وزارة الصحة باستمرار لغايات إزالة التداخل بين الوزارتين وخاصة فيما يتعلق بالحالات النفسية لقبولها في مستشفى المركز الوطني للصحة النفسية.	
		عنى الديوان بالأشخاص ذوي الإعاقة، حيث عمل على التأكيد على كافة الدوائر بضرورة الالتزام بتعيين بنسبة (٤%) من وظائفهم من هذه الفئة،	

تفعيل النصوص القانونية الناظمة لتشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة	ديوان الخدمة المدنية يساهم مع الجهات المعنية بتطبيق التشريعات الخاصة بهذه الفئة من المواطنين	كما أفرد الديوان كشف تنافسي خاص بهم بحيث يعطي فرصة للتنافس فيما بينهم، ومنحهم فرص متكافئة للتنافس على إشغال الوظائف الحكومية أسوة بغيرهم من حملة نفس التخصصات والمؤهلات. كما عمل الديوان على تضمين نظام الخدمة المدنية، والتعليمات الصادرة بموجبه نصوص تضمن توفير الإمتيازات والتسهيلات للأشخاص ذوي الإعاقة، بحيث تستفيد الأسرة الواحدة لأكثر من مرة من عملية التعيين على هذه الفئة، وكذلك توفير المتطلبات اللازمة لتمكين هؤلاء من أداء إجراءات التعيين بكل يسر وسهولة وتوفير جميع الوسائل التي تمكنهم من القيام بالواجبات الوظيفية وبما يتناسب مع طبيعة الإعاقة. وتم عقد ورشة تعريفية بـ"دليل الثلاثين" بتاريخ ٢٠١٤/٣/١١ بالتنسيق مع المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعاقين بهدف تعريف وتوضيح المبادئ التوجيهية الأساسية للدليل، والذي يهدف إلى تحقيق المساواة وتكافئ الفرص في بيئة العمل، وتمكين الأشخاص وذوي الإعاقة وتوفير المتطلبات اللازمة لتمكين هؤلاء من أداء العمل بكل يسر وسهولة وبما يتناسب مع طبيعة إعاقتهم وإيجاد بيئة خالية من العوائق والحواجز السلوكية أمام الأشخاص ذوي الإعاقة. ومن جهة أخرى فقد أنهى الديوان وبالتعاون مع الأجهزة الحكومية إجراءات تعيين (١٨٦) من الأشخاص ذوي الإعاقة من قدامى الخريجين كان الديوان خاطب دولة رئيس الوزراء الأفخم بهدف إحداث وظائف لهم على جدول تشكيلات الوظائف الحكومية، وتم مراعاة طبيعة الإعاقة وتناسبها مع طبيعة عمل الدائرة ووظائفها، إضافة لمراعاة البعد الجغرافي، بحيث تكون مراكز عملهم قريبة ما أمكن لمناطق سكناهم بهدف التسهيل عليهم.	
تهيئة جميع المحاكم الوطنية للتعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة من حيث توفير التسهيلات البيئية لهم ، بما في ذلك تأمين جلسات التقاضي بمترجمين للغة الإشارة في القضايا المنظورة أمامها ، التي يكون أحد أطرافها أو أحد الشهود فيها من ذوي الإعاقة السمعية .	وزارة العدل	١. فيما يتعلق بإمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل متكافئ إلى البيئة المادية المحيطة وإزالة العوائق أمامهم فإن وزارة العدل عملت على تطبيق كودة متطلبات البناء الخاصة بالأشخاص المعوقين والصادرة بموجب أحكام قانون البناء الوطني رقم (٧) لسنة ١٩٩٣ في قصور العدل التالية : قصر عدل السلط ، قصر عدل مأدبا ، قصر عدل الزرقاء ، قصر عدل عجلون ، قصر عدل إربد ، قصر عدل عمان (العبدلي) ، قصر عدل الطفيلة ، قصر عدل الكرك ، محكمة الجنايات الكبرى ، قصر عدل الرصيفة ، ومبنى تنفيذ اربد ، كما أن المخططات الهندسية لمبنى المعهد القضائي الاردني وقصر عدل معان تم أخذ متطلبات كودة البناء الخاصة بالاشخاص ذوي الإعاقة فيها ،ويتم اتخاذ التدابير البديلة في المحاكم المستأجرة والقديمة في ضوء إمكانية ما تسمح به الظروف الهندسية والمالية . ٢. فيما يتعلق بتوفير الترتيبات التيسيرية لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من اللجوء	

		إلى القضاء على أساس المساواة مع الآخرين وخاصة مترجمي لغة الإشارة في المحاكم فان ذلك يتم عملا بالمادة (٤ / ط / ٢) من قانون حقوق الأشخاص المعوقين رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٧ التي نصت على وجوب أن توفر الجهات ذات العلاقة كل حسب اختصاصها للمواطنين المعوقين الحقوق والخدمات المبينة وفقا لإحكام هذا القانون في عدد من المجالات من ضمنها التقاضي بتوفير تقنيات المساعدة للأشخاص المعوقين بما في ذلك ترجمة لغة الإشارة "، والمادة (٢٣١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة ١٩٦١ . اما اذا كان المتهم او الشاهد أبكم أصم ولا يعرف الكتابة عين الرئيس للترجمة بينه وبين المحكمة من اعتاد مخاطبته او مخاطبة امثاله بالاشارة او بالوسائل الفنية الاخرى، كما نصت على ذلك المادة (٢٣٠) من القانون ذاته. كما يتم مخاطبة معالي رئيس المجلس القضائي بقائمة بأسماء الأشخاص الحاصلين على رخصة مزاولة مهنة مترجم لغة اشارة والذين تم تدريبهم من قبل المجلس الأعلى لشؤون الاشخاص المعوقين والمعتمدين من قبله ليصار الى تعميمها على دوائر النيابة العامة والسادة القضاة للاستعانة بهم عند الحاجة. ومن الجدير ذكره وفي سبيل تعزيز حق الأشخاص ذوي الاعاقة في اللجوء الى القضاء للوصول إلى جهاز قضائي مؤهل وكفالة حق التقاضي للأشخاص ذوي الإعاقة على أساس المساواة مع الآخرين وخاصة من منظور الجندر عملت وزارة العدل بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٥ على عقد دورة تدريبية حول " تعزيز حق الأشخاص ذوي الاعاقة في اللجوء الى القضاء " لعشرين من السيدات والسادة القضاة والمدعين العامين . وكذلك من المزمع توقيع اتفاقية بين وزارة العدل والمجلس الاعلى للاشخاص المعوقين بهدف تعزيز حق التقاضي للاشخاص المعوقين ، وكذلك وزارة العدل تشارك في عضوية اللجنة القانونية المشكلة في المجلس الاعلى للاشخاص المعوقين لدراسة مشروع معدل لقانون الاشخاص المعوقين للعام ٢٠٠٧ .		
تفعيل النصوص القانونيه الناظمه لتشغيل الاشخاص ذوي الاعاقه	وزاره الشؤون البلديه والبلديات	-استجابه لتقرير حقوق الانسان قامت الوزارة بمخاطبة البلديات بالتأكيد على البلديات بضروره منح فرصة ل ٥%من ذوي الاحتياجات بالتعيين. كما اكدت الوزاره بتعميمها على البلديات بضرورة تجهيز مبانيها لخدمه ذوي الاحتياجات الخاصة حسب كودات البناء الاردنية واخذ ذلك بعين الاعتبار عند تصميم وترخيص المباني في البلديات	
زيادة الدعم المالي المخصص لدعم الأشخاص ذوي الإعاقة خاصة الأسر	صندوق المعونة الوطنية	١- قام الصندوق بزيادة مقدار المعونة المخصصة لأسر المعوقين اعتبارا من	تمت دراسة رفع سقف المعونات المقدمة لذوي

التي لديها أكثر من شخص ذوي إعاقة.		٢٠١٤/٧/١ على النحو التالي: - زيادة الأسر المكونة من شخصين معوقين بمقدار (١٠) دنانير شهريا. - زيادة الأسر المكونة من ثلاثة أشخاص معاقين بمقدار (١٥) دينارا شهريا. ٢- قام الصندوق بزيادة مقدار المعونة المخصصة لأسر المعوقين للأسر المكونة من شخص معاق واحد اعتبارا من ٢٠١٥/٨/١، بمقدار (٥) دنانير شهريا. ٣- بلغ عدد الأسر المنتفعة من الصندوق من فئة أسر المعوقين لغاية شهر أيلول ٢٠١٥ (٨٧٢٩) أسرة وبمبلغ شهري إجمالي كلفته (٣٥٧١٣٣) دينارا (مبلغ سنوي يزيد على أربعة مليون دينار)	الإعاقة وتوسيع شريحة المنتفعين (مع المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين) لتشمل ذوي الإعاقة المتوسطة والخفيفة، فتبين بأن تكلفة ذلك تزيد عن عشرة ملايين دينار سنويا.
حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	المركزالجغرافي الملكي الاردني	يقوم المركز الجغرافي بتنفيذ عدد من الاجراءات فيما يتعلق بحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة : • قام المركز الجغرافي وتنفيذا لنص المادة (٤/هـ/ ١) من قانون حقوق الاشخاص المعوقين رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٧ وتعديلاته بتطبيق كودة متطلبات البناء الوطني الخاص بالاشخاص المعوقين الصادرة عن الجهات ذات العلاقة بعمل التسهيلات البيئية الخاصة بالاشخاص ذوي الاعاقة من خلال تهيئة مبنى المركز بممر خاص بهم لتسهيل دخولهم الى المبنى وكذلك تخصيص مصعد خاص للاستفادة من الخدمات التي يقدمها المركز . • تصميم نموذج عملية لكيفية التعامل مع الاشخاص ذوي الاعاقة وتكليف موظف من قسم العلاقات العامة في المركز بمرافقتهم من لحظة وصولهم الى المركز مرورا بتقديم الخدمة التي يحتاجونه الى وقت مغادرتهم وذلك لتسهيل عملية التعامل معهم وتقديم الخدمة المناسبة لهم وحتى يقوم جميع الموظفين بالالتزام بها. عمل المركز على نشر الوعي لدى الموظفين بحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة عن طريق تعريفهم بمضمون التعاميم الصادرة عن دولة رئيس الوزراء الافخم فيما يتعلق بالتوصيات التي قبل بها الاردن للوفاء بالتزاماته بخصوص المواثيق الدولية لحقوق الانسان وخاصة الاشخاص ذوي الاعاقة وذلك من خلال البريد الالكتروني الداخلي في المركز وذلك للتقيد بما جاء بها ما امكن و الرجوع اليها متى لزم الامر.	
حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	صـــندوق اســـتثمار الضمان الاجتماعي	سيقوم الصندوق بتأهيل المبنى الذي ينوي الانتقال عليه ليتناسب مع احتياجات الاشخاص المعوقين لتسهيل تعيين من تنطبق عليه الشروط.	
١. تأميي مترجمين بلغة الاشارة	جمعية ادلاء السياح الاردنية	تم الاتفاق ما بين وزارة السياحة والاثار وجمعية ادلاء السياح الاردنيين الى تدريب ٦ من الادلاء السياح على لغة المخاطبة بالاشارة وذلك لتوفي	

		خدمة الارشاد السياحي لذوي الاعاقة من السياح (الصم)	
٢. تشغيل ذوي الاعاقة	وزارةالسياحة والاثر	قامت الوزارة مؤخراً بتعيين موظفة من ذوي الاعاقة البصرية كموظف على مقسم الوزارة	
زيادة الدعم المالي المخصص لدعم الأشخاص ذوي الإعاقة	المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعاقيين. وزارة المالية	في سبيل تعزيز حقوق إحدى أشد فئات المجتمع ضعفاً وإحتياجاً، قامت وزارة المالية بالإستمرار بتقديم الدعم إلى المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعاقين، والبرامج التي يتبناها، حيث قامت الوزارة ضمن موازنتها لعام ٢٠١٤ بدعم المجلس بمبلغ (٤،٥٣٦،٠٠٠) دينار (جاري ورأسمالي). وكذلك تم رصد مبلغ ١٧٠ آلاف دينار ضمن برنامج دعم المؤسسات والبرامج التنموية في وزارة المالية لعام ٢٠١٤ وذلك لدعم المجلس وبرامجه.	➢ عدم كفاية و/أو وجود مخصصات لتنفيذ جميع البرامج المطلوبة حيث يتم التقيد بسقوف الإنفاق مسبقاً عند إعداد الموازنة العامة. ➢ نقص البيانات المتعلقة بالفئات المستفيدة. ➢ عدم وجود تحديث على البيانات المتوفرة.
حقوق المرأه		عالج قانون العمل وضع المرأة العاملة وراعى خصوصيتها في قطاع العمل حيث وفر لالمساواة والحماية القانونية وميزها في بعض الحقوق على الرجل في جميع بنوده حيث تقوم وزارة العمل بالمساهمة في توفير بيئة عمل ملائمة من خلال السعي لوضع وتعديل التشريعات المعنية بالمرأة بالإضافة إلى توفير الحماية الاجتماعية والقانونية لها.ومن أهم انجازات الوزارة في هذا المجال ما يلي:- ١-وضع نظام تأمين حماية الأمومة بناء على دراسة تم تنفيذها بالتعاون مع منظمة العمل الدولية، من خلال مشاورات مع المعنيين في الأردن (الحكومة، العمال ، أصحاب العمل ، اللجنة الاستشارية لوحدة عمل المرأة) .وتم البدء بتطبيق تامين حماية الأمومة تحت مظلة مؤسسة الضمان الاجتماعي أيلول٢٠١١. ٢- تعديل المادة (٧٢) من قانون العمل والمتعلقة بإنشاء الحضانات بحيث تم إلغاء شرط تشغيل عشرين عاملة متزوجة لتصبح تشغيل عشرين عاملة (إلغاء كلمة متزوجة)، حيث تمت مناقشة المادة في مجلس النواب وتم تعديلها بالغاء كلمة عاملة لتصبح عاملين في المنشأة لديهم عدد اطفال لا يقل عن (١٥) طفل. ومن اهم الانجازات الخاصة بالمراة :-	

			١- تعزيز الإنصاف في الأجور والالتزام بمعايير العمل اللائق : **وذلك من خلال مشروع الإنصاف بالأجور والذي يهدف إلى تحقيق الإنصاف بالأجور بين المرأة والرجل أساسا من خلال بناء قاعدة معلومات حول التمييز في الأجور تمكّن صانعي القرار من وضع سياسات مبنية على الأدلة لتعزيز الإنصاف في الأجر،والتوعية بقضايا الإنصاف في الأجر،واقتراح تشريعات لدعم الإنصاف في الأجور.والدعوة إلى معالجة مشكلة الإنصاف في الأجور من خلال المفاوضات الجماعية،وتقديم مقترحات لسياسات وإجراءات لضمان تطبيق الحد الأدنى من الأجور على جميع العاملات. وانطلاقا من هذه الأهداف نفذ المشروع النشاطات التالية:** **قامت وزارة العمل وبالشراكة مع اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة بإطلاق اللجنة التوجيهية الوطنية الأردنية للإنصاف في الأجور في ٢٥ تموز ٢٠١١ ،حيث ضمت ممثلين عن الشركاء الثلاثة:الحكومة وأصحاب العمل والعمال،كما ضمت ممثلين عن مؤسسات المجتمع المدني والإعلام. ومن جانبها منظمة العمل الدولية تقوم بتقديم الدعم المالي والفني لهذه اللجنة.** **إصدار قرار رسمي من قبل وزير العمل في ١٥ أيار ٢٠١٣ باعتماد اللجنة الأردنية للإنصاف في الأجور كلجنة دائمة برئاسة مشتركة بين أمين عام وزارة العمل والأمينة العامة للجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة.** **تم تسمية منسق لمشروع المساواة في الأجور في وزارة العمل لغايات تنفيذ البرنامج الوطني للعمل اللائق،وقامت اللجنة التوجيهية بالانجازات التالية:** **عقد مؤتمر وطني تحت رعاية سمو الأميرة بسمية بنت طلال يوم ١٩ أيار ٢٠١٣ ، لعرض انجازات المبادرة.شارك فيه ممثلين عن الحكومة والعمال وأصحاب العمل ومؤسسات المجتمع المدني ومنظمات دولية والإعلام.حضرة وزير العمل** **جمع البيانات الخاصة بفجوة الأجور في الأردن بالاعتماد على أرقام دائرة الإحصاءات العامة ،ضمن كتاب "المرأة والرجل في الأردن / صورة إحصائية/٢٠١٢".** **إعداد كتيب " أسئلة متكررة عن الإنصاف في الأجور في الأردن،**

		إعداد نشرة مختصرة عن المبادرة. عمل موقع الكتروني خاص بالمبادرة jordanpayeqity.org إعداد دراستين ، الأولى:نحو المساواة في الأجور / مراجعة قانونية للتشريعات الوطنية الأردنية، ٢٠١٣،الثانية:نحو المساواة في الأجور /دراسة حول فجوة الأجور بين الجنسين في قطاع التعليم الخاص في الأردن/٢٠١٣. إعداد العديد من الخطط الإستراتيجية لتنفيذ عمل اللجنة التوجيهية واللجان الفرعية : خطة عمل اللجنة ، إستراتيجية تنفيذ توصيات دراسة :نحو المساواة في الأجور / مراجعة قانونية للتشريعات الوطنية الأردنية،إستراتيجية الاتصال وكسب التأييد لمبادرة الإنصاف في الأجور. عقد عدة ورش عمل حول تعديلات قانون العمل المقترحة الخاصة بالمرأة للممثلين عن السلطتين التشريعية والتنفيذية. ٢- تفعيل المادة ٧٢ من قانون العمل الخاصة بانشاء حضانات في مكان العمل من خلال : - نشر تعليمات ترخيص الحضانات المؤسسية الصادره عن وزارة التنمية. - إطلاق مبادرة في مؤسستي حضانة وتوقيع مذكرة تفاهم مع مع وزارة العمل. - عقد ورشة عمل مع للبنوك وشركات الاتصال وذلك في مجمع الملك حسين للأعمال. - ورشة مخصصة للمستشفيات وشركات الادويهة - تم عقد ورشة العمل الخامسة بالتعاون مع لقطاع المصانع في مدينة الحسن الصناعية. - عقد الورشة السادسة ضمن مبادرة في مؤسستي بالتعاون مع حملة صداقة للشركات الراغبة بانشاء حضانة - إطلاق مبادرة في مؤسستي حضانة وتوقيع مذكرة تفاهم مع مع وزارة العمل. - التوعية في فقرات إعلامية على تلفزيون رؤيا: عمال وأصحاب عمل ومشرعون. - تكريم صداقة من قبل وزارة العمل. - اختتام المرحله الاولى من مبادرة في مؤسستي حضانة . - التفتيش على المادة ٧٢ بالارقام :- عدد الزيارات٣٠٧ عدد المؤسسات الملتزمة(٤٢)	

			عدد المؤسسات المخالفة ٨٠ ٣- مشروع الفتيات من المناطق النائية:- يهدف هذا المشروع تشغيل الفتيات في المناطق الأكثر فقرا،وجاء تنفيذا للإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفقر والبطالـــــة وخاصة الفئات الأقل حظا وفي المناطق النائية فقد قامـــت الوحدة بالإشراف على مشروع " تشغيل الفتيات من المناطق النائية " والتي ترتفع فيها نسبة الفقر والبطالـــة ولا يتوفر فيها مشاريع استثمارية وذلك من خلال عقد اتفاقيات مع الشركات الاستثمارية في المناطق الصناعية المؤهلـــة ويتضمن هذا المشروع حزمة من الحوافز المجانية من توفير السكن داخل التجمعات وثلاث وجبات يوميا بالإضافة الى المواصلات المجانية من والى أماكن السكن كل أسبوعين، وبدأ العمل بهذا المشروع عام ٢٠٠٤. وكان عدد المستفيدات من هذا المشروع خلال عامي ٢٠١٣-٢٠١٤ (٨٠) فتاة ٤- مشروع نقل الفروع الإنتاجية "الستالايت" والذي يهدف الى خلق فرص عمل لائقة للنساء في مناطق بؤر الفقر ذات نسب البطالة والفقر المرتفعة وذلك من خلال إنشاء مصانع فرعية منبثقة عن المصانع الموجودة في المناطق الصناعية المؤهلة حيث تم لغاية الآن فتح (١٥) فرع انتاجي في مختلف محافظات المملكة،وكان عدد الملتحقات بالمشروع خلال عامي ٢٠١٣ – ٢٠١٤ (١٧٤٧) فتاة. ٥-التوعية والاعلام :- قامت مديرية عمل المرأة بتنفيذ حملات إعلامية وتوعوية لزيادة التقبل الاجتماعي لعمل المرأة ودورها الهام في تحقيق التنمية.وذلك من خلال تنفيذ ما يلي: تم انشاء رابط الكتروني على الموقع الالكتروني لوزارة العمل خاص بنشاطات مديرية عمل المرأة في الوزارة. تنفذ مديرية عمل المرأة حاليا برنامج توعية قانونية خاصة بالمادة (٧٢) من قانون العمل والخاصة بالحضانات ويتضمن البرنامج ورشات توعية وحملات كسب تاييد لتشجيع القطاع الخاص على تنفيذ المادة (٧٢) بهدف دعم النساء العاملات وتامين بيئة داعمة للمراة من خلال التعاون مع حملة صداقة. كما تقوم المديرية بمهمة توعية العاملات عبر الأنشطة التالية:-	

		١- التثقيف في اماكن العمل. ٢- توعية المجتمع المحلي بأهمية العمل وقيمته. ٣- توجيه المرأة نحو قطاعات غير تقليدية لتأهيلها لدخول سوق العمل. متابعة شؤون الفتيات العاملات ضمن مشروعي التشغيل الوطني ٥-التشغيل والتدريب: الحملات الوطنية للتشغيل: انطلقت الحملة الأولى برعاية ملكية سامية استهدفت تشغيل (١٨) ألف باحث عن العمل في القطاعات ذات الأولوية في التشغيل ونتج عنها تشغيل (٢٣) ألف عامل في كافة محافظات المملكة،ثم انطلقت الحملات الوطنية الثانية والثالثة وكانت نتائجها حسب الجدول التالي . -الحوافز التي تقدمها الوزارة للعمال ولأصحاب العمل خلال مدة التدريب تشمل: تتحمل الوزارة (٥٠%) من رواتب المتدربين طيلة فترة التدريب و(٥٠) دينارا بدل تنقلات للعاملين في محافظات خارج محافظة سكنهم. -مشروع تدريب الإناث لغايات التشغيل الذاتي في المحافظات : ويهدف المشروع إلى تمكين الإناث الراغبات بالعمل الإناث الباحثات عن عمل ضمن الفئة العمرية ١٨-٤٥ عاما وبخاصة القادرات من ذوي الاحتياجات الخاصة،وذلك بإعدادهن وتأهيلهن وتدريبهن على مهن ومهارات وحرف إنتاجية يمكن تسويق منتجاتها وبيعها للحصول على دخل مناسب وذلك من خلال التشغيل الذاتي بانشاء مشاريع ميكروية منزلية أو صغيرة مشتركة بين مجموعات المستفيدات من خلال ربطهن بعد انتهاء التاهيل الانتاجي بمؤسسات اقراض المشاريع الميكروية والصغيرة المتخصصة. وتشمل المناطق التي غطاها وسيغطيها المشروع كافة محافظات المملكة:البلقاء ومادبا ، الزرقاء (والأزرق) ،والمفرق ومعان والعقبة،والكرك والطفيلة (والغور الجنوبي)،واربد والرمثا (والغور الشمالي)، وجرش وعجلون. تتراوح مدة البرامج ٢-٤ شهور، ويراعى في عقد البرنامج التدريبي مدى موائمة البرنامج للمنطقة الجغرافية من حيث توافر المواد الأولية للإنتاج وتوافر مستلزمات التدريب (أجهزة، ماكينات). وقد بلغ عدد المستفيدات من المشروع سنة ٢٠١٤ (٥٠٠) سيدة	

	- برنامج تدريب وتشغيل خريجي الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات (ICT): يهدف هذا البرنامج إلى توفير فرص تشغيل للخريجين من تخصصات (IT) والاتصالات ذكوراً وإناثاً، ويسعى إلى توفير فرص تدريب وتشغيل للخريجين في القطاع الخاص لمدة (١٢ شهر) لإكسابهم الخبرات العملية المطلوبة في سوق العمل، ويتم تنفيذ البرنامج بالاشتراك مع وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وبالتعاون مع جمعية إنتاج وجمعية الحاسبات الاردنية والشركات العاملة في القطاعات المختلفة، كما ويتم المساهمة في تمويل بعض نشاطات البرنامج من خلال برنامج سابق الممول من (USAID)،وقد بلغ عدد المستفيدات من المشروع خلال عامي ٢٠١٣ – ٢٠١٤ (٤٣٥) خريجة.		
ثالثا : حقوق الطفل			
تسجيل (١٤) حالة هروب جماعي للأحداث في عام ٢٠١٤م	**- يوجد نقص في عدد الموظفين العاملين في دور تربية وتأهيل الأحداث نتيجة لوقف التعيينات من ديوان الخدمة المدنية حيث يتم سد النقص الحاصل بتعين موظفين على حساب شراء خدمات من جمعية شريكة وبالنتيجة يتم تعيين موظفين غير مدربين أو مؤهلين للعمل مع فئة الأحداث الجانحين نتيجة للمخصصات المالية للوزارة.** **- تم تدريب كافة مراقبي السلوك في الدور على قانون الأحداث الجديد بالتعاون مع مركز العدل للمساعدة القانونية ويتم عقد دورات تدريبية للموظفين بشكل دوري.** **- يتم نقل الأحداث من دار إلى أخرى بسبب اعتماد الدور وفي ظروف طارئة وفي كل الحالات يتم مراعاة المصلحة الفضلى للحدث.** **- (٧٠%) من حالات الإهمال التي حصلت في الدور كان مرتكبيها من موظفي شراء الخدمات وتم تحويلهم إلى القضاء.** **- يوجد في دور الأحداث مشاغل للتدريب المهني يتم تدريب الأحداث على بعض المهن (حدادة، نجارة، حلويات، حلاقة).** **- يتلقى الموظفين العاملين في دور الأحداث علاوة إيوائية وقدرها (٢٠%) من الراتب الأساسي وعلاوة بدل مبيت وعلاوة عمل إضافي.**	**وزارة التنمية الاجتماعية**	**- شمول وزارة التنمية الاجتماعية بقرار وقف التعيينات الحكومية.** **- عدم توفير الحراسات الأمنية لدور تربية وتأهيل الأحداث.** **- عدم تفعيل دور الشركاء كما يجب سواء من القطاع الحكومي**
ضرورة تبني قانون خاص لحقوق الطفل؛ حيث انه وبالرغم من أن اتفاقية حقوق الطفل المنشورة في الجريدة الرسمية يجب الاحتجاج بها على مستوى وطني، فإن الواقع يشير إلى أنها غير مفعلة من المحامين والقضاة بسبب إلى عدم وجود آليات ملزمة لتنفيذ الحقوق التي جاءت بها الاتفاقيات الدولية.	**هناك لجنة مشكلة لهذه الغاية في المجلس الوطني لشؤون الأسرة والوزارة احد أعضاء هذه اللجنة.**	**وزارة التنمية الاجتماعية** **المجلس الوطني لشؤون الأسرة**	

ضرورة رصد وزارة التنمية الاجتماعية ميزانية صديقة للأطفال في نزاع مع القانون، خاصة فيما يتعلق بمنهجة وتعزيز برامج وأنشطة ثقافية، تعليمية، تربوية، مما يعزز نمط وسلوك الأطفال وإعادة دمجهم الصحيح في المجتمع...	وزارة التنمية الاجتماعية	- يوجد برنامج ضمن موازنة الوزارة مخصص لمديرية الدفاع الاجتماعي يشمل موازنة جارية ورأسمالية تبلغ (٢،٧٣٨،٠٠٠) مليونان وسبعمائة وثمانية وثلاثون ألف دينار، تتضمن بنود نفقات مختلفة موجهة للمنتفعين من خدمات برنامج الدفاع الاجتماعي. - وفي (مفهوم الموازنة الصديقة للطفل فهي تتجسد في ميزانية محددة تلبي احتياجات وحقوق الطفل، علما أن هذه الميزانية ليست منفصلة عن الميزانية الوطنية)، وبذلك فإن موازنة الوزارة تشمل برامج ومشاريع وأنشطة موجهة للأطفال وتدخل تحت مفهوم الموازنة الصديقة للطفل وتشمل جميع النفقات الموجهة لهم بشكل مباشر مثل الأنشطة المنهجية واللامنهجية...الخ أو غير مباشر مثل نفقات الرواتب والعاملين على البرنامج والنفقات التشغيلية والكلف للمراكز والمؤسسات التي تعنى بالمنتفعين من ماء،وكهرباء، ومحروقات حيث تشكل جزءا لا يتجزأ من الكلف والنفقات الموجهة للارتقاء بنوعية الخدمات المقدمة للمنتفعين من برنامج الدفاع الاجتماعي الداخلين بنزاع مع القانون.	
بالإضافة إلى زيادة دخل الموظفين العاملين في دور الأحداث لخلق بيئة وظيفية أكثر أريحية وجاذبة لهم.	وزارة التنمية الاجتماعية	- إن الوزارة كونها جزء من المؤسسات الخاضعة لنظام الخدمة المدنية فإن ما ينطبق على موظفي القطاع الحكومي ينطبق عليهم ضمن الأنظمة والتعليمات وسلم الرواتب الممنوح لهم، علما بأن الوزارة بذلت جهدا لغاية رفع سوية هؤلاء العاملين من خلال ما يلي: أ – الحصول على علاوة مؤسسة تبلغ ٢٠% من إجمالي الراتب الأساسي لكل العاملين في المراكز الإيوائية والتي تعمل على خدمة المنتفعين على مدار ٢٤ ساعة ب- الحصول على استثناء من رئاسة الوزراء لشمول الموظفين العاملين في المراكز والمؤسسات المذكورة أعلاه بعلاوة بدل المبيت. ج- شمول العاملين بعلاوة العمل الإضافي لمن يحقق شروط العمل الإضافي.	
ضروره توفير وزاره البلديات حدائق وملاعب امنه للاطفال يقظون فيها اوقات فراغهم ويستفيدون في تطوير قدراتهم النمائيه والفكريه	وزاره الشؤون البلديه والبلديات	- قامت وزاره الشؤون البلدية سابقا باطلاق مشروع انشاء حديقة ومكتبة للاطفال في عدد البلديات ولديها خطة لاستكمال هذا البرنامج ليشمل جميع البلديات بحيث يتم إنشاء حديقة ومكتبة طفل في كل بلدية . - قامت الوزارة من خلال البلديات بالتبرع لعديد من الاندية الرياضية والمجلس الاعلى للشباب بقطع اراضي لانشاء ملاعب تخدم الاطفال والشباب	
العمل على مراجعة وتعديل المادة (٦٢) من قانون العقوبات، التي تجيز أنواع التأديب التي يوقعها الاباء على ابنائهم وفقا لما يبيحه العرف العام.	وزارة العدل	نشير إلى انه تم تشكيل لجنة في وزارة العدل لإجراء مراجعة عامة وشاملة لمنظومة التشريعات الجزائية والتي من أهدافها مراعاة حقوق الطفل والمرأة و حقوق الإنسان بشكل عام .	

ضرورة تبني قانون خاص لحقوق الطفل؛ حيث انه وبالرغم من ان اتفاقية حقوق الطفل المنشورة في الجريدة الرسمية يجب الاحتجاج بها على مستوى وطني، فإن الواقع يشير إلى انها غير مفعلة من المحامين والقضاة بسبب إلى عدم وجود آليات ملزمة لتنفيذ الحقوق التي جاءت بها الاتفاقيات الدولية.	وزارة العدل	في ظل وجود اتفاقية حقوق الطفل التي صادق عليها الاردن بموجب قانون التصديق رقم ٥٠ لسنة ٢٠٠٦ وأصبحت جزءا من منظومة التشريعات الوطنية ، وفي ضوء تفعيل الآليات الوطنية لتنفيذ الحقوق التي جاءت بها الاتفاقيات يجري التعاون بين وزارة العدل والمجلس الوطني لشؤون الاسرة لدراسة مدى الحاجة لصياغة قانون طفل.	
العمل على اضافة فقرة جديدة في قانون العقوبات تمنع اسقاط الحق الشخصي في حالة العنف الموجه بحق الأطفال بجميع أشكاله من قبل أحد أفرادالأسرة.	وزارة العدل	هنالك مشروع قانون معدل لقانون العقوبات جاء ليواكب مجموعة التغيرات والتطورات في المجتمع الاردني ، ويعالج مشروع القانون المعدل هذا الموضوع .	
القصور التشريعي الذي في قانون الأحداث ؛ بعدم وجود نص صريح يعالج حالة عدم تطبيق الحدث للتدابير غير السالبة للحرية التي وجهت بحقه في قرار المحكمة حسبما جاء في المادة (٢٤) من القانون .	وزارة العدل	نشير في هذا الصدد إلى المادة ٤٤ من قانون الاحداث التي نصت على انه" لغايات تنفيذ أحكام هذا القانون يصدر الوزير التعليمات المتعلقة بما يلي: أ. تحديد المتطلبات والمعلومات الواجب توافرها في تقارير مراقبي السلوك . ب. تنظيم التحاق الحدث الموقوف أو المحكوم بالتعليم أو التدريب ، ج. تحديد الأسس الواجب اتباعها عند تطبيق العقوبات غير السالبة للحرية ،د. البرامج التأهيلية لوالدي الحدث المحتاج إلى الحماية أو الرعاية ." أي ان القصور التشريعي الوارد أعلاه سوف يعالج من خلال التعليمات التي ستصدر تطبيقا لنص المادة ٤٤ من القانون ، ويذكر انه تم تشكيل لجنة تضم ممثلين عن الوزارات والدوائر الحكومية والجهات الأخرى ذات العلاقة لمناقشة الأنظمة والتعليمات التي يجب صدورها بموجب القانون .)	
القصور التشريعي في قانون الأحداث إلى عدم الإشارة في قانون الأحداث	وزارة العدل	• نشير الى انه وان كان لا يوجد نص صريح على مسؤولية متسلم الحدث في حالة الإخلال والإهمال الا ان المسؤولية قائمة وفق القواعد العامة في	

على اي مسؤولية لمتسلم الحدث في حالة الإخلال والإهمال....		قانون العقوبات والقانون المدني . • كما ان نصت المادة(٢٤/ب / ٢) من قانون الاحداث نصت على انه " إذا لم يتوافر في أحد أبوي الحدث [1]أو من له الولاية أو الوصاية عليه الصلاحية بالقيام بتربيته يسلم إلى من يكون أهلاً لذلك من أفراد أسرته فإن لم يتوافر ذلك يسلم إلى شخص مؤتمن يتعهد بتربيته أو إلى أسرة موثوق بها يتعهد عائلها بذلك بعد موافقتهم على ذلك ." و يستفاد من النص ان مصلحة الحدث هي الغاية المتوخاة بحيث يسلم إلى من يتعهد بتربيته وان لم يكن احد ابوي الحدث او وصيه او وليه او الوصي عليه .	
القصور التشريعي في قانون الأحداث خلو القانون من مسالة تنظيم تعليم الاحداث خلال وجودهم في دور الرعاية.	وزارة العدل	• نشير هنا الى نص المادة (٣٨ / أ) من قانون الاحداث التي تنص على : "على مدير الدار التي يقيم فيها الحدث المحتاج للحماية أو الرعاية السماح له بأن يلتحق بالبرامج التعليمية أو التدريبية في مؤسسة مختصة على أن يعود إلى الدار يومياً." • كما نشير الى نص المادة ٤٤ من قانون الاحداث الذي يوضح في الفقرة ب التي تنص على " تنظيم التحاق الحدث الموقوف أو المحكوم بالتعليم أو التدريب ." وبالتالي نورد الملاحظة ذاتها فيما يتعلق بصدور الأنظمة والتعليمات المشار إليها أعلاه .	
رابعا : حقوق كبار السن			
- دعم الحكومة الأردنية الجهود الدولية الهادفة إلى صياغة اتفاقية دولية لحقوق كبار السن، التي يتم العمل عليها حالياً تحت مظلة الأمم المتحدة. - اعتماد قانون خاص وموحد لدعم حقوق كبار السن في مختلف النواحي، وعدم الاكتفاء بالأنظمة والتعليمات المتعلقة بدور الرعاية فقط. - ضرورة تعديل قانون العمل ليشمل المصلحة الفضلى لكبار السن فيما يتعلق بحقهم في ..... من	المجلس التمريضي الأردني	المجلس عضو فعال في اللجنة الوطنية لمتابعة الإستراتيجية الوطنية لكبار السن والمكونة من قبل المجلس الوطني لشؤون الأسرة . وتتضمن هذه الإستراتيجية العمل على إقتراح ودعم التشريعات المختلفة التي تعزز حقوق كبار السن	

المشاركة في سوق العمل بشروط خاصة مثل تقليل ساعات الدوام و دعم حصول كبار السن على فرص العمل دون تمييز، خاصة للمسن النشيط الذي يرغب في العمل. - ضرورة تعديل قانون التقاعد المدني الذي يلزم موظفي الحكومة بالتقاعد الإلزامي في سن الستين؛ ليتوائم مع التجارب الفضلى في العالم خاصة فيما يتعلق بحقهم في العمل، والتي تترك أمر التقاعد جوازيًا لمن يرغب بالاستمرار في عمله بعد سن الستين - ضرورة استحداث نص قانوني يجيز مسألة من يرتكب فعل إهمال و /أو ترك الوالدين. - ضرورة دعم دور رعاية المسنين(القطاع الخيري) ماد يا من خلال اقتطاع جزء من أرباح المؤسسات والشركات الربحية بصورة منتظمة لغايات الاستمرار في دعم هذه الفئة من المجتمع، التي هي عادة دون رعاية أسرية لأسباب عديدة، مثل عدم وجود أبناء لهم، أو عدم الزواج أصلا ، أو غيره من الأسباب الاجتماعية التي تستدعي وجودهم في هذه الدور			
ضرورة تعديل قانون التقاعد المدني الذي يلزم موظفي الحكومة بالتقاعد	وزارة المالية. وزارة تطوير القطاع	بينت المادة ١٢ من قانون التقاعد المدني وتعديلاته رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ بأن مجلس الوزراء يملك صلاحية تمديد الخدمة لموظفي الخدمة المدنية الخاضعين	

الإلزامي في سن الستين، لتتوائم مع التجارب الفضلى في العالم خاصة فيما يتعلق بحقهم في العمل، والتي تترك أمر التقاعد جوازياً لمن يرغب بالإستمرار في عمله بعد الستين.	العام. ديوان الخدمة المدنية.	لأحكام لهذا القانون، وذلك بعد بلوغهم الستين من العمر ولمدة لا تزيد على خمس سنوات، إذا إرتئ مجلس الوزراء أن في ذلك خدمة للمصلحة العامة وقابلية الموظف للعطاء، وسيتم النظر مستقبلاً بدراسة إمكانية رفع سن التقاعد بحال تعديل هذا القانون.	
يتم العمل منذ تاريخ ٢٠١٥/٩/١٥ على دراسة توصية لرفع قيمة الدعم لجمعيات القطاع التطوعي والمبرم معها اتفاقية لتقدم بشكل سنوي.	وزارة التنمية الاجتماعية	ضرورة دعم دور رعاية المسنين القطاع الخيري ماديا من خلال اقتطاع جزء من أرباح المؤسسات والشركات الربحية بصورة منتظمة لغايات الاستمرار في دعم هذه الفئة من المجتمع، التي هي عادة دون رعاية أسرية لأسباب عديدة، مثل عدم وجود أبناء لهم، أو عدم الزواج أصلاً، أو غيره من الأسباب الاجتماعية التي تستدعي وجودهم في هذه الدور.	
حقوق لم ترد في تقرير المركز الوطني : الحق في السكن :			
توفير جزء من تكلفة حق التقاضي.	دائرة ضريبة الدخل والمبيعات	١- تم بموجب قانون ضريبة الدخل رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٤ الذي سيبدأ تطبيقه في ٢٠١٥/١/١ برفع سقف الإعفاءات الممنوحة للعائلة لتصبح ٢٤ ألف دينار بالإضافة لإعفاءات مقابل نفقات من ضمنها نفقات الخدمات القانونية بحد أقصى (٤٠٠٠) أربعة آلاف دينار شريطة تقديم الفواتير والمستندات المعززة لذلك تمنح للمكلف.	لم ترد في التقرير
حق السكن والمأوى للمواطن الأردني.	دائرة ضريبة الدخل والمبيعات	١- تم بموجب قانون ضريبة الدخل رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٤ الذي سيبدأ تطبيقه في ٢٠١٥/١/١ رفع سقف الإعفاءات الممنوحة للعائلة لتصبح ٢٤ ألف دينار بالإضافة لإعفاءات مقابل نفقات من ضمنها نفقات الإيجار وفوائد قرض السكن ومرابحتها والخدمات الفنية والهندسية بحد أقصى (٤٠٠٠) أربعة آلاف دينار شريطة تقديم الفواتير والمستندات المعززة لذلك تمنح للمكلف.	لم ترد في التقرير
توفير المعلومات عن خدمات المواصلات العامة بتوزيع خرائط خطوط سير النقل العام في المواقف و الاماكن العامة	هيئة النقل البري	تقوم الهيئة من خلال الموقع الالكتروني والخط الساخن بتوفير معلومات عن شبكة خطوط النقل العام المتوفرة ومنها :مسارات خطوط النقل العام ، اجور النقل ، اعداد الحافلات. ومن ضمن مشاريع الهيئة مشروع انظمة النقل الذكية والتي من خلالها يتم توفير معلومات دقيقة حول ترددات الحافلات ومساراتها و وتوفير نظام موحد للدفع الالكتروني من خلال البطاقة الذكية وغيرها.....	
التزام المواقف و المواعيد المحددة كذلك التزام جميع محطات الخطوط.	هيئة النقل البري	قامت الهيئة من خلال مشروعي إعادة تأهيل مراكز الانطلاق والوصول في المملكة خلال السنوات الثلاثة الماضية باعادة هيكلة المراكز بشكل عصري ويواكب التطورات ومشروع تركيب تحميل وتنزيل لتوفير مظلات لانتظار الركاب ، وايضا من	

		خلال مشروع انظمة النقل الذكية كما ذكر اعلاه.	
توفير نظام موحد للدفع الالكتروني والاخذ بالحسبان اعطاء خصومات للمواطنين لفئات الطلاب و العمال و المواطنين كبار السن و ذلك عن طرق توفير بطاقات اسبوعية/ شهرية / سنوية لغايات التوفير.	هيئة النقل البري	مشروع انظمة النقل الذكية الذي سيتم من خلاله تطبيق نظام الدفع الموحد وتقديم الامتيازات للشرائح المتعددة.	
تحديد مسارب خاصة للباصات في الشوارع الكبيرة فالباص الذي ينقل مئة انسان احق بالمرور من سيارة يركبها شخص واحد.	البلديات	ليس من اختصاص الهيئة وانما من اختصاص البلديات.	
تأهيل سائقي الباصات وتدريبهم والاهتمام بظروفهم المهنية والمعيشية.	هيئة النقل البري	تقوم الهيئة حاليا" على وضع منهاج للعاملين بقطاع النقل البري من خلال التعاون مع USA قامت الهيئة بإصدار تعليمات خاصة لسائقي النقل العام	
الانتباه الفوري لنظافة الباصات وصيانتها من ناحية المحركات والمقاعد و توفير المعلومات والتأكد من خلو وسائل النقل العامة من التدخين.	هيئة النقل البري	يتم مراقبة النظافة من خلال مراقبي الهيئة والمتواجدين في مراكز الانطلاق .	